الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصادنقدي وبنكي

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة بنك البركة وكالة الوادي)

إعـــداد الطالبات :

سعاد خضير

زينب حميد

الجبارية قطرون

تحت إشراف :

د. البشير دريدي

لجنة المناقشة

البشير دريدي	الرتبة العلمية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
عدنان محيرق	الرتبة العلمية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا مساعدا
عيشوش محمد الحافظ	الرتبة العلمية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيسا
بوصبيع رحيمة	الرتبة العلمية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018–2019 م

إهداء

إلى من ربياني صغيرا

إلى كل من علمني، واخذ بيدي ،و أنار لي طريق العلم و المعرفة

إلى كل من شجعنني في رحلتي إلى التميز والنجاح

إلى من ساندي ،ووقفه بجانبي

إلى كل من قال لي لا فكان سببا في تحفيزي

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه والتميز سبيله

إليكم جميعا الشكر و التقدير والاحترام .

سعاد

إهداء

اهدي عملي هذا الى روح والدي الكريمين تغمدهما الله برحمته الواسعة وجعل قبرهما روضة من رياض الجنة

الى شيخي الشيخ الدكتور محمد العيد التجاني

الى من ساندني دوما بمحبته وإخلاصه خطيبي "عبد الحميد "

الى كل عائلتي

الى من اتسعت دائرة سعادتي بوجودهم صديقاتي وأصدقائي

والى كل طالب علم ينتفع به.

زينب

إهداء

الى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه

الى كل من صلى على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

الى الشمس التي اضاءت سماء روحي والتي حملتني ورعتني

بقلبها والتي تعبت لارتاح وسهرت لأنام الى التي كانت سندا

لي في دربي والتي اسعى لرضاها ويكفيني منأها

الى اغلى ما املك في الوجود....امي....

الى الذي تكفل المشقة في تعليمي ولم يبخل علي بشيء

الى الذي رباني وأرادني ان ابلغ الاعالي ....ابي .....

الى من هم سندي في الوجود اخواتي ..نزيهة..اكرام...

الى الشموع التي تحترق من اجل اضاءة طريقي اخوتي..خليفة...مبروك..وليد...

الى زميلاتي ورفيقاتي..زينب...سعاد ...

الى كل من نساهم قلمي وكل من عرفني من قريب او بعيد

اهديكم ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع

الجبارية

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين

وما توفيقنا إلا من عند الله العزيز الحكيم

بعد الحمد والشكر الله نتقدم بعبارات الشكر والعرفان الى كل من أمدنا يد العون لانجاز هذه المذكرة ،أما من كان الشكر اقل ما يسدي أستاذينا المشرفين الأستاذ: "عدنان محريق" والأستاذ:"البشير دريدي" اللذان كان صدرا رحبا لنا لا يملان ولا يكلان عن توجيهنا إلى كل ما فيه صواب فلهما منا خالص الشكر و العرفان وعظيم الامتنان ،كما لهما كبير التقدير والاحترام .

كما نشكر كل من ساهم بجهدٍأو نصيحة أو توجيه أو كلمة طيبة من الأساتذة الأفاضل.

إلى كل الأصدقاء واختي والزملاء خصوصا "عائشة" "محمد الغزالي بوماجن" و "خليل غربي" الأعزاء ،فلهم ايضا خالص الشكر و التقدير

وشكرا

الملخص:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من المشاكل و الصعوبات التي تعترض نشأتها و نموها ، ومن بينها صعوبة الحصول على القروض المصرفية و ذلك راجع للخصائص التي تميزها، مما يدفع البنوك على الإحجام عن إقراضها بالإضافة إلى أن منح القروض المصرفية يتطلب فضلا عن دراسة الجدوى توفر الضمانات الكافية لمنح القروض ومخاطر أخرى ، وعليه بات من الضروري على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة البحث عن مصادر وآليات أخرى للتمويل خارج القطاع المصرفي التقليدي.

ومن بين تقنيات التمويلية الحديثة القرض الايجاري الذي أثبت نجاعته في أغلب الدول المتقدمة و ذلك من خلال إدراك المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه التقنية و أهميتها كتقنية تمويل فعالة ، إذ أنها تسمح للمؤسسات بمواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، للأصول والتجهيزات التي تحتاجها، دون مراعاة عامل التكلفة المرتفعة لهذه الأخيرة، مما يتيح للمؤسسات فرص أكبر للنجاح، مواجهة المنافسة، والبقاء و الصمود في السوق لأطول فترة ممكنة.

أما بالنسبة للجزائر،فقد تعددت البنوك والمؤسسات المالية التي تستعمل هذه التقنية، وخاضت هذه التجربة، من بينها نجد بنك البركة الجزائري، الذي يعتبر نموذج جيد يستحق الدراسة والتحليل، وذلك بتوضيح كيفية التعامل بقرض الايجاري وكذا استنتاج آثار استخدامه على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، قرض ايجاري، إيجار تشغيلي.

Résumé

Les petites et moyennes entreprises connaissent des nombreux problèmes etdifficultés dans sa création et sa croissance, tel que la difficulté d'obtenir des prêtsbancaires et cela pour les caractéristiques qui les distinguent et donc conduit les banques à ne pas prêt en plus de l'octroi de prêts bancaires exigent ainsi que l'étude de faisabilité offre des garanties suffisantes pour les prêts et d'autres risques et il est devenu nécessaire pour les petites et moyennes entreprises de rechercher des sources et d'autres mécanismes de financement en dehors du secteur bancaire traditionnel.

Parmi les techniques de financement moderne de crédit-bail, qui a prouvé son efficacité dans les pays les plus développés par la réalisation de concepts de base liés à cette technologie et son importance en tant que technique du financement efficace, car elle permet aux entreprises de suivre le rythme de l'évolution technologique rapide des actifs et de l'équipement dont vous avez besoin, sans tenir compte du coût élevé de ce dernier facteur, ce qui permet aux entreprises de : grandes chances desuccès, affrontement de concurrence et de persister, résister dans le marché aussi longtemps possible.

Quant à l'Algérie, les banques et les institutions financières qui utilisent cette technique, et ont essayé cette expérience, parmi eux on trouve la banque Al Baraka d'Algérie, qui est considéré comme un bon modèle digne d'étude et d'analyse, afin de clarifier la façon de traiter avec un crédit-bail, ainsi que la conclusion des effets utilisés sur les petites et moyennes entreprise.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	I
الشكر	
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	XI
فهرس الأشكال	XV
فهرس الملاحق	XVI
مقدمه	أ – د
الفصل الأول : الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الايجاري	
تمهيد	02
المبحث الأول :المفاهيم العامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الثاني:أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثالث:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
المطلب الرابع : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني : ماهية القرض الايجاريCrédit Bail	20
المطلب الأول :التطور التاريخي للقرض الايجاري وسبب ظهوره ومفهومه	20
المطلب الثاني:خصائص و أهمية ،أنواع القرض الايجاري	25
المطلب الثالث: تحليل عملية القرض الإيجاري و المتعاملون به.	32
المطلب الرابع:مزايا وعيوب القرض الايجاري	35
خلاصة الفصل	42

الفصل الثاني : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري(دراسة حالة بنك البركة)	43
تمهيد	44
المبحث الأول : واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	45
المطلب الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الفترة 2008-2015	45
المطلب الثاني :مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2015 إلى 2018	47
المطلب الثالث:توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الرابع: التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الجزائر	53
المبحث الثاني : الإطار التنظيمي والقانوني لممارسة القرض الايجاري في الجزائر	54
المطلب الأول : الامتيازات الممنوحة لشركات القرض الايجاري والمنشآت المستأجرة في الجزائر	54
المطلب الثاني:تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر و شروط إعتمادها	60
المطلب الثالث : عوائق ومستقبل القرض الايجاري في الجزائر	68
المبحث الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري	71
المطلب الأول : نشأة و تطور بنك البركة الجزائري	71
المطلب الثاني : سياسة القرض الايجاري في بنك البركة	77
المطلب الثالث : دراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري في بنك البركة وكالة الوادي	80
خلاصة الفصل	88
الخاتمة العامة	83

قائمة المراجع	94

فهرس الجداول

والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ	05
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جنوب شرق أسيا	06
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجريدة الرسمية ل:11يناير2017	09
04	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	09
05	مقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي	30
06	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ،لفترة 2008 إلى 2018.	45
07	مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015-2018	47
08	توزيع المؤسسات الصغيرة حسب الحجم خلال السداسي الأول من 2018.	48
09	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال 2018/2017	50
10	أهم عشرة ولايات من حيث عدد الم ص ولسنة 2017-2018.	52
11	استثمارات SOFINANCE في الفترة 2017	63
12	ميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية	68
13	تطور سوق القرض الإيجاري في الجزائر في الفترة 2001-2013	69
14	طلب المؤسسة	83
15	شروط طلب التمويل	84
16	دفتر استحقاق الإيجارات	86
17	نتائج عملية التاجير	87

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	الملف المطلوب (الوثائق القانونية)	82
02	استهلاك القرض	88

مقدمة

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العهدين الأخيرين أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي وذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم ، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال توسيع الإنتاج الصناعي وتنويعه وتحقيق الأهداف الإنمائية وخلق مناصب الشغل في الحين فرض تطبيق التكنولوجيا ادى الى انخفاض مستمر في اليد العاملة ، ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة.إلا أنها تصطدم بمجموعة من المشاكل و المعوقات التي تحول دون تنميتها ومن أهم هذه المشاكل هو التمويل.

يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو و التوسع ، لا سيما في اقتصاديات تعتمد على القروض كمصدر رئيسي أو حتى وحيد للتمويل كالجزائر،كان سببا في عدم انطلاق عدة مشاريع أو توقف بعضها و السبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي ، إما بسبب عبء الدين أو عدم توفر ضمانات كافية أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع مخاطرة أو عجز المؤسسة لإرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة...الخ.

لذلك كان لزاما علينا البحث عن سبل تطبيق بدائل تمويلية أخرى ، من بين هذه البدائل التمويلية التي يمكن الاعتماد عليها قرض الإيجار ، الذي يعد مصدرا من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة ، لتلبية احتياجاتها التمويلية بعدما تبين لها عجز في مصادر التمويل الأخرى وعدم قدرتها على تلبيتها ، ويوجه القرض الإيجاري لتمويل اقتناء الأصول الرأسمالية أو تجديدها أو إحلالها بأكثر كفاءة وتطورا ، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر والذي يفرض على المؤسسة مسايرته حفاظا على استمراريتها وتنافسيتها. وتتمثل عملية التمويل بقرض الإيجار في قيام مؤسسة اقتصادية هي المؤسسة المؤجرة ، بحيازة أصول منقولة أو عقارية من موردها استجابة لطلب مؤسسة اقتصادية أخرى هي المؤسسة المستأجرة ، هذه الأخيرة تختار وتحدد مواصفات هذه الأصول وفقا لحاجتها لمدة معينة مقابل أقساط إيجارية محددة ومتفق عليها. ويتميز قرض الإيجار بقدرته على التغطية الكلية لقيمة الأصول المقتناة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى التي تكتفي بتغطية نسبة محددة فقط كالقروض البنكية مثلا ، كما يتميز أيضا بمرونته التي تتيح له التكيف مع الظروف التي تمر بها المؤسسة الاقتصادية .ويعتبر بنك البركة من بين المؤسسات القلائل التي تتعامل بهذه التقنية. وانطلاقا مما سبق سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

إشكالية البحث :

- ✓ **ما مدى مساهمة القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟**

الأسئلة الفرعية :

من خلال الإشكالية السابقة نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي مصادر التمويل المختلفة التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إليها ؟
- ما المقصود بالقرض الإيجاري ؟
- كيف يمول بنك البركة (لوكالة الوادي) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة القرض الايجاري؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والمطروحة والأسئلة الفرعية السابقة صغنا الفرضيات التالية:

- لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من مصادر التمويلية منها التمويل الذاتي والقروض القصيرة والمتوسطة الأجل.
- يعتبر القرض الايجاري صيغة تمويل،وهو عملية يقدم بموجبها بنكا أو مؤسسات مالية مؤهلة قانونا بتأجير معدات و أدوات أو أي أصول مالية أخرى.
- يظهر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال انتشارها وزيادة تعدادها وتطور دورها الاقتصادي والاجتماعي.
- يعتبر القرض الإيجاري أهم أداة تمويلية ممنوحة من قبل بنك البركة مقارنة مع باقي الأدوات التمويلية الأخرى .

أهداف الدراسة :

- محاولة الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- محاولة معرفة المزيد عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي مما يجعلها محور اهتمام كبير.
- التعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- التعرف على عل هذه التقنية في التمويل والمتمثلة في القرض الإيجاري.

اهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

ـ التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح مختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع ، إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى اهمال سبل لتحقيق التنمية الفعالة.

ـ الأهمية البالغة للقرض الإيجاري كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية ، وذلك بدفع عملية التنمية الاقتصادية من خلال إقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية وبالتالي زيادة مستوى الاستثمار.

منهج الدراسة :

بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل الأبعاد والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي خلال كل مراحل البحث في كونه أحد المناهج العلمية المناسبة لهذه الدراسة الذي ساعدنا في وصف كيفية سير عملية القرض الايجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإحاطة الشاملة الموضوع .

الأدوات المستخدمة :

وتتمثل في ما يلي:

المكتبة : بالنسبة للجانب النظري فقد اعتمدنا في تحصيل المراجع من كتب ورسائل بالإضافة الى المقالات والمداخلات وكذلك مواقع الانترنت.

المقابلات: بالنسبة للجانب التطبيقي،حيث كانت لنا مقابلات شخصية مع المدير وآخرون ببنك البركة الجزائري (وكالة الوادي) .

حدود الدراسة :

المكانية : بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)هو محل الدراسة والذي تم فيه دراسة هذا النوع من القروض.

الزمانية : الفترة الممتدة من ديسمبر 2018 الى غاية ماي 2019.

الدراسات السابقة :

ـ سوسن زيرق " مساهمة القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الدراسة عبارة عن اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي سنة 2017/2016 .تدور اشكاليتها حول "ما مدى مساهمة قرض الإيجار في حل مشكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

وخلصت هذه الدراسة بالنتيجة التالية "عدم كفاية عرض قرض الإيجار في الجزائر رغم زيادة الطلب عليه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد عددها باضطراد ، هذه الأخيرة الملزمة بتقديم مساهمة شخصية وضمانات لمعظم المؤسسات المانحة من أجل الحصول على قرض الإيجار وهو ما يجعله مصدرا تمويليا مكلفا.

ـ بن عزة هشام "دور القرض الايجاري "leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" الدراسة عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد جامعة وهران سنة 2012/2011 ، تدور اشكاليتها حول "ما هو واقع القرض الايجاري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " خلصت الدراسة بنتائج منها "رغم ما تمتاز به صيغة القرض الايجاري من ايجابيات خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الا انه على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الاستخدام ،فالبنوك العمومية لا تستخدم إطلاقا هذه الصيغة بالإضافة إلى أن المؤسسات المتخصصة في تقديم هذا الائتمان قليلة جدا اذا ما قورنت بحجم وعدد البنوك التي تقدم التمويلات الكلاسيكية.

ـ سليمة صبور "دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي في علوم الاقتصادية جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،سنة 2017/2016. تمحورت اشكالية الدراسة حول "ما هو دور الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية العمل به في صندوق الوطني للتوفير والاحتياط ؟ خلصت الدراسة بنتائج اهمها "يعتبر الإيجار التمويلي الذي يربط بين المستأجر والمؤجر ، ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر ، مقابل أن يقوم هذا المستأجر بدفع سلسلة دفعات دورية على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية".

صعوبات البحث :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال إنجاز هذا البحث ولعل من أبرزها :

- صعوبة العمل الميداني وكذلك تحفظ مسؤولي البنوك في إعطاء المعلومات والتحجج بسريتها والتي تكمن في عدم الحصول على وثائق التي نعتمد عليها كملاحق .
- ضيق الوقت للتعمق أكثر في هذه الدراسة.

هيكل الدراسة:

من أجل إثراء البحث والإجابة على التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :فصل نظري و فصل تطبيقي بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، فقد قسمنا الفصل الأول إلي مبحثين حول ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا ماهية القرض الايجاري و أما فيما يخص الفصل الثاني فقسمناه الى ثلاثة مباحث مبحثين حول واقع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الايجاري في الجزائر والمبحث الاخير حول ، واقع التمويل عن طريق القرض الايجاري في بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي).

الفصل الأول:

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الإيجاري

تمهيد

يعد موضوع تطويرا لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا منقضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالم ،نظرا للدور الذي أضحت تلعبه خاصة منذ نهاية القرن الماضي باعتبارها رائدا حقيقا للتنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي فهي تلعب دورا رياديا في إنتاج الثروة وتعتبرفضاءاحيويالخلقفرصالعملفهيوسيلةاقتصاديةوغايةاجتماعيةينبغيالاهتمامبها أكثر فأكثر لذا فإن معظم دول العالم أضحت تدرك الدور الاقتصادي الخاص الذي تلعبه هذه المؤسسات،ليس فقط بالنسبة للدخل القومي وتوفير فرص العمل لكن أيضا في الابتكارات التكنولوجية وإعادة هيكلة وتحديث الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي.

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم مساهمة فعالة في مختلف المؤشرات الاقتصادية مما أدى إلى ابتكار العديد الطرق لتمويل هذه المؤسسات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. منها القرض الايجاري **Crédit Bail** الذي يعتبر طريقة حديثة من طرق التمويل ، وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بالقرض فإنها أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و المؤسسة المقرضة.

وتستعمل هذه التقنية لتمويل الأصول المنقولة و غير المنقولة و امتدادها للتجارة الخارجية يعكس مدى تطورها و أهميتها خاصة في الدول الصناعية و رغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال نظرا إلى المزايا العديدة التي تقدمها للمستثمرين .وعلى هذا الأساس فقد تم تخصيص هذا الفصل للتحدث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض الايجاري وهذا من خلال القيام بدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول :المفاهيم العامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : المفاهيم العامة حول القرض الايجاري

المبحث الأول : المفاهيم العامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي ، جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسط كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد مع المهذا التعريف.

من خلال هذا المبحث يتم إبراز أهم التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى تحديد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وكذا توضيح مختلف أشكال وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى ، بالإضافة إلى مختلف الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات من ناحية التمويل.

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وضع التعريف يعتبر عنصرا مهما وعاملا أساسيا في فهم هذه المشروعات إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها، وتحليلها وبالتالي وضع السياسات والقواعد الخاصة بها، مما يسهل عملية التعامل معها ومعرفة مدى تأثرها أو تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

ففي هذا المطلب سيتم التعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول :المعايير المحددة لمفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتعرضه تعدد المعايير التي تستند إليها التعاريف فمنها ما يعتمد على المعايير الكمية و منها ما يعتمد على حجم العمالة و حجم المبيعات و منها ما يركز اهتمامه على المعايير النوعية و تتمثل هذه المعايير في[1] :

أولا :المعايير الكمية :وتتمثل في مايلي :

1.معيار عدد العمال(حجم العمالة): يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في تحديد حجم المشروعات والتميز بينهما حيث تنشر بيانات بصفة دورية ومستمرة تستخدم لإغراض مختلفة وطبقا لهذا المعيار فانه يتم تحديد حجم العمليات بصورة عامة بعدد العاملين فيه.

هناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الو.م.أ واليابان شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى.

2.معيار رأس المال المستثمر:لتفادي نقائص المعيار الأول تم اللجوء إلى استخدام عنصر رأس المال الذي يستخدم كمعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة . يستخدم هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات الصناعية ،بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبير اعتبرت المؤسسة كبيرة ،إما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ،مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة[2].

---

1 عبد المجيد عبد المطلب ،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ،الدار الجامعية الاسكندرية ،200،ص،ص،24/23.

2ديندان صلاح الدين ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابوبكربلقايد ،تلمسان،ص9.

3.معيار العمالة ورأس المال معا: يتم الجمع بين المعيارين السابقين بوضع حد لعدد العمال وحد أقصى لرأس المال المستثمر في المشروع ويعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة والمستعملة لتحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

4.معيار كمية الإنتاج: يستخدم هذا المعيار لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات ،وخاصة القطاع الصناعي ،إلا أن هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات كعدم صلاحيته في حالة كون المؤسسات خدمية أو تجارية ،وكذلك في حالة المؤسسات متعددة المنتجات وذلك لصعوبة الجمع العيني[1].

5.معيار الطاقة الإنتاجية:طبق هذا المعيار بصفة خاصة على الأنشطة الصناعية،حيث انه ذو فعالية في حالة الصناعات التي تتخصص في منتوج واحد،إلا انه لا يعتبر معيار دقيق في حالة الصناعات التي تتعدد فيها أشكال المنتج،فضلا عن الاختلاف القائم بين المعدات الفنية من حيث الكفاءة والميكنة،كما انه قد يكون هذا المعيار مضللا عندما يكون المعدات والآلات غير مستغلة بكامل طاقاتها.

ثانيا :المعايير النوعية:إن استخدام المعايير الكمية بمفردها لا يكفي لتحديد مفهوم دقيق للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف درجات النمو واختلاف مستويات التكنولوجيا المستخدمة من هنا كان من اللازم إدراج جملة من المعايير النوعية لتقديم تعريف أكثر دقة وتمثيل هذه المعايير في[2]:

1.المسؤولية : يتعلق الأمر بالمسؤولية المباشرة والنهائية للمالك ،الذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة،له تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة،فالمدير يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت كالإدارة، التمويل ،التسويق وهي مهام توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص.

2.الملكية : إن ملكية مؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد يكون فردية تابعه للقطاع الخاص وذلك في شكل شركات أشخاص أو أموال ،كما قد تكون ملكيتها عامة كمؤسسات الجماعات المحلية ويمكن إن تكون الملكية مختلطة، إما المؤسسة الصغيرة تكون ملكيتها فردية فمثلا: نجد في فرنسا انه من بين 2.3 مليون مؤسسة ذات حجم اقل من 10 عمال.

3.الحصة في السوق : بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي ك لما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة إما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة[3] .

1صفوت عبد السلام عوض الله **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، دار النهضة العربية ،مصر ،1953،ص12.

2 محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد 09 ،سنة 2011،ص 173.

3ديندان صلاح الدين ،مرجع سبق ذكره،ص 10.

4.طبيعة الصناعة :يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة ،فبعض الصناعات تحتاج في سبيل إنتاج سلعة إلى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال ،كما هو الحال في بعض الصناعات الاستهلاكية وهنا يكون الإنتاج الصغير هو الأنسب. إما في بعض الصناعات الاخرى ،فإنها تحتاج إلى إنتاج سلعة إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وينطبق هذا الوضع على الصناعات الثقيلة[1].

الفرع الثاني :التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه لا يوجد اتفاق في تعريف بين الدول المتقدمة والدول النامية ،لذلك سنتطرق إلى تقديم مجموعة من التعاريف المقدمة من قبل الدول ،والهيئات بالإضافة إلى التعاريف المعتمدة في الجزائر.

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

قامت إدارة المشروعات الصغيرة بتقديم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معايير كمية أهمها عدد العمال ورقم الأعمال. ويتم تغيير هذه المعايير حسب الأهداف المراد تحقيقها،كما تتغير حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

الجدول رقم 01:تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الو.م.أ

نوع النشاط	المعيار المعتمد	مجال التعريف
تجارة الجملة	عدد العمال	اقل من 100عامل
تجارة التجزئة	المداخيل السنوية	من05 الى 20 مليون دولار حسب نوع النشاط
البناء	المداخيل السنوية	من 7 الى 17مليون حسب فرع النشاط
النقل	المداخيل السنوية	من 01الى 25 مليون دولار
الاستخراج	عدد العمال /الداخيل السنوية	اقل من 500،اقل من 5 مليون
الفلاحة	المداخيل السنوية	من 0.5مليون دولار الى 9مليون
الخدمات	عدد العمال/المداخيل السنوية	من 500الى 1500/من 350الى215 مليون دولار

المصدر :طرشي محمد ،الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير ،جامعة حسيبة بن بو على ،الشلف،2004-2005،ص21.

1 نفس المرجع السابق ،ص173.

2 طرشي محمد ،**الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،دراسة حالة الجزائر ،رسالة الماجستير ،جامعه حسيبة بن بوعلي ،2004-2005،ص21.

ثانيا : تعريف دول جنوب شرق أسيا

اختلفت التعريفات والمعايير لقياس مشروع صغير في دول جنوب شرق أسيا مقارنة بالدول الاخرى[1].

الجدول رقم 02:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جنوب شرق أسيا

الرقم	الدولة	معيار قياس كحد اقصى
01	اندونيسيا	اقل من 19 عامل
02	ماليزيا	اقل من 25 عامل
03	الفلبين	اقل من 99 عامل
04	سنغافورة	اقل من 50 عامل
05	تايلاند	اقل من 05 عمال

المصدر : جواد نبيل ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2007،ص27.

ثالثا: تعريف الاتحاد الأوروبي

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء .

- فالمؤسسات المصغرة والمتوسطة هي مؤسسة تشغل اقل من 10 أجراء.
- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أوروا .
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أوروا ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون اورو[2].

رابعا: تعاريف المعتمدة في الجزائر

إن الإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر في مسيرتها التنموية أدت إلى تهميش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما أدى إلى غياب تعريف دقيق و موحد ، فقد ظهرت أول محاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، عن وضع تقارير خاصة ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينات ومن تم وضع تعاريف التالي :هي وحدة إنتاجية تتميز بالعناصر التالية[3]:

- الاستقلالية القانونية :وتشغل اقل من 500 عامل.
- تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون.
- تحقق رقم الأعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري .

1جواد نبيل ،ادارة **وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،2007،ص27.

2دينداان صلاح الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص12.

3طرشي محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 230.

فحسب الجريدة الرسمية المادة 9.8.5 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 يناير 2017 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات [1]:

- تشغل من واحد إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (1) مليار.
- تستوفي معيار الاستقلالية .

أما حسب المادة 10.9.8 من الجريدة الرسمية تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري .

الجدول رقم 03:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجريدة الرسمية ل:11يناير2017

تصنيف المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	حصيلتها السنوية
المؤسسة المصغرة	من 1 الى 9 عمال	اقل من 40 مليون د ج	لا يتجاوز 20 مليون د ج
المؤسسة الصغيرة	من 10 الى49 عمال	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون د ج
المؤسسة المتوسطة	من 50 الى 250 عامل	ما بين 400 مليون الى 4 ملا	ما بين 200 مليون الى 1مليار

المصدر :المواد 9.8.10 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :المادة 8-10 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017 ، العدد 02 ، ص 06 .

المطلب الثاني:أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى وان اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إلا انه ثمة اتفاق حول أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات .

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية في العديد من دول العالم ، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة ، وتساهم بفاعلية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار ، والجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90 %من المنشات في بلدان العالم المتقدم والنامي وتتمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستويين الفردي والاجتماعي وذلك وفقا لما يلي [2]:

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 10.9.8 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017 العدد 02 ص:06.

2 سليمة صبور ،**دور الايجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ،في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجيلالي بونعامه ،الجزائر ،سنه 2016-2017،ص 18 .

1.على مستوى **الفرد** (**صاحب المؤسسة**):

- تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات ، فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي.
- يحقق المؤسسة الصغيرة لصاحبها فرصة لتوظيف مهارته وقدراته الفنية وخبراته العملية والعلمية لخدمة مؤسسية.

2.على مستوى المجتمع:تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- تعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي .
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة .
- تشارك في حل مشكلة البطالة ، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تعمل تلك المؤسسات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنمية الاقتصادية وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة ، وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم.

الفرع الثاني :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص ،هذه الخصائص والمميزات التي تضفي على هذا النوع من المؤسسات طابعه الخاص ما يؤهلها لان تلعب دورا هاما في عملية التنمية وتتمثل هذه الخصائص في[1]:

أولا: سهولة التأسيس (النشأة):إن سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة .

ثانيا: الاستقلالية في الإدارة: تتمركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات على شخصية مالكيها إذ في كثير من الحالات يلتقي شخص المال بالمسير وهذا ما يجعلها تتميز بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها.

ثالثا:سهولة وبساطة التنظيم: حيث تقوم هذه المؤسسات على تنظيم إداري واضح من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروعات ، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام والتوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ .

رابعا: مركزية تدريب ذاتي: تتميز هذه بقلة التكاليف اللازمة للتدريب واعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل ، أي أنها تعتبر مركز ذاتي للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها ، وذلك نتيجة مزاولة تأهيلهم للقيام بعمليات استثمارية جديدة .

1حامق حكيمة ،**دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2017/2016،ص،ص 21 -22.

خامسا: القدرة على تقديم المنتجات وخدمات جديدة: تتجلى قدرة المؤسسة على الإنتاج وتقديم منتجات لإشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين بجودة عالية حيث يعتمد على النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين[1] .

المطلب الثالث:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأخذ ا لم.ص.م إشكالا مختلفة باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن ان نجمعها فيما يلي :أساس توجه هذه المؤسسات ،أساس طبيعة تنظيم العمل ،طبيعة المنتجات ،الصناعات التكميلية .

أولا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات .ص.م الإشكال التالية[2]:

1.المؤسسات العائلية: مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقرها هو المنزل ،وتعتمد على عمل أعضاء الأسرة الذين يساهمون في إنشائها ،وتنتج في الغالب منتجات تقليدية وبكميات محدودة ،كصناعة الأحذية والصناعات الحرفية وهذا في بعض البلدان كاليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية .

2.المؤسسات التقليدية : إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسط لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

3.المؤسسات المتطورة وشبه متطورة: تميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أومن ناحية تنظيم العمل ،أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة ،وطبعا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

ثانيا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

الجدول رقم 04:تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل:

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي (الورشة)			نظام التصنيع	
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشات شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر : ديندان صلاح الدين ،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان،ص16.

1حامق حكيمة ،نفس المرجع السابق،ص22.

2احلام منصور ،آسيا بن عمر،**الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مداخلة بعنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،يومي7/6 ديسمبر 2017،ص07 .

ونفرق بين نوعين من المؤسسات[1] :

المؤسسات المصنعة ، المؤسسات غير المصنعة

1.المؤسسات غير المصنعة :وهي متمثلة في الفئات 1.2.3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم إما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن .

2.المؤسسات المصنعة : وهي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذلك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف ا لم .ص.م على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية[2]:

1.مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية :هذه المؤسسات متخصصة في إنتاج:

- المنتجات الغذائية .
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج .
- تحويل المنتجات الفلاحية .

2.مؤسسات إنتاج السلع الوسطية :هي تجمع المؤسسات التي تختص في :

- الصناعة الميكانيكية والكهربائية .
- صناعة مواد البناء .
- صناعة تحويل المعادن .
- المحاجر والمناجم .
- الصناعات الكيماوية والبلاستيك.

3.مؤسسات إنتاج السلع التجهيزية: تختلف مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن سابقتها في كونها تعتمد على تكنولوجيا متطورة وعالية وذات كثافة ورأس مال .بالإضافة إلى معدات والأدوات .الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الص.م.لهذا فان مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا ويشمل بعض الفروع .كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ،هذا بالنسبة للبلدان المصنعة ،إما بالنسبة للبلدان النامية فيمكن نشاطها في تصليح الآلات ،استخراج المعادن.

1 ديدن صلاح الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص16.

2هشام بن عزة، نفس المرجع السابق ،ص21 .

رابعا :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالصناعات التكميلية:

وهي مؤسسات تمثل الرابط الهيكلي للمؤسسة الرئيسية وتكون غالبا بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة صغيرة ،حيث يمنح لها القدرة على التكيف وشروط التعاون بصورة مباشرة او غير مباشرة[1].

المطلب الرابع :طرق وصعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ كثيرا ما تعود لتموت وتختفي بعد مدة قصيرة مننشأتها لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية أو لنقص التمويل .

تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عند تلك التي تظهر بعد الانطلاق فهنا تظهر الحاجة إلى مصادر التمويل الداخلية من المصادر الخاصة بالمؤسسة أو اللجوء إلى القروض المصرفية ، فالمؤسسات تجد أمامها عدة بدائل للتمويل. ففي هذا المبحث سيتم التعرف على مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات التي تواجهها.

الفرع الأول :طرق التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التمويل بمختلف أشكال هو تنوع مصادره تعتبر أداة ضرورية لأي اقتصاد فعملية التمويل تضمن للمؤسسة مواصلة نشاطها الاقتصادي وجعلها أكثر ديناميكية للتواصل مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني و العالمي فالمؤسسة بحاجة دائمة إلى التمويل سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية.

قبل التطرق إلى أهم مصادر التمويل في ا لم.ص.م سوفن تعرض لتعريف التمويل وأهميته.

أولا: تعريف التمويل

تعددت التعاريف حوله نذكر منها [2]:

ـ عملية التمويل هي تلك العملية التي من خلالها تلبي الوحدات الاقتصادية احتياجات المالية المتعددة ، إذن هذه العملية تسمح للمؤسسة بتحصيل مصاريفها الكلية من جهة ومن جهة أخرى تسمح بتحسين الظروف الاقتصادية.

ـ المعنى النقدي: يعتبر التمويل عملية المتصلة بالإدارة النقدية من أي عمل تجاري يتطلب استخدام النقدية، فالتمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.

ثانيا: أهمية التمويل: إن التمويل يعد ضرورة حتمية وهامة لبدأ في أي مشروع حيث بواسطة التمويل يستطيع رأس المال النقدي أن يحول إلى رأس مال منتج وبالتالي توفير السلع والخدمات ونستطيع بواسطته المزيد إلى التنمية الاقتصادية .إن رأس المال المستخدم لا يقتصر فقط على رأس مال بل يحتمل أيضا على رأس مال بشري متمثل في

1 نفس المرجع السابق ،ص:22.

2 بوبكر رقية ،عامر نورية ،**مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف ANSEJ** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة ،سنة 2015/2014،ص:21.

إصلاح أراضي والمهارات البشرية و هذا بالإضافة إلى المعدات والآلات، وهنا تبرز أهمية الكبرى لتكوين الطاقة الإنتاجية .ومن أجل أن يلعب التمويل دور فعال ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي الاجتماعية منها و لاقتصادية. ومن خلال ما ذكرناه سابقا نلاحظ أن عنصر التمويل أساسي في بقاء واستمرارية المؤسسة ، وهنا نميز نوعين من الأنشطة في المؤسسة : وهي الاستثمار والاستغلال التي من خلالها نرى أهمية التمويل.

1.بالنسبة لنشاطات الاستثمار : ترجع أهمية التمويل هنا عند قيام المؤسسات التوسع فهي بحاجة إلى تحديد استثماراتها ، بإعادة صيانة الآلات وامتلاكها لمعدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها بالاعتماد على مواردها الذاتية وإما بالإقراض من الخارج.

2.بالنسبة لنشاطات الاستغلال: وهي تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد بالأولية والسلع المباعة أي تغطية الاحتياجات العملية الإنتاجية والعملية التسويقية،و تمكين الخزينة المؤسسة من السيولة النقدية في مواجهة المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل : (الأجور ، مصاريف الكهرباء، التأمينات... الخ)[1].

ثالثا: التمويل من المصادر الداخلية

يقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج تتمثل في العناصر التالية :

1.الادخار الشخصية: يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم المادية ، وخاصة في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة وتتمثل في الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الاقتراض من الأصدقاء بناءا على علاقات خاصة تجمع بينهم. عادة ما يصاحب طلب المشاركة في التمويل من احد أفراد العائلة أو الأصدقاء مناقشات قد تكون غير موضوعية بالنسبة لأهمية المشروع أو كيفية في إدارته أو ملكيته مما يؤثر على كفاءة المشروع [2].

2.التمويل الذاتي:يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر تمويلي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعاملا أساسيا في ضمانها واستقرارها، فهي تعتمد على مواردها الذاتية أو الخاصة لتأسيس نشاطها قبل التفكير في البحث عن مصادر تمويلية خارجية ويعرف على أنه: "الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية. وهو يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل . "أي أنه يمثل تراكم المدخرات الناتجة عن الأرباح المحققة بفعل النشاط العادي أو الاستغلالي للمؤسسة والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة، أما قدرة التمويل الذاتي فهي تمثل

1 نفس الرجع السابق ،ص22.

2 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره،ص 26.

التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي والاستثنائي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية، وعليه يمكن تقديم معادلة لكل منهما كما يلي[1]:

قدرة التمويل الذاتي= نتيجة الدورة الصافية + الإهتلاكات + المؤونات والمخصصات ذات الطابع الاحتياطي

ومن هنا يمكن تحديد عناصر التمويل الذاتي كما يلي :

الاهتلاكات: والتي تمثل المبالغ المالية السنوية المخصصة للتعويض عن النقص والتدهور التدريجي في عناصر الاستثمارات بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي ، وبالتالي تتيح الاهتلاكات استرجاع كل ما تم إنفاقه من أجل الحصول على أصول واستثمارات المؤسسة أي أنها طريقة لتجديد الاستثمارات في نهاية عمرها الاقتصادي أو الإنتاجي ، كما يسمح الاهتلاك للمؤسسة بتحديد وقياس أرباحها على اعتبار أن أقساط الاهتلاكات تكاليف دون أن تشكل خسائر يتم استبعادها و بذلك تحقق و فورات ضريبية تقلص من الوعاء الضريبي.

المؤونات:وهي المخصصات أو المبالغ التي تستبقيها المؤسسة و المعدة لمواجهة أعباء أو خسائر مستقبلية محتملة والتي تبقى مجمدة إلى حين تحقق تلك الأعباء أو الخسائر، وتضم :

ـ المؤونة القانونية الإلزامية بسلطة القانون، و لا يترتب عنها فرض أي ضريبة مستقبلية كمخصصات تدني المخزون ومخصصات تدني قيمة الأوراق المالية وغيرها.

ـ مؤونة التكاليف والأخطار: وتكون لتغطية أخطار أو خسائر محتملة الوقوع فينهاية دورة الاستغلال كمؤونة الضمانات المقدمة للزبائن ومؤونة النزاعات.

الأرباح المحتجزة :هي تلك الأرباح التي حققتها المنشأة ولم توزع على حملة الأسهم العاديين وبالتالي تعتبر مصادر التمويل الداخلية[2].

رابعا:التمويل الخارجي من المصادر الغير رسمية .

يقصد بمصطلح الغير رسمي في الاقتصاد هو مزاولة النشاط الاقتصادي خارج الإطار القانوني والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة ، وتختلف مصادر التمويل حسب العادات والتقاليد كل مجتمع ومن بين هذه المصادر نجد[3]:

1 سوسن زيرق،مساهمة **قرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015 ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2017/2016،ص،ص: 21-22.

2 بوبكر رقية ،عامر نورية،مرجع سبق ذكره ،ص:24.

3 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره،ص: 26.

1.التمويل من العائلات و الأصدقاء: يعتبر المصدر الأول الذي يتوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة لتوسيع مشاريعهم أو توسيعه في ظل نقص أو عدم كفاية مدخراتهم ، يلجأ بطلب قرض ذو فائدة أو بفائدة منخفضة من طرف الأصدقاء والآسر وبالمقابل يصبح المقترض ملزم بالمعاملة الحسنة ، إلا أن هذا النوع التمويل قد يؤذي إلى إيجاد علاقات مالية شخصية تتعارض مع الاستقلالية صاحب المشروع والعمل .

2.المرابين:وهو مصطلح أطلق على فئة الممولين الذين يقومون بتقديم قروض بفوائد مرتفع جدا ، ويطلق عليها أيضا اسم تجار النقود ، وهم عبارة عن فئة لهم خبرة واسعة في تقييم الاستثمارات مما يجعلهم أكثر قدرة على تحمل مخاطر التمويل خاصة في مرحلة النشأة.

فعادة ما يعطون قروض صغيرة ولفترات قصير وبأسعار فائدة كبيرة ، ولكن لا توجد عندهم ما يسمى بفترة السماح قبل أن تبدأ في السداد ، حيث يتحصلون على ضمانات مالية لتأمين عملية الإقراض.

3.جمعية تناوب الادخار والائتمان:تقوم فكرتها على جمع من الأفراد يؤلفون مجموعه يختارون شخصا من بينهم لرئاسة الجمعية ، يقوم بصفة دورية بتحصيل مبلغ معين منكل عضو ثم يقدم إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فالمبلغ الذي يدفعه كل عضو على مدار فترة الجمعية سيتحصل عليها مرة واحدة.

ثالثا:التمويل الخارجي من المصادر الرسمية

تعتبر الأموال الخاصة من الأموال الدائمة في الهيكل المالي للمؤسسة ، فأهم وسيلة لزيادة رأس المال هو اللجوء إلى أسواق رأس المال.

1.سوق رأس المال:في ظل الحاجة المستمرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوجود مصادر تمويل متنوعة ودائمة لتغطية احتياجاتها المالية خلال كل مرحلة من مراحل نموها ، فقد بات من الضروري استحداث طرق تمويلية جديدة ومنها السوق المالي أو بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يعود ظهورها إلى سنة 1971 في الأسواق الأمريكية والأوروبية لتطال مختلف دول العالم، وتعرف على أنها: "السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة[1].

2.**التمويل بالسندات** :تمثل السندات صكوك دين لمالكها ، وهي أداة تمويل مباشر مابين المقرض والمقترض،كذلك فهي عبارة عن قروض مجزأ إلى وحدات قياسية كل وحدة منها تدعى سند.

يتميز التمويل بالسندات مقارنة بالقرض التقليدي بمرونة التسييل العالية لحامله ، فضلا عن إمكانية تحقيق المكاسب الرأسمالية[2].

1 سوسن زريق ،مرجع سبق ذكره ،ص:37.

2 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره ،ص27.

3.التمويل بالأسهم العادية: هو عبارة عن حقوق ملكية العادية أو حصة الشركاء للأموال في المشروعات جديدة وفي نفس الوقت تشكل المصدر الأساسي للأموال في المؤسسات القائمة .وهذا سند له قيمة اسمية و دفترية – قيمة سوقية و تتمثل القيمة الاسمية في قيمة المدونة على قسيمة السهم و نجد القيمة الحقيقية للسهم العادي هي القيمة السوقية و التي تتوقف على الأرباح الرأسمالية.

4.الأسهم الممتازة :تمثل الأسهم الممتازة ورقة مالية تجمع سمات السهم العادي والسند، وهي أيضا التي يتمتع حاملها بامتياز معين مقارنة بالأسهم العادية سواء فيما يتعلق بالأرباح أو الأولوية سداد عند التصفية[1].

5.شركات رأس مال المخاطر: هي عبارة عن تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية ، وهي لا تقوم على تقديم النقد بل تعتمد على أساس المشاركة ، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد ، ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله أي أن المستثمر يتحمل مخاطرا كلية أو جزئية والخسارة في حالة فشل المشروع الممول ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر ، فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بهدف تحقيق تطويرها ونجاحها .

رابعا: مصادر الأموال الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1.التمويل البنكي : تعتبر البنوك المصدر الأساسي للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدير القروض اللازمة لها لمجابهة الاحتياجات التمويلية ، حيث نجد نوعين من البنوك[2]:

ـ الاقتراض من البنوك التجارية : تعرف وظيفة الاقتراض بأنها إمداد الأفراد و المؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال والفوائد المستحقة دفعة واحدة أو على أقساط ويتم تدعيم هذا العمل عن طريق تقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله . وتنقسم القروض الممنوحة من قبل البنوك إلى نوعينهما :

ـ القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار :نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج والمعدات وإما على عقارات. فالاستثمار عبارة عن اتفاق حالي ينتظر منه عائد أكبر في المستقبل ، يمكن القول أن عملية تمويل الاستثمارات هي أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة وهذا حسب طبيعة الاستثمار. يمكن التمييز بين نوعين من القروض :

القروض متوسطة الأجل:هي قروض تتراوح مدتها مابين سنة إلى خمس سنوات ويتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض بغرض تمويل النشاط التجاري للعملاء سواء كان تجاريا ، صناعيا ،زراعيا أو خدميا ، حيث يعمل على

1 بوبكر رقية ،عامر نورية ،مرجع سبق ذكره ،ص23.

2 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره،ص ،ص 28-29 .

تمويل احتياجات دورة رأس مال العامل ، سواء من خلال تمويل شراء الخدمات ، تمويل فترة التخزين أو تمويل فترة البيع الأجل[1].

القروض طويلة الأجل: هي قروض تزيد أجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر أو عشرين سنة ، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأس مالية ، أو بناء أو إقامة مشاريع جديدة،يقدم هذا النوع من القروض من قبل البنوك المتخصصة أو البنوك الصناعية والزراعية القروض الموجهة لنشاط الاستغلال :هي قروض موجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال فترة قصيرة لا تتعدى السنة ، أي أنها عبارة عن النشطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة نشاطها ، حيث يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى نوعين هما:

القروض العامة : توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ،ويمكن تقسيمه الى[2]:

تسهيلات الصندوق:هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة ،بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون عدة أيام عند بداية الشهر ،للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير،دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له،وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطاء المرتبطة بتجميد أموال البنك .

السحب على المكشوف :يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية . ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري ،غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

ـ التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة .المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة،إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها،عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام ،تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

1 محمد محمود المكاوي،**أسس التمويل المصرفي بين المخاطر وأساليب السيطرة** ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،الطبعة 1 ،سنة 2009،ص 19: .

2ديندان صلاح الدين ،مرجع سبق ذكره ،ص: 31.

قروض الموسم:هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه،من أجل تغطية تكاليف عملية الإنتاج لمواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط ، فالبنك لا يقوم بتغطية جميع تكاليف النشاط بل يكتفي بتمويل جزء منها ، لكن قبل منح القرض يجب على الزبون تقديم مخطط للتمويل يبين فيه نفقات النشاط وعائداته،وعلى هذا المخطط يقدم البنك للزبون القرض ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد القرض.

قروض الربط:هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها به مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

القروض الخاصة :هي قروض موجهة لتمويل بعض الأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة ويمكن تقسيمها إلى[1] :

ـ تسبيقات على الصفقات العمومية :هي عبارة عن اتفاقات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة متمثلة في الإدارة المركزية أو مؤسسات عمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين والموردين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث أهمية المشاريع وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة، نجد المقاول نفسه في حاجة إلى الأموال ضخمة لذلك يلجأ إلى البنوك من اجل تمويل إنجاز المشاريع. ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض: إعطاء كفالات لصالح المقاولين أو إعطاء قروض فعلية.

ـ تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضاعة لضمان للمقرض حيث يفرض على البنك أثناء قيامه بالعملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها.

ـالخصم التجاري: تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، حيث يحل محل هذا الشخص في الدائنية عند خصم الورقة لا يحصل الزبون على القيمة الاسمية هذه الورقة كاملة بل يحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم التي تستفيد منها لبنك.

1.الاقتراض من البنوك الإسلامية:تعتمد البنوك الإسلامية في نظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء ، فيمكن القول ان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تجمع الأموال وتقوم باستثمارها دون اللجوء إلى فوائد، و ذلك من خلال مزيج متنوع من الصيغ وتوفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ونجد منها ما يلي[2]:

ـ التمويل المشاركة:هو عبارة عن الاتفاق بين طرفين أو أكثر في المال والعمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح أو الخسارة ، فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بالأموال شريكا مع طرف أو مجموعة في تمويل المشاريع مع الاشتراك في إدارتها ومتابعتها

1الطاهر الأطرش ،**تقنيات البنوك** ،**ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية** ،**الجزائر** ،الطبعة الثانية ،سنة 2003، ،ص :66 .
2حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره ،ص،ص: 30-31.

ـ **التمويل بالمضاربة**:هو اتفاق بين طرفين على أن يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الطرف الثاني الجهد اللازم في العمل والإدارة ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق ، حيث يخول للمضارب التصرف في المال باعتباره وكيل مالي وليس مالك ضمني ، ففي حال الخسارة فكل منهما يخسر من جنس ما اشترك به.

ـ **التمويل بالمرابحة**: بيع سلعة بنفس الثمن الذي اشتريت بهمع زيادة ربح معلوم

ـ **التمويل السلم** : يطلق عليه اسم البيع الفوري الحاضر أو الثمن الأجل البضاعة ، يقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة أجلا وتسليم البضاعة أجلا

ـ **التمويل بالاستصناع**: يعرف على انه عقد مقاولة بمقتضاه يطلب الطرف الأول ويسمى المستصنع والمتمثل في صاحب المشروع وطرف ثاني يسمى الصانع المتمثل في البنك، على صنع سلعة أو إنجاز مشروع أو تأدية عمل ما وذلك مقابل أجرا يدفع بصفة مجزأة او ألجل .

إن البنك بصفته الممول يمكنه استخدام هذا النوع من التمويل بطريقتين : إما أن يشتري بضاعة بعقد استصناع ويعد استلامها يقوم ببيعها سواء بثمن نقدي كامل أو مجزأ، أو مؤجل بأجل، كما يمكن أن يدخل بصفة بائع مع من يرغب في شراء البضاعة بعقد الاستصناع موازي بصفته مشتري .

ـ **القرض الحسن**:هو اتفاق بين المقرض والمقترض ، يتم بمقتضاه إعطاء المقرض للمقترض مالا لينتفع به مدة من الزمن على أن يرده المقترض في الزمن المتفق عليه.

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة التي تشغل من 9-1 عامل وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه.

مصادر التمويل المختلفة:

1.الائتمان التجاري : هو عبارة عن ائتمان قصير الأجل يمنحها لمورد إلى المشتري عندما يقوم بشراءبضاعة بغرض إعادة بيعها .وللائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها ما يلي[1]:

الحساب الجاري : وهو أكثر إشكال الائتمان التجاري استعمالا ، حيث يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيها ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب المبالغ التي سددها أول بأول، ويطلق عليه أيضا بالحساب المفتوح .

السحب : وهو المطالبة بدفع ثمن البضاعة يوجهه البائع للمشتري. وتستخدم في حالات التصدير، وقد يكون سحبا بالاطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتريله،وقد يكون سحبا زمنيا أي يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتريله.

الكمبيالة: تعرف الكمبيالة بأنها أداة ائتمان تجاريلها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد استحقاقها من البنوك التجارية.

1 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره ،ص:32 .

التمويل عن طريق الشركات الكبرى: هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، انكان الدافع الأساس يهو الاستثمار والمربح فإن هناك بعض الشركات الكبرى تسعى إلى الدخول في المشروعات الصغيرة بهدف استغلال منتجاتها كأحد المدخلات في العملية الإنتاجية الخاصة بها وقد تأخذ شكلا أخر حيث تقوم الشركات الكبيرة والمستقرة باستثمار أموالها وخبراتها ومعارفه المساعدة الأشخاص أصحاب المواهب والتخصصات في تأسيس تمويل المشروعات الفردية والصغيرة[1].

1 حامق حكيمة ،مرجع سبق ذكره ،ص:32.

المبحث الثاني : ماهية القرض الإيجاري Crédit Bail

يعد القرض الايجاري من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المشروعات المختلفة خاصة منها الصغيرة و المتوسطة ، والذي أسهم إسهاما قيما في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات من حيث تقليل المبالغ التي يساهم ونفي مشروعاتهم الاستثمارية المختلفة ، وقد أكتسب هذا النوع من التمويل المشروعات المستخدمة له مزايا تنافسية ملموسة .

المطلب الأول :التطور التاريخي للقرض الايجاري وسبب ظهوره ومفهومه

الفرع الأول : التطور التاريخي للقرض الايجاري

يعتبر القرض الإيجاري Lease Financeأو التمويل الإيجاري Financial Lease من الخدمات واسعة الانتشار في كافة دول العالم المتقدم بوصفه أحد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لدورات الإنتاج سواء في الأجل القصير أو الطويل ومن خلال هذا النظام يقدم المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي Lesseeبدفع مبالغ للمالك أي المؤجر Lessor مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

يعتبر ذو جذور التاريخ الطويل ، إذ تم اكتشاف سجلات للإيجار تعود إلى بعض المعاملات المادية والتجارية والتي وقعت قبل عام 3000. قبل الميلاد[1]، وذلك في مدينة أوز السومرية القديمة ، حيث سجلت وثائق الإيجار السومرية المكتوبة على كتل صلصالية رطبة معاملات اقتصادية تتراوح ما بين إيجار أدوات زراعية وأراضي ، وحقوق انتفاع بالمياه إلى إيجار الثيران وحيوانات أخرى. والكثير من النظم القانونية القديمة تذكر بالفعل آلية تمويلية تسمى الإجارة ، وأهم سجل لقوانين الإجارة يعود إلى عام 1700قبل الميلاد تقريبا ، عندما قام الملك البابلي الشهير حامورابي بإدماج القواعد والأعراف السومرية في مجموعة قوانينه الموسعة الشهيرة،كما أنه في جنوب شرق بابل ،بدأت أسرة موراشو باستعمال هذه التقنية وهنا أصبح يعد بيتا من بيوت الإجارة في الفترة مابين سنة400-500 قبل الميلاد ، وكانت تلك الأسرة سباقة في توفير خدمات تمويلية تعكس الظروف لاقتصادية والاجتماعية السائدة آن ذاك ، حيث تخصصوا في إيجار الأراضي ولكنهم فكروا كذلك في إيجار الثيران والمعدات الزراعية بالإضافة إلى إقراض البذور[2].

وقد اتسع نطاق القرض الإيجاري ليشمل كافة الأصول التي تستخدم في مباشرة مختلف الأنشطة الإنتاجية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فأمتد ليضم عمليات تأجير السفن والطائرات وغيرها إلى الحد الذي قامت فيه الإدارات المالية في المشروعات الصغيرة والكبيرة بالمفاضلة بين الاقتراض المباشر من البنوك أو التمتع بخدمة القرض الإيجاري.

1معراج الهواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري ،المفاهيم والأسس** ، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية،ط 1، الأردن ، 2013،ص :68.

2 كاملي مليكة وأخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير .تخصص :مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ،الجزائر، ص:40 .

وقد ولدت فكرت الليزينغ في الولايات المتحدة على يد أحد رجال الصناعة الأميركية واسمه D.P Boothegunior وكان السيد بوث يملك مصنعا صغيرا الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة و إثناء حرب كوريا عام 1950 طلبت القوات المسلحة منه توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية العادية لمصنعه وتردد بوث بين الإقدام على تحقيق هذه الفرصة التي تحقق له إرباحا طائلة و العزوف عنها لعجزه عن تلبيتها فهو لم يكن يملك رأس المال ولا المعدات لمواجهة الصفقة المعروضة علية.

وحتى بفرض تمكنه من شراء المعدات اللازمة فما هو مصير تجارته إذا عادت إلى حدودها الضيقة وعجز عن تسديد ثمن المعدات التي اشتراها أو رد القرض الذي حصل عليه لشرائها فضلا عن الصعوبات التي قد يمر فيها فيما لو عرض بيع المعدات التي اشتراها من أجل تلبية الطلب للبيع وقد أغرته الصفقة المعروضة عليه ففكر في إمكان استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها فعكف على دراسة إمكان وبجدوى الحصول على معدات اللازمة عن طريق الإيجار[1].

وشاءت الصدف إلا يعثر السيد بوث على مؤجر للمعدات المطلوبة وأفلتت صفقة القوات المسلحة من بين يديه إلا انه اكتشف من خلال دراسته للموضوع إن احترف تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن إن يكون مصدر لإرباح طائلة تفوق تلك التي يمكن له تحقيقها من خلال إنتاج المواد الغذائية المحفوظة فاقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها وتم تأسيس أولى شركات الليزينغ في الولايات المتحدة عام 1952 وعرفت باسم (UNITE STATE LEASING CORPORATION وفي إعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية وتعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة وما لبثت إن تأسست شركات ليزيغ أخرى حتى أصبح الليزينغ من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي[2]

انتقل نظام الليزينغ من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الأوروبية ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ازدادت استثمارات رأس المال الأمريكي في الدول الأوروبية وأول خروج لظاهرة الليزينغ من الولايات المتحدة كان بعبور المحيط الأطلسي إلى القارة الأوروبية التي عرفت نظام الليزينغ قي بداية الستينات من القرن العشرين و أولى الدول الأوروبية التي مارست نشاط الليزينغ كانت بريطانيا وذلك بفعل إنشاء فروع لشركات الليزينغ الأمريكية حيث أسست الشركة الامريكة المشار إليها أنفا و المسماة (United states leasing corporation) شركة وليدة société filial وما لبث الليزينغ إن انتشر في العديد من الدول الأوروبية ومنها بلجيكا وألمانياو هولندا وفرنسا وايطاليا واسبانيا وللوكسمبورغ والنرويج والدنمارك وغيرها في مرحلة لاحقة وطبق نظام الليزينغ أيضا في بعض الدول الإفريقية ومنها الدول العربية التي تقع في شمال إفريقيا كتونس والمغرب[3] .

1 معراج هواري ،مرجع سبق ذكره،ص : 69.

2لياس ناصيف ، **عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن** ، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 ، 2008 ص: 16.

3عباد نور الدين ، **المعالجةالمحاسبية لعقد الايجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، علوم التسيير، تخصص تدقيق بنكي ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2014-2015 ، ص: 30.

الفرع الثاني:أسباب ظهور القرض الايجاري

يعد القرض الايجاري مصدرا مهما لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها الصناعية ، الزراعية و السياحية وقد أصبح من أهم الوسائل الحديثة لتمويل أي مشروع يعاني من صعوبات مالية ، فالبرغم من أن هذه التقنية كانت معروفة منذ عهود بعيدة إلا أن تطورها وانتشارها قد جاءت نتيجة تزايد إحجام المشروعات ، وتنوع أوجه نشاطها حيث أن ظهور القرض الايجاري في مرحلة حديثة من تطور نظم الائتمان وفي الوقت المناسب لمواجهة العجز و القصور في رأس المال ، و كما ذكرنا سابقا في تتبعنا للتطور التاريخي له تعود بداياته إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، لينتشر بعد ذلك في كافة إنحاء أوربا و يرجع ظهوره و انتشار استخدامه كطريقة تمويلية إلى عدة عوامل نذكر منها[1]:

- يرجع إلى العامل الاقتصادي.
- تتراوح وسرعة التطور فيها، وهنا قد لا يتم مطلقا رفع خيار الشراء من أجل ضمان الاستفادة من أحدث التقنيات في كل مرة[2].

1.الأسباب المالية والمحاسبية والجبائية :

ـ توفير الأموال والمحافظة على السيولة : الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر تجنب المستأجر تجميد أمواله ، فهو يحصل على الأصل المرغوب من خلال استئجاره وينتفع به دون الحاجة إلى شرائه.

ـ المزايا الضريبية : تحقق المؤسسة مزايا ضريبية بلجوئها إلى قرض الإيجار تتمثل في انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة خصم أقساط الإيجار من الإيرادات وكأنها فائدة على القروض ، إلى جانب الاستفادة من بعض المزايا الأخرى المرتبطة بتشجيع قطاع معين أو نشاط معين.

2.الأسباب الاقتصادية:

ـ **تحقيق المرونة في التشغيل** : تلجأ المؤسسة إلى قرض الإيجار لمقابلة احتياجاها المتغيرة كما يحدث في شركات الطيران التي تتبع هذا النشاط بشكل كبير ، إذ تقوم بإضافة وإسقاط الخطوط حسب درجة المنافسة ونظرا لملائمة أنواع معينة من الطائرات لهذه التغيرات يكون قرض الإيجار الحل الأمثل لتشغيل هذه الخطوط .كما توجد حالات أخرى تستخدم فيها المؤسسة قرض الإيجار وهي مقابلة لاحتياجات المؤقتة التي عادة ما تكون لفترات قصيرة ولأغراض محددة كوسائل النقل مثلا وذلك لتفادي تحمل أعباء غير ضرورية تنشأ في حالة اللجوء إلى الشراء[3] .

1بن عزة هشام ، مرجع سبق ذكره ،ص:63.

2عباد نور الدين ، مرجع يبق ذكره ص:31.

3 بن عزة هشام ،مرجع سبق ذكره ،ص : 64.

الحصول على خدمات الصيانة : تحصل المؤسسة المستأجرة على خدمة صيانة مدفوعة التكاليف من قبل المؤسسة المؤجرة خاصة في حالة قرض الإيجار التشغيلي الذي يضمن توفير هذه الخدمة مقارنة بأنواع قرض الإيجار الأخرى ، خاصة التمويلي منهو الذي يترتب عنه تحويل كل المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر.

– **شراء المؤسسة للأصل** : في نهاية العقد يتاح أمام المستأجر حق الحصول النهائي على الأصل المؤجر من خلال رفع خيار الشراء ، هذا الأخير الذي تكون قيمته رمزية مقارنة بقيمة الأصل الفعلية والتي تم استنفاذ معظمها خلال فترة الإيجار المتفق عليها في البداية في شكل أقساط إيجارية وذلك إذا كانت قيمته المتبقية منخفضة والعكس صحيح في حالة الأصول التي تتميز بقيمة متبقية معتبرة تحددها السوق الثانوية.

الفرع الثالث : تعريف القرض الايجاري

إن القرض الإيجاري هو فكرة حديثة في طرق التمويل ، بحيث أدخلت تغيير جوهري و معتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة ، بحيث تعددت و تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية إما في صفة قانونية أو اقتصادية ،ولكنها تصب في معنىواحد في نهاية الأمر و من أهمها ما يلي :

ـ **التعريف العام للقرض الايجاري**:هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

القرض الايجاري عقدين بين مؤجر ومستأجر لأصل ما حيث يعطي المؤجر الحق لمستأجر للانتفاع بالأصل الذي يملكه لفترة معينة تصل لعدة سنوات في المستقبل نظير قيام المستأجر بالانتفاع والحفاظ على الأصل المستأجر خلال فترة التعاقد ومقابل دفع قسط إيجار سنوي معين للمؤجر مقابل ذلك ويعطي عقد الأجير التمويلي 75%من عمر الأصل المؤجر[2].

كما عرف أيضا هو اتفاق ما بين المصرف و العميل على ان يشتري الأول أصلا يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة ، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل ، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع إقساط ايجارية محددة و في نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف[3].

ـ **التعريف البريطاني للقرض الايجاري**:انه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها ولكن يتيح له فرصة الحصول علي نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيلا لمؤجر المنظم لعملية البيع فهوإيجارتمويليبحيثيلتزمالمستأجربدفعمبلغيكفيقيمةاسترجاعرأسالمالبالإضافةإليها مشربح المؤجر بعد

1طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4، 2005، ص:76.

2عبير الصفدي الطوال ، **التأجير التمويلي** ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، 2015، ص،ص :15-16 .

3 بن عزة هشام ،مرجع سبق ذكره .، ص 64.

خصم كل المصاريف .فيحصل المستأجر علي 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد، أما المؤجر فلا يعتمد علي القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة[1].

ـ **مفهوم القانون الفرنسي**: لعقد القرض الايجاري فانه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولا فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار علي أساس الأجرة.

ـ **المشرع المصري** : فهو كل عقد يلزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى المستأجر منقولات ، عقارات ، منشآت أو مال يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناءا على طلب أو مواصفات المستأجر، ويكون للمستجار في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد والثمن المحدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعي في تحديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طوال مدة الإيجار.[2].

ـ **التعريف الجزائري**:قد عرف هذه التقنية في المادة الأولى من الأمر 96-09الموافق لـ 10 جانفي 1996م ، والمتعلق بالقرض الإيجاري كما يلي:

ـ يعتبر القرض الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية ، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة ، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

ـ قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

ـ وتتعلق فقط بأصول منقولة أو الغير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية[3].

أما تعريفه حسب المادة الثانية من الأمر(96-09 السابق الذكر، نجده كالآتي:"تعتبر عمليات القرض الإيجاري قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها."بصفة عامة كل الأصول التي يتم تحويل ملكيتها من شخص إلى آخر يمكن جعلها موضوع عقد قرض إيجاري، علما أن الأطراف المتداخلة في العقد يمكن أن تكون أشخاص معنوية أو طبيعية، وأن حق خيار الشراء مكون فيه، والسعر محدد مسبقا بمبلغ عادة منخفض وفقا لمدة الاهتلاك الجبائي للأصل، هذه المدة تدعى "المدة الغير القابلة للإلغاء"[4].

1بلمقدم مصطفى و آخرون ، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصري** ، المؤتمر العلمي الرابع ، استراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ، 2005/03/15، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية ، الأردن ،ص: 05.

2محمد كمال خليل ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000، ص، 419

3الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية ، الأمر رقم ،96-09الموافق لـ 10جانفي1996م، المتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر ،الجريدة الرسمية ،العدد:،03المادة الأولى ،ص: 25.

4المادة الثانية من الأمر 96-09الموافق لـ 10جانفي ،1996المتعلق بالاعتماد الإيجاري،ص :2.

ـ التعريف الفقهي للقرض الايجاري: بالرغم من اتفاق الفقه على تعريف عقد الإيجار التمويلي من الناحية الاقتصادية على أنه يعتبر من عمليات التمويل حيث تقوم المؤسسة المالية للإيجار التمويلي بتمويل المشاريع التجارية، الصناعية، المهنية، الزراعية أو الفنية وسواها على شكل أدوات إنتاج، حيث تقوم بإمدادها بالآلات والأدوات والتجهيزات اللازمة التي تحتاج إليها، إما لإنشاء المشاريع أو لزيادة الإنتاج أو لتجديد الآلات والتجهيزات تماشيا والتطورات التكنولوجية الحديثة، إلا أن الفقه اختلف بشأن عمليات الإيجار التمويلي ونشأت من جراء ذلك عدة نظريات:

– عقد الإيجار التمويلي هو نظام مركب لتمويل الاستثمارات الإنتاجية.

المطلب الثاني:خصائص و أهمية ،أنواع القرض الايجاري

الفرع الأول : خصائص القرض الايجاري: يتمتع قرض الإيجار بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه مصدر هام للتمويل ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

– أن يظل المؤجر مالك للأصل خلال مدة العملية ، أما المستأجر فلا يملك إلا الاستعمال مقابل دفع إتاوة ثمن الإيجار[1].

– يتم اختيار أنواع الإيجار بحرية (ثابتا، متزايد، متناقص) على أن يكون التسديد فوري.

– الأصل المحمول قد يكون عقار أو منقولا ، فالمؤجر يمول الأصول التي يسهل بيعها، كما يمول التجهيزات المتخصصة ، فوجود خطر يؤدي بالمؤجر إلى طلب ضمانات أخرى قد تكون شخصية ،أو تعهد من المورد باسترجاعه الأصل أو تعهد بالمساعدة في بيعه.

– مدة العقد: يبرم عقد قرض الإيجار لمدة متفق عليها غير قابلة للإلغاء من الطرفين، تحدد على أساس تغطيتها تقريبا لمدة حياة الأصل الاقتصادية.

– إن المؤسسة المستفيدة من قرض الإيجار غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحد،تقوم بالدفع على أقساط تسمى بثمن الإيجار.

– صيانة وتأمين الأصل يتحملها المستأجر2.

– يحدد مبلغه تبعا لقيمة الأصل ومدة اهتلاكه، وهو يساوي عادة الاهتلاك مضاف إليه تعويض لمؤسسة قرض الإيجار وعلاوة الخطر، وبعبارة أخرى يتم تحديد مبلغ الإيجار تبعا لمدة العملية وكذا القيمة المتبقية المطبقة، فكلما كانت هذه المدة أكبر، كلما كانت مبالغ الإيجار الدورية أقل، كما أنه كلما كانت القيمة المتبقية المطبقة على العملية مرتفعة، كلما كانت مبالغ الإيجار ضعيفة، وفي هذا الإطار نجد أن هناك أنظمة بمعدلات متغيرة وأخرى بمعدلات ثابتة، هذه المرونة في الاستعمال تسمح بتكييف التسديد وفق خصائص وظروف المؤسسة.

---

1 خالد طالبي،**دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ،قسنطينة، 2010-2011،ص :83.

2عبد الباقي روابح وخالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حولالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة ، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012،ص: 09.

– تسمح عملية التمويل بالاستئجار للمؤسسة بالحصول على احتياجاتها الاستثمارية دون إنفاق من أموالها الخاصة، لكنها قد تكون عملية مكلفة أكثر من مصادر التمويل الأخرى، وهذا ما يؤثر على مردودية المؤسسة لأن تكلفة قرض الإيجار يجب أن تغطي إهتلاك الأصل في دفاتر مؤسسة قرض الإيجار، بالإضافة إلى تكلفة الأموال المستثمرة ومكافأة الخدمة المقدمة، بالإضافة إلى حرمان المؤسسة من الوفرات الضريبية المرتبطة بأقساط الإهتلاك، لأن الأصل المحصل عليه بهذه التقنية ليس ملكا للمؤسسة1.

– تكون الإتاوة عادة متصاعدة، وبالتالي تتوافق مع اهتمامات صاحب المؤسسة الذي يستثمر لتحقيق مردودية كافية.

– سهولة تطبيقه، وهذا ما يتعلق خاصة بقرض الإيجار المنقول.

– قرض الإيجار هو وسيلة أمان ضد المخاطر التكنولوجية، وعدم التأكد المرتبط بعمليات إعادة بيع الأصل المحصل عليه، وعلاوة عن ذلك فإن بعض أنواع التمويل بالاستئجار تتكفل بخدمات ملحقة كالصيانة.

– تخفيض تكلفة الإفلاس وتجنب مخاطر الملكية.

– تمديد مدة الإيجار بمبلغ يحدد لا حقا (تجديد عقد الإيجار).

– الحصول على الأصل بمبلغ خيار الشراء المحدد في العقد مسبقا، وبصفة مستقلة عن القيمة السوقية، وهناك العديد من الخصائص التي يتمتع بها هذا التمويل.

– **خيار الشراء** :قرض الإيجار عقد مع خيار الشراء حيث يحدد العقد خيار الشراء من عدمه و يوضح القيمة المتبقية التي ستصبح السعر الذي يدفعه المستأجر لاكتساب الأصل عند نهاية العقد و تحدد القيمة المتبقية عاما ما بين 1و 6 من السعر الأصلي للأصل حيث يستعمل عادة القيمة المتبقية في حالة 1 لأصول سريعة التقادم كأجهزة الإعلام الآلي.

الفرع الثاني : أهمية القرض الايجاري

تعود أهمية القرض الايجاري لعدة أسباب نذكر منها[2]:

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل هذه التقنية مع زبائنها.

– ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.

– قيام البنوك بإدخال والتعامل بالقرض الايجاري المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالمية.

– توسيع التعامل بالقرض الايجاري في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.

– إمتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة.

1عبد الباقي روابح وخالد طالبي ، نفس المرجع السابق ،ص :10.

2خوني رابح ،حساني رقية ،**واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة ،يومي 17و 18افريل ،2006ص :02.

– زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق القرض الايجاري، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمارات العالمية.

– المرونة والسرعة، والبساطة التي اتسمها القرض الايجاري، وكذا التحفيزات الصاحبة له، خاصة الجبائية منها[1].

– من هذه الأسباب تكمن الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه التقنية القرض الايجاري والتي نذكرها كالتالي[2]:

– تكمن الأهمية الاقتصادية القرض في أنها طريقة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها وفي مختلف مجالات النشاط الاقتصادي للحصول على الأصول الرأسمالية. فالمراقبة المستمرة الداخلية لنشاط المؤسسات المتخصصة في القرض بينت أن الإقبال عليها كبير فاحتلت مكانة عالمية في السوق بحصولها قطب هام من الزبائن.

– يسمح القرض بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بآلات أو معدات أو عقارات بدون تقديم أي مبلغ نقدي فهي تغطية شاملة للاستثمار باعتبارها غير قادرة على تمويلها بأموالها الخاصة أو الحصول على التمويل المصرفي.

– ونظرا للصعوبات التي واجهتها المشروعات الإنتاجية في تمويل استثماراتها لجأت لهذه الوسيلة حتى تسهل الأوضاع الاقتصادية العسرة في الدول النامية خاصة والتي تتمثل في ضيق السوق المالية والتضخم السائد، والأرباح الضئيلة التي تحققها المشروعات.

– تساهم هذه الوسيلة في زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يقلل من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي انخفاض الأسعار، مما يزيد من فرص التصدير، وتقليل الاستيراد وبالتالي يساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وفي الأخير ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى أن زيادة المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى فتح مناصب عمل جديدة وبالتالي تقليص البطالة[3].

الفرع الثالث: أنواع القرض الايجاري

توجد عدة تصنيفات للتمويل الإيجاري حسب معايير مختلفة وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى أنواع التمويل الإيجاري (الائتمان الايجاري) من وجهات نظر مختلفة كما يلي:

أولا: تصنيف الائتمان الإيجاري حسب معيار نقل الملكية :حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان التجاري هما التأجير المالي (التمويلي) والتأجير التشغيلي.

1.التأجير التشغيلي (التمويلي):هو نوع من أنواع التأجير قصير الأجل تقوم بإدارته وممارسته البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال، ويهدف إلى تزويد المستأجر عن طريق التأجير بحاجته من الأصول كالآلات والمعدات، ووسائل النقل، وأجهزة تصوير المستندات، والحاسبات الآلية، والآلات الزراعية والحاصدات

1 معراج الهواري ،مرجع سبق ذكره،ص :64

2 سليمة حمبلي ،**تفعيل إستراتجية التمويل التاجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص مالية ،تأمينات وتسيير المخاطر ، أم البواقي ، 2014-2015 ،ص:12.

3 سليمة حمبلي ، المرجع السابق،ص: 13.

ومعدات البناء، وذلك دون أن يكون هناك داع لشرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وفترة زمنية محددة.[1]

يقوم بعدها المؤجر باسترداد هذه الأصول لغايات تأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، لكونه يقوم بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له.

ويتم الاتفاق على طرق دفع الإيجار وكافة التفاصيل الأخرى كحجم التمويل ومدة الإيجار طبيعة المأجور، بموجب عقد يوقع فيما بين الطرفين لهذه الغاية، بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر الأصل تكون موثقة في العقد المبرم، ويكون هذا التأجير مرفق بتقديم خدمات أخرى، أو ما يعرف باستئجار الخدمات، فهناك تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الاستثمار كمسؤولية الصيانة وتورد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة، وكذلك تسجيل إهتلاك الأصل في دفاترها، لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الافتراضي للأصل[2].

2.التأجير التمويلي (المالي): يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم تحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة بشراءه ، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية [3]:

-شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

- إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة .

كما يعتبر القرض الايجاري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني أن فترة عقد الائتمان الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة نفقات رأس المال، وكذلك مكافئة هذه الأموال المستثمرة.ومن خصائص عقود التأجير التمويلي، أنها لا تقدم أية خدمات صيانة للتجهيزات، حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل، وكذلك بتكاليف التأمين، كما أن عقد التأجير التمويلي لا يمكن إلغاءه، فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدد كافة دفعات التأجير المتبقية دفعة واحدة،

1 محمد جهاد خليل الشمالي ، مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصارف و شركات الصناعية الإنشائية العاملة في قطاع غزة ، مذكرة لنيل الدكتوراه ، جامعة الإسلامية ،غزة ،فسلطين ، 2013-2014 ،ص :33.

2 محسن احمد الخضيري ، **التمويل بدون نقود** ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص: 109.

3 محمد خليل جهاد الشمالي ، مرجع سبق ذكره ،ص : 37.

أما إذا تخلف عن تسديد هذه الدفعات فان ذلك قد يؤدي في النهاية إلى إعلان الإفلاس.كما يتفرع التأجير التمويلي إلى ثلاثة فروع هي كما يلي[1]:

– **البيع وإعادة الاستئجار**:يعتبر البيع وإعادة الاستئجار نوع من القرض الإيجاري المالي، لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هذا النوع من الاستئجار عندما تملك شركة أرض أو عقار أو تجهيز معين وتقوم ببيعه المؤسسة تمويلية، وفي ذلك الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على استئجار الأصل منها لاستمرار في استعماله، وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، بنكا إسلاميا، شركة تأجير متخصصة تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة (المستأجرة) القيمة السوقية المتفق عليها الأصل، أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة (البائعة)، فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل، ويحقق عائد مناسب للمؤجر[2].

– **الاستئجار المباشر**:يمنح الاستئجار المباشر للشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا وعلى التمويل اللازم للحصول على هذا الأصل، وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة سيارات أو أجهزة كمبيوتر ، بنك تجاري ، بنك إسلامي ، مؤسسة تمويل، أو شركة تأجير متخصصة. تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه وتتفاوض مع الشركة الصانعة حول السعر ومواعيد التسليم، بعد ذلك تقوم الشركة المستأجرة بعمل ترتيب مع مؤسسة تمويلية أو مؤسسة تأجير متخصصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة التمويلية(المؤجر) بشراء التجهيزات المطلوبة تقوم الشركة المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية.

– **الاستئجار المقرون برافعة التمويل** :تأجير متخصصة لشراء الآلة من الشركة الصانعة، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة التمويلية'(المؤجر) بشراء التجهيزات المطلوبة تقوم الشركة المستأجرة بتوقيع عقد استئجار مع المؤسسة التمويلية.

–**الاستئجار المقرون برافعة التمويل**:أهم ما تميزه هو وجود ثلاث أطراف بدلا من طرفين كما هو متعارف عليه، وهذه الأطراف الثلاثة هي:

المستأجر : أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

المؤجر : صاحب الملكية .

المورد : أو الجهة المقرضة.

ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود كما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقا، لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل المستأجر وتمويله جزئيا (30%مثلا)عن أمواله

1 أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويلات، التمويلات المتخصصة**، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابه، الجزائر، 17-11 .،ص ص: 31-32.

2 أحمد بوراس ، ،المرجع السابق ص:35.

الخاصة، وتمول الجزء المتبقي (70%مثلا) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية ويتميز هذا النوع بمجموعة من الخصائص هي:

- مجموع دفعات الايجار يجب أن تغطي كامل تكلفة الأصل وتحقق عائد مناسب.
- يغطي المستأجر حق خيار الشراء وحق تجديد العقد أو حق عدم تجديده[1].

1.الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي: ومن خلال التعريفين السابقين نجد أن عناصر مشتركة تربط التأجير التمويلي بالتأجير التشغيلي،ولهذا سوف نضع مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي في الجدول الموالي:

جدول رقم (05) مقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي:

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل.	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين عادة ما يجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل.	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وصلاح الأصل، وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة الأصل وتكاليف التأمين عليه من خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق عل بغير ذلك.
العلاقة بين المؤجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة، ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة، يحافظ على حقوق كل طرف فيها، وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية، ذلك لقصر فترة التأجير.
مآل الملكية	مآل الملكية يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: 1.أن يعود الأصل للمؤجر. 2.أن يعود تأجير الأصل لمدة أخرى. 3. شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظم إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات

المصدر :عبير الصفدي الطوال ، التأجير التمويلي ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن، 2015ص:33.

1 عبير الصفدي الطوال ، مرجع سبق ذكره ،ص :31.

ثانيا:تصنيف القرض الايجاري حسب معيار موضوع التمويل (الأصل المؤجر)

حيث تنقسم إلى مجموعة من الأنواع[1] :

- **القرض الايجاري للأصول المنقولة:** هو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أدوات إنتاج اشتريت لغرض الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها، عندما تمنح هذه العمليات بصرف النظر عن طبيعتها،
- **القرض الايجاري العقاري:**هو كل العمليات التي بواسطتها تؤجر مؤسسة عقارات ذات استخدام مهني مشتراة لها أو مبنية لحسابها، عندما تسمح هذه العملية بصرف النظر عن طبيعتها للمستأجرين أن يصبحوا مالكين لكل أو جزء من العقارات المؤجرة عند نهاية الإيجار، سواء عن طريق التنازل لوعد منفرد بالبيع أو باكتساب مباشر أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني، المؤجرة، أو عن طريق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض تنتمي للمستأجر .
- **القرض الايجاري للقيم المعنوية** :غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني، المؤجرة، أو عن طريق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض تنتمي للمستأجر.
- **القرض الايجاري للقيم المعنوية** :ويتمثل في قيام المؤسسة بعقد قرض إيجاري يكون موضوعه براءات اختراع ورخص صناعية أو شهرة المحل، بهدف إدخال منتوج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق، بهدف توسيع عملها وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها.

ثالثا: القرض الايجاري حسب معيار جنسية العقد (موضوع الإقامة)

ونميز هنا نوعين أساسيين[2] :

– القرض الايجاري المحلي:وهو عقد يجمع بين مؤسسة قرض إيجاري وزبون ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري إنشاء فروع لها في الخارج وممارسة القرض الإيجاري المحلي في ذلك البلد[3]..

– القرض الايجاري الدولي :يستخدم عادة معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض لتقرير الطابع الدولي للتمويل الإيجاري ، حيث يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة.

رابعا:حسب زمن تمويل العقد :بالنسبة للمؤجر قد يكون الهدف من اللجوء إلى هذه العملية هو تمويل استثمار جديد ينشأ لأول مرة، وقد يكون الهدف هو تعبئة أموال مستثمرة وتبعا لهذين الفرضين فزمن تمويل الأصل مختلف حسب الحالة، وعليه يمكن تمييز ما يلي[4]:

---

1 أمال حذاق ،**القرض الايجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص مالية ،تأمينات و تسيير المخاطر، أم البواقي، 2014-2015، ص ،ص: 54-55.

2 بن عزة هشام ، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

3 سماح طلحي ، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة لماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت المؤسسة، أم البواقي، 2006-2007،ص:110 .

4 بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره ،ص :81.

– **التأجير الكلاسيكي** : وهذه هي الصورة الشائعة من التأجير التمويلي، حيث يلجأ المؤجر مباشرة إلى المورد و يقوم بشراء الأصل موضوع عملية التأجير التمويلي الذي تم اختياره من طرف المستأجر، و من ثم تأجيره ،أو تأجيره مباشرة في حالة ما كان المؤجر مصنعا لأصل المملوك، أو أن الأصل في حيازة المؤجر قبل إبرام عقد التأجير التمويلي.

– **عقد التأجير اللاحق** : على عكس النوع السابق فإن عقد التأجير التمويلي اللاحق يتم يقوم مالك الأصل المستثمر ببيع هذا الأصل إلى بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير تمويلي، ويبقى يقوم مالك الأصل المستثمر ببيع هذا الأصل إلى بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير تمويلي، ويبقى محتفظا بحيازته، عن طريق عقد التأجير التمويلي .كما يعرفه البعض كما يلي:

- هو الإجراء الذي تقوم بموجبه الشركة المالكة للأصل المؤجر بالتنازل عنه لصالح شركة القرض الايجاري، وهذه الأخيرة تضعه مباشرة تحت تصرفها عن طريق عقد تأجير تمويلي.
- هي عملية بموجبها تشتري شركة تأجير تمويلي من مؤسسة معينة، استثمارا منجزا، ثم تقوم بتأجيره لها بموجب عقد تأجير تمويلي.

– **التأجير المرتد:** يقوم مصنع أو مورد عموما مصنع ببيع إنتاجه إلى شركة القرض الايجاري بحيث تقوم هذه الأخيرة بترك هذا المنتوج لدى المصنع بغرض الاستفادة منه وذلك عن طريق عقد تأجيري يسمح له بإعادة تأجير هذا المنتج لزبائنه، سواء بعقد تأجير تشغيلي أو تمويلي مع إمكانية تملك ذلك الأصل[1].

المطلب الثالث: تحليل عملية القرض الإيجاري و المتعاملون به.

الفرع الأول : الأطراف و العقود المتضمنة لعملية القرض الايجاري

إن عملية القرض الايجاري كغيره من طرق التمويل الاخرى له ميكانيزمات تسييره و تنظيمه حيث تتمثل الأطراف المتعاملة فيه كما يلي[2]:

– **الطرف الأول:** المؤجر و هو الشخص المعنوي الذي تكون إحدى غاياته ممارسة نشاط القرض الإيجاري، ويكون عادة البنوك أو الشركات المتخصصة بالتأجير، والمؤجر على الرغم من كونه المالك القانوني للأصل المؤجر،وعلى الرغم من حيازته لسند ملكية الأصل المؤجر، إلا أنه ليس بالمستفيد والمنتفع الحقيق من المأجور .

– **الطرف الثاني المستأجر:**هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد والمنتفع بالمأجور وفق أحكام عقد القرض الإيجاري وهو الذي يقوم باختيار الأصل والتفاوض مع المورد للحصول على الأصل المرغوب بأفضل المواصفات، وأقل الأسعار، وحيث أن المأجور يكون في عهدة المستأجر طيلة مدة عقد التأجير، فإنه يلتزم باستخدام المأجور وفق الغاية المحدد لها، والمتفق عليها بموجب عقد التأجير، كما أن المستأجر هو الملتزم بإجراء أعمال الصيانة.

1 بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره ،ص: 81

2على بلعزوز، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل**، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17-18 أفريل ، ص:35.

الشكل رقم 01 : العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)

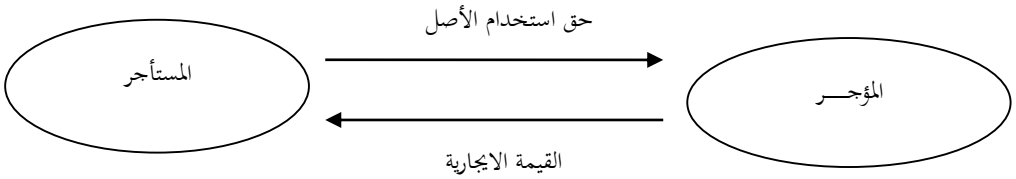

المصدر: معراج الهواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري ،المفاهيم والأسس** ، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية،ط 1، الأردن ، 2013،ص **65**

– الطرف الثالث:المورد:و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقل ملكية المأجور محل عقد التأجير إلى المؤجر والمورد، قد يكون بائعا أو مقاولا، مالكا للمأجور أو موزعا، أو وكيلا مصنعا له[1].

الشكل رقم02 : العلاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف

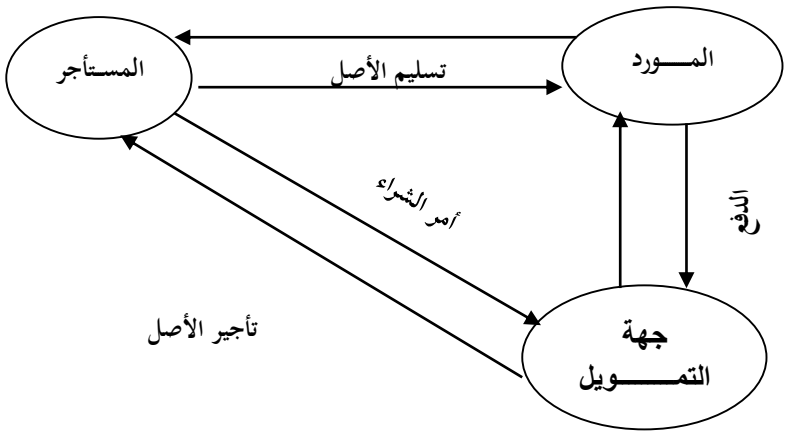

المصدر: معراج الهواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري ،المفاهيم والأسس** ، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية،ط 1، الأردن ، 2013،ص**66**.

1 عبير الصفدي الطوال ، مرجع سبق ذكره،ص: 20.

الفرع الثاني : مراحل عملية القرض الايجاري

المرحلة الأولى : إنجاز عملية القرض الايجاري (شراء الأصل):حيث يقوم المؤجر(شركة التأجير) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجره إلى المستأجر، ثم يتم إبرام عقد الشراءبين المورد والمؤجر .

المرحلة الثانية: تأجير الأصل حيث يلتزم هذا الأخير بمهمة تأمين وصيانة الأصل المؤجر.

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الإيجاري:و هي مرحلة انقضاء مدة عقد القرض الإيجاري ، وتدعى كذلك بمرحلة الخيار، لأن المستأجر يجد نفسه أمام خيارات ثلاث :

– رفع خيار الشراء :المنصوص عليه في العقد مقابل رفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر، وتمثل عادة ما بين 1%والى 6%من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.

– طلب تجديد عقد التأجير التمويلي :من طرف المستأجر مع شركة القرض الإيجاري لمدة أخرى،والتفاوض على شروط جديدة تأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

– إرجاع الأصل إلى المؤجر(شركة التأجير) و إنهاء عملية التأجير[1].

الشكل رقم03: عملية التأجير بين المورد والمؤجر والمستأجر.

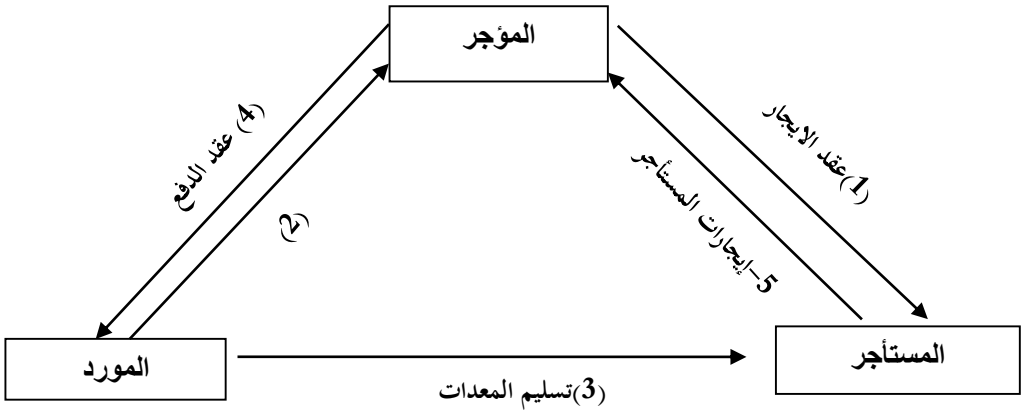

المصدر : معراج الهواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري ،المفاهيم والأسس** ، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية،ط 1، الأردن ، 2013،ص: **67**

1 نفس المرجع السابق،ص:07.

المطلب الرابع:مزايا وعيوب القرض الايجاري

يتمتع نظام القرض الايجاري بمزايا عديدة ،تبوؤه مكانة فريدة و متميزة بين أساليب التمويل المختلفة و تتوقف طبيعة هذه المزايا حسب نوعية عقد القرض الايجاري و أطرافه ومحيطه ، إضافة إلى أن كون هذه المزايا نسبية وليست مطلقة ، فهي تختلف من بلد إلى آخر و منشاة أخرى توجد العديد من طرق تمويل الاستثمارات العقارية منها والمنقولة، لكن قرض الإيجار يختلف عن هذه الطرق ويتميز عنها بخصوصيات، مما يعطيه أصليته، ومن هذه الخصوصيات ما هو مميز يعتبر من المزايا والإيجابيات، ومنه ما هو مشكل أو عيب، ولهذا سوف نخصص هذا المبحث للتعرف على أهم المزايا والعيوب التي تخص قرض الإيجار أو بمصطلح آخر التمويل الإيجاري.

الفرع الأول: مزايا القرض الإيجاري

كما سبق وأن ذكرنا أن القرض الايجاري أسلوب حديث من بين الأساليب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبديل ذو أهمية عن التمويل التقليدي ، ولهذا فإنه يتميز بمجموعة من المزايا التالية:

أولا: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

يلبي القرض الإيجاري الاحتياجات المالية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أكثر عرضة لمشاكل التمويل الاستثماري مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى المتاحة، ويمكننا عرض الفوائد الذي تستفيد منها هذه المؤسسات في حالة لجوئها إلى مثل هذا النوع التمويل على النحو التالي[1]:

– التمويل الكلي للاستثمار:لا يتطلب قرض الإيجار أي مجهود مسبق للتمويل ما دامت مؤسسة قرض الإيجار تمول الاستثمار(100)مع التحفظ في حالة تسديد مسبق لأول (قسط إيجاري)، وهذا ما يسمح للمؤسسة بأن تحتفظ بخزينتها جاهزة لمواجهة أي احتياجات استغلالية، وهذا راجع إلى أن الملكية القانونية تبقى بحوزة المؤجر إلى غاية نهاية العملية واستفاء شروط العقد، لذا فهو لا يتضرر من هذا التمويل الكامل وبالتالي فقرض الإيجار يشكل وسيلة تمويل بديلة للقرض الكلاسيكي المتوسط والطويل الأجل الذي لا يتعدى نسبة تمويلية 70و 80 نتيجة لذلك فهو يهم بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتوفر على الضمانات الكافية المطلوبة من قبل البنوك، والتي لا تملك الأموال الكافية سواء في حالة الإنشاء الجديد أو لضرورة توسيع ملحة[2].

– **المحافظة على الهيكلة المالية** :بفضل التمويل الكامل لقيمة الاستثمار يبقى قرض الإيجار محافظا على خزينة المستأجر من خلال الإبقاء على الأموال الخاصة، حيث يوضع الأصل المؤجر تحت تصرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة دون دفع مبلغ حيازته، بل تدفع قيمته شكل أقساط إيجاريه على النحو الذي يسمح لها بتغطية احتياجات الاستغلال، دون إحداث أي اضطرابات في الهيكلة المالية للمؤسسة.

– **قابلية الاقتراض**:لا يشكل قرض الإيجار ثقلا على الميزانية، لأن الأصل المؤجر لا يظهر في الأصول، بل يذكر كشرح فقط في حسابات النتائج عن طريق أقساط الإيجار، باعتباره التزاما خارج الميزانية مما يعطي تقديما

1محمود فهمي و آخرون، التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية و التنظيمية ،بدون دار النشر ،القاهرة ،1997، ص: 14.
2محمود فهمي و آخرون ، نفس المرجع السابق ، ص: 14.

حسناها، فيتيح للمستأجر إمكانية الاقتراض البنكي الكلاسيكي، غير أن البنوك أصبحت تأخذ بعين الاعتبار التزامات الاعتماد الإيجاري، كما يسمح هذا التمويل بتفادي المشاكل التقنية والتنظيمية والإدارية التي تنجم عن القروض الكلاسيكية، كما أن الضمانات الأساسية لمؤسسة قرض الإيجار تكمن في سند الملكية القانونية للأصل فقط، والأغلب أن لا يشترط على المؤسسة تقديم أي ضمانات أخرى، كما أنه لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيودا على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع الأرباح أو الاستثمار، مثلما يحدث في حالة الاقتراض من البنوك لأنه في حالات الإفلاس يظل من حق المؤجر إسترداد الأصل والمطالبة بأي خسائر محتملة[1].

– **التمويل الذاتي**: سواء تعلق الأمر باستثمارات منقولة أو غير منقولة، فإن القرض الإيجاري يعتبر بمثابة ممول للاستثمارات الإنتاجية، على هذا الأساس فإنه يسمح باحترام الحقيقة الاقتصادية من خلال أن الأصل يولد بنفسه العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بفضل القيم المضافة التي ينتجها، وليس خلال المدة النظرية اللازمة بنفسه العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بفضل القيم المضافة التي ينتجها، وليس خلال المدة النظرية اللازمة لامتلاكه و انما خلال مدة حياة الأصل الاقتصادية وخلال مدة حياته الاقتصادية وخلال مدة استعماله المتفق عليها عن طريق الربط بين التمويل ونتيجة النشاط الاقتصادي الممول.

– **تحقيق المرونة**: يعتبر قرض الإيجار تمويلا يتميز بدرجة كبيرة من السلاسة والمرونة بفضل الأشكال المختلفة المكيفة طبقا لاحتياجات المؤسسات المستأجرة إذ تعدل مؤسسات قرض الإيجار اقتراحاتها بدلالة عدة معالم كتغير مبلغ القيمة المتبقية، تغير أقساط الإيجار، إمكانية تطبيق معدل متغير، خاضع للمفاوضة، إضافة إلى تكيف الأقساط مع الخصائص الاقتصادية للاستثمارات[2].

– **نقل عبئ الصيانة**: في عقد التأجير التشغيلي تلقى على المؤجر مسؤولية صيانة الأصل، غير أن هذه الخدمة ليستعديمة التكلفة، بل يدمج حسابها ضمن قسط الإيجار، ومع هذا تظل لميزة نقل عبئ الصيانة أهمية بالغة،خاصة عندما يكون الأصل شديد التعقيد، ويحتاج لخبرة فنية عالية.

– **تجنب مخاطر التقادم التكنولوجي**:هذا يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل التجهيزات سريعة التقادم، فإن قرض الإيجار يعتبر بمثابة وسيلة تأمين ضد انخفاض القيمة في حالة ظهور تجهيزات أكثر حداثة وكفاءة، باعتبار أن المستأجر يمكنه إرجاع التجهيز إلى المؤسسة المؤجرة من خلال مبدأ الفصل بين الملكية والاستخدام، مع إمكانية تأجير تجهيز آخر مواكب للقدم التكنولوجي، من أجل الاستفادة من الاختراعات الحديثة.

– **تحسين صورة الربحية الدفترية**:يظهر استئجار الربحية الدفترية في أحسن صورها مقارنة بالاقتراض من أجل شراء الأصل فسوف تخصم القيمة الإيجارية فقط من الإيرادات، أما إذا حصلت المنشأة على قرض لغرض

1محمود فهمي و آخرون ، نفس المرجع السابق ، ص: 15.

2عليمة مقلاني، **التمويل الايجاري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية .تخصص ، أم البواقي ، الجزائر، .ص:84

شراء الأصل فسوف تخصم قيمة قسط الإهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية، وفي كثير من الأحيان يتم تقدير أقساط الإيجارب طريقة تكون فيها القيمة الإيجارية في السنوات الأولى أقل من قيمة قسط الإهتلاك مضافا إليه الفوائد وهذا إذا ما اشترى الأصل بأموال مقترضة، و اذا ما كان الأصل المستأجر يظهر فقط في هامش الميزانية، فإن معدل عائد الاستثمار سيكون مرتفعا، مقارنة بمنشأة أخرى اشترت الأصل بأموال مقترضة، حينئذ سيظهر الأصل بأموال مقترضة ضمن عناصر الأصول وبالتالي ينخفض معدل العائد على الاستثمار[1]

– **تسهيلات في التسجيل المحاسبي والتسيير المالي**:هذه التقنية تعفي المستأجر من بعض الإجراءات والتسجيلات المحاسبية، فعلى مستوى المحاسبة العامة ليس إلزاما إعداد جدول الإهتلاك، وعلى مستوى المحاسبة التحليلية فإن قيمة الإيجار تحسب له مباشرة التكلفة السنوية للاستثمار، وبالتالي من السهل إعداد التكلفة لكل فترة من فترات الإستثمار بمقابل العائد المخصوم .

– **تحقيق مزايا ضريبية**:الاستفادة من المزايا الضريبية لعملية التأجير حيث أن قيمة إيجار الآلات يتم استقطاعها من الوعاء الضريبي للمشروع المستأجر باعتبارها تكاليف لازمة للحصول على الدخل الخاضع للضريبة .

إضافة إلى هذه المزايا هناك مزايا أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة هي كالتالي:

– يمكن المشروع من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه الإنتاجي دون أن يضطر إلى تجميد جزء كبير من الأموال إذا ما قام بشرائها مما يوفر للمشروع حجم أكبر من السيولة.

– التأجير هو الطريق الوحيدة للحصول على حق استعمال موجودات لآجال طويلة دون زيادة رأسمال المنشأة المستأجرة[2].

–يمكن للمستأجر سداد إيجار الأصول من عائد إنتاجية هذه الأصول وهي في حالة التشغيل الكامل و بالتالي نقل ما يتحمله من أعباء مالية.

– حماية المشروع من آثار التضخم في المدى القصير، وذلك بالنسبة للأصول الرأسمالية المستأجرة.

ثانيا: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤجرة

تستفيد مؤسسات الاعتماد الإيجاري من عدة فوائد وامتيازات لا سيما تلك التي تجعلها المالك القانوني خلال كل مدة العقد إلى غاية تحقيق شراء المستأجر للاستثمار في حالة ما إذا قرر هذا الأخير الخيار بالشراء، بالإضافة إلى الحصول على فوائد مالية وأخرى جبائية معتبرة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[3] :

– **عدم التعرض للمخاطر**:يعتبر بمثابة عملية ائتمانية وأقل وسائل الإئتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، فهو لا يتعرض للمخاطر التجارية التي يتعرض لها البائع الذي يتعرض للخطر الناجم عن كساد بضاعته مثلا، أو التي يتعرض لها المؤجر العادي الذي قد يتعذر عليه الحصول على عميل

1كاملي مليكة و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص: 56.

2 عليمة مقلاتي مرجع سبق ذكره، ص: 85

3 حنان كمال ضبان، **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، أطروحة مكملة لنيل درجة الماجستير،كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، 2015، ص:36.

ليستأجر منه، كما أن هذا النظام يمكن المؤجر من استعادة التمويل حتى في ظل أصعب الظروف، رغم المخاطر التي تعرض لها المأجور. كما أن احتفاظ المؤجر بملكية المأجور طوال مدة العقد، يجنبه خطر إفلاس المستأجر إن كان تاجرا، أو إعساره إن كان صاحب مهنة غير تجارية، ويحول دون مزاحمة فيسترد المأجور ويستأثر به دون جماعة دائنين لأنه مضمون بحق الملكية، مما يجعل المؤجر التمويلي في مركز أفضل من المقرض المتمتع بضمان شخصي أو عيني، ومن البائع بالتقسيط الذي يصبح مهددا بعدم استرداد الائتمان.

-يسمح للمؤجر بمتابعة الأصل المؤجر ،حيث يضمن رجوع الأصل في حالة جيدة لان خدمات الصيانة والتامين تكون على حساب المستأجر[1].

- سهولة التوثيق ، سرعة انهاء الاجراءات مقارنة
- استرداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح

إن المستأجر يلتزم بسداد الأجرة المتفق عليها والتي لا تتحدد بأجرة المثل، وانما تتحدد على ضوء التكاليف التي تكبدها المؤجر لإتمام الصفقة والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ، مضافا إليها هامش ربح للمؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى، وذلك لأن المؤجر التمويلي لا يخضع عند الاتفاق على الأجرة للقواعد الخاصة بالفوائد والعمولات التي تخضع لها البنوك التجارية عند منح الائتمان،لذلك يجوز الاتفاق على الأجرة للقواعد الخاصة بالفوائد أو العمولات تزيد على الحد الأقصى المقرر من البنك المركزي .

– الإعفاء الضريبي:إنه يجعل المؤجر يتمتع بذات المعاملة المقررة قانونا بالنسبة للمستأجر، وذلك طوال مدة العقد بالنسبة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات أو الضرائب والرسوم الأخرى، غير أنه إذا زال سبب هذه الإعفاءات عن المستأجر فيلتزم المؤجر بالرسوم المتحققة وفقا للقانون التاجيري.

ثالثا: مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمورد

يتمتع المورد هو الآخر بعدة مزايا عند تعامله مع مؤسسات قرض الإيجار تتلخص في النقاط التالية[2]:

- ترقية ونمو المبيعات وبالتالي الرفع من رقم أعماله، مما يسمح بخلق أسواق ومنافذ جديدة.
- السماح للمورد بتحصيل سريع لقيمة الأصل المباع، مما يأمنه من مخاطر عدم التسديد
- إتاحة فرصة إعادة توظيف أموال المورد في صفقات وعمليات أخرى تسمح له بالرفع من رقم أعماله، وذلك باعتبار أن الدفع يتم فوريا.
- تحفيز إنشاء شراكة بين الموردين ومؤسسات الاعتماد الإيجاري، مما يفيد في تبادل الخبرات و المهارات بين الطرفين[3].

1كاملي مليكة و آخرون،مرجع سبق ذكره،ص: 58

2 . سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية، مصر، 2001، ص:7.

3 معراج الهواري، مرجع سبق ذكره ،ص :101.

– بيع المورد لمنتجاته نقدا يكفل له فرصة تطوير قدرته الإنتاجية ،لتوفير السيولة وبذاك تتحرك استثماراته ويصبح قادرا على المنافسة عن طريق تحديث منتجاته[1].

رابعا: مزايا القرض الايجاري بالنسبة للاقتصاد الوطني

– إن أسلوب التأجير للأصول والمعدات الرأسمالية ساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة لا تستطيع الحصول عليها نظرا لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك على المؤسسات المالية

– كما أن هذا البديل يساعد على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو السماح للمؤسسات الموجودة بالتوسع في نشاطها، وهذا ما يسمح بتطوير الاقتصاد الوطني، إن هذه المشروعات الجديدة أو التي يتم توسيعها تسمح بزيادة فرص التشغيل في الوطن.

–كسر حدة آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسع للمنشآت، فالقرض الايجاري لا ينتظر لتتشكل لدى المنشاة احتياطات ،أو تطرح أسهم جديدة، آو تقوم بتعديل هيكل رأس مالها حتى تقوم الاستثمارات،هذا يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات في ظل ارتفاع موجات التضخم خاصة بالنسبة للدول العربية ، وبالتالي يعتبر كعامل منشط للاستثمارات خلال الأزمات و الكساد الاقتصادي[2].

– يحفز على إنشاء شركات للتأجير بين الموردين و المؤسسات المصرفية ،أو تابعة للمورد فقط ليقوم بدور المؤجر ،ليحصل على جميع مزايا المؤجر .

– يؤمن للمورد خطر عدم التسديد ،لان المؤجر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع .

– من مزايا الإستئجار هو الحصول على معدات وآلات حديثة، وهذه الميزة تسمح باستعمال أساليب تكنولوجية متطورة، وهذا ما ساعد المؤسسة على تحسين نوعية المنتوج ورفع الإنتاجية ومعايير المؤسسات المتطورة، والقيام بعملية التصدير.

– التأجير قد يكون على مستوى وطني، وهذا ما يساهم في تحريك العجلة الإنتاجية، أما في حالة الائتمان الإيجاري عندما تكون الشركة المؤجرة أجنبية، وهذا بطبيعة الحال له أثر إيجابي على ميزانا لمدفوعات، لأن التمويل الخارجي يكون مقتصرا على الدفعات الإيجازية خلال فترة استخدام الأصل الرأسمالي، وهذا أفضل من حالة الاستيراد والتي يتوجب فيها تحويل ثمن شراء الأصل مرة واحدة[3]،وبطبيعة الحال يكون ذا تأثير سلبي على ميزان المدفوعات عندما تكون الموارد المالية بالعملة الصعبة قليلة[4].

الفرع الثاني :عيوب القرض الايجاري

1 حنان كمال ضبان، مرجع سبق ذكره، ص:37.

2 معراج الهواري ، مرجع سبق ذكره ،ص: 102

3 سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص:8.

4سماح طلحي ، مرجع سبق ذكره،ص: 114.

بالرغم من أهمية التمويل الايجاري سواء بالنسبة للمؤجر أو المنشآت كما سبق تناوله، فإنه في حقيقة الأمر لهذا النوع من التمويل عيوب يجب تشخيصها رغم قلتها، سواء ما تعلق منها بالمؤجر أو المستأجر،وهي كما يلي:

أولا: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤجرة

بالرغم من وجود ضمان قوي للمؤجر نظير له حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير، إلا أنه معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عملياته وحياة شركته، هذه المخاطر تعتبر عيوبا بالنسبة للمؤجر وهي كالتالي[1] :

– في حال المستأجر أثناء الإيجار، حق المؤجر استرجاع استثماراته، وبيعه في السوق، فرأس المال المتبقي وغير المستهلك من طرف الأقساط الإيجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للاستثمار،وهنا يواجه المؤجر خطر انخفاض قيمة رأس المال المتبقية.

– عند نهاية مدة العقد وارجاع المستأجر للأصل المؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تفاديا لتحمل الخسائر من طرف المؤجر، وإلا واجه خطر القيمة المتبقية.

– التعرض للتقادم التكنولوجي.

ثانيا: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

عندما يلجأ المستأجر إلى عملية التمويل بالاستئجار، فهو يخضع إلى أعباء وتكاليف مالية قابلة للإلغاء في المدى الطويل، لهذا فهو يواجه صعوبات ومخاطر ونخص بالذكر الشركة ذات المردود المنخفض وأبرز هذه العيوب ما يلي[2]:

– التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن ما يلي:

– تكلفة رأس المال المستثمر.

– مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل.

– استهلاك الاستثمار.

– القيود المفروضة على استخدام الأصل المستأجر ،مثل عدم قدرة المستأجر على إدخال تحسينات فنية على الأصول المؤجرة دون موافقة المؤجر.

– خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار.

– حرمان المؤسسة المستأجرة من مزايا امتلاك الأصل ،مثل التصرف في الأصل،إمكانية الاقتراض بضمان الأصل ،حرمانها من استخدامه عدم سداد الإيجار.

1بن عزة هشام ، مرجع سبق ذكره،ص: 118.

2نفس المرجع سابق ، ص :120.

– تحمل المستأجر لضرائب المبيعات مضاعفة،المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل و المرة الثانية عند استئجاره من قبل المستأجر.

– ارتفاع تكلفة القرض الايجاري مقارنة بتكلفة قرض مصرفي عادي، ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من اهتلاك الأصل ، تكلفة المال ،تكلفة الخدمة المقدمة و الأخطار المحتملة .

– حرمان المنشاة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل ،حيث أن القرض الايجاري يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة و ذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.

– إذا قرر المستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية فانه مجبر في الكثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الإيجار إلى غاية نهاية العقد حتى ولو يستعمل التجهيزات[1].

1نفس المرجع السابق،ص: 120.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أهميتها والخصائص التي تميزها ، حيث تبين تعذر تقديم تعريف موحد وذلك بسبب التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دول إلى أخرى ، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها هذا ما جعل المنظمات الاقتصادية العالمية مهتمة بهذا القطاع حيث تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية في تحديد تعريف هذه المؤسسات التي تعددت أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبرى ، بالإضافة إلى التعرف على المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن خصائص المؤسسات جعل منها ضعيفة في نظر البنوك مما يؤثر عليها في الحصول على التمويل في الوقت المناسب ولذلك وجب على المؤسسات البحث عن مصادر تمويلية جديدة . ركزنا في على تقنية القرض الايجاري من خلال عرض نشأة القرض الايجاري وأهم المفاهيم المتعلقة به و سبب ظهوره وهذا عن طريق تقديم معظم التّعاريف المخصصة له.

كما تطرقنا إلى مختلف الجوانب المميزة للمحيط الذي يطبق فيه التأجير التمويلي و كذا خصائص و أهمية هذه التقنية وتم عرض المزايا والعيوب التي يمثلها التأجير التمويلي للأطراف الأخرى في العملية المؤجر ، المستأجر والمورد التي تعتبر محددة لمدى إقبالهم على إبرام عقد تأجيري. بالإضافة إلى هذا ارتأينا إلى أنواع القرض الايجاري وهذا عن طريق دراسةالايجاري وهذا عن طريق دراسة كل نوع على حدى .

توصلنا إلى نتيجة مفادها أن القرض الايجاري ظهر كتقنية تمويلية بشكل حديث وهذا استجابة متطلبات التمويل الحديثة وهذا نظرا للمزايا التي يقدمها والتي لا تتوفر في مصادر التمويل الأخرى.

الفصل الثاني:

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري(دراسة حالة بنك البركة)

تمهيد

تعتبر ا لم ص م القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي كبير على مستوى القطاعات، حيث تساهم في تحقيق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى الفعال في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية .

رغم مرور عدة سنوات منذ تطبيق القرض الايجاري في الدول الصناعية و اتساع دائرة التعامل به ،إلا أن الجزائر كانت متأخرة حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 حتى بذا التعامل به ، ثم دعم بالأمر رقم -09 96المؤرخ في 10 أكتوبر 1996المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات القرض الإيجاري وشروط اعتمادها، هذا ما دعم فكرة انتشار المؤسسات العامة في هذا المجال.

استنادا إلى ما جاء به في الجانب النظري و تدعيما لمعلوماتنا ارتأينا تخصيص هذا من دراستنا للبحث في تجربة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي الذي يعتبر البنك الوحيد الذي يتعامل بتقنية القرض الايجاري في الولاية كنموذج تطبيقي .

في هذا الفصل سنتطرق إلى تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإضافة إلى مكانتها في الاقتصاد الجزائري كما يتم التطرق إلى الإطار النظري و القانوني للممارسة القرض الايجاري و أحكام تأسيسه و النموذج التطبيقي في بنك البركة .

وقد قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي

المبحث الأول :واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- **المبحث الثاني :واقع القرض الايجاري في الجزائر**
- **المبحث الثالث :دراسة حالة بنك البركة (وكالة الوادي)**

المبحث الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقوم باستعراض عدة إحصائيات تتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، توزيعها حسب النشاط الاقتصادي ، توزيعها الجغرافي ، بالإضافة إلى تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الفترة 2008 – 2018

1. تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

الجدول الموالي يوضح لنا تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول (06):تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ،لفترة 2008 إلى 2018.

السنـــــــــــوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2008	519526
2009	570838
2010	607297
2011	659309
2012	711832
2013	747934
2014	852053
2015	934569
2016	1014075
2017	1060289
2018	1093170

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على Bulletin d"informationstatistique de PME n23,22 وn31 ، p08 وn 33 ، p08.

من خلال قراءتنا الجدول رقم (06) نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمر فمن خلال الفترة التي أجرينا عليها الدراسة يتبين لنا تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 519526مؤسسة عام 2008 ليصل الى 1093170مؤسسة نهاية السداسي الأول من عام 2018،وهو ما يوضحه الشكل الموالي :

الشكل رقم (04):تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة من 2008 الى غاية السداسي الاول من2018:

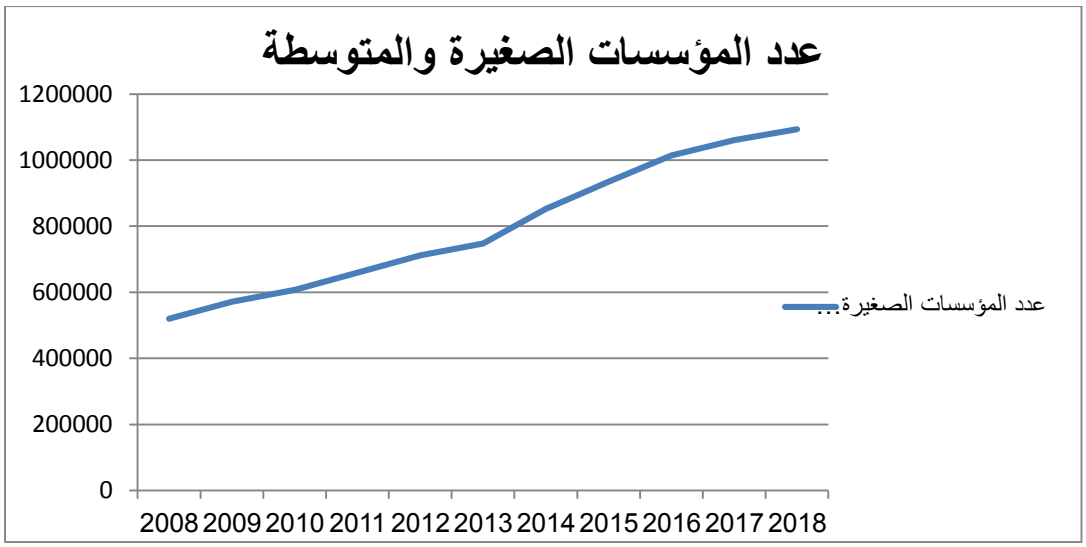

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول (06)

نلاحظ من خلال تحليل الشكل (04) إن هناك زيادة مستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة 2008إلى غاية السداسي الأول لسنة 2018وهذا راجع لتركيز على هذا القطاع بهدف تحرير الاقتصاد والانفتاح الاقتصادي للبلاد من خلال إدخال الإصلاحات الاقتصادية (الإصلاحات الضريبية ،الإصلاحات المصرفية ،تحرير الأسعار وتحرير التجارة الخارجية).

حيث بلغ نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجموع الإجمالي في الجزائر 98%،وهي نسبة كبيرة تتجاوز نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول مثل المملكة العربية التي تمثل فيها حوالي 93%من إجمالي الشركات المسجلة ،وفي سلطنة عمان تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يزيد عن 90%.

وفي الإمارات فتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو 94%،وتعادل تقريبا نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت حيث بلغت 99%من إجمالي عدد المؤسسات العاملة في الاقتصاد الكويتي،وبالمقارنة ببعض الدول الأوروبية فنلاحظ أن نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر تقارب نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أمريكا 99.6%مقارنة مع مجموع المؤسسات ،وتفوق النسبة كل من فرنسا وايطاليا 90%و 92%في الدنمارك [1].

1 ماجدة رحيم ،مرجع سبق ذكره ،،ص:33.

المطلب الثاني :مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2015 إلى 2018:

الجدول رقم (07):مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2015-2018:

طبيعة المؤسسات	عدد الم ص و لسنة 2015	عدد الم ص و لسنة 2016	مقدار التغيير	عدد الم ص و لسنة 2017	عدد الم ص و لسنة 2018	مقدار التغير
الم ص وم خاصة	537901	577386	39485	595810	628219	32409
الم ص و عامة	532	438	-94	246	262	16
نشاطات الصناعة التقليدية	396136	436251	40115	464215	464689	474
المجموع	934569	1014075	79506	1060289	1093170	32881

المصدر: **Bulletin d"informationstatistique de PME,n29,n26p9et bulletin 7 n31,p8,n33,p**

الشكل رقم (05):يمثل تطور قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2015الى 2018:

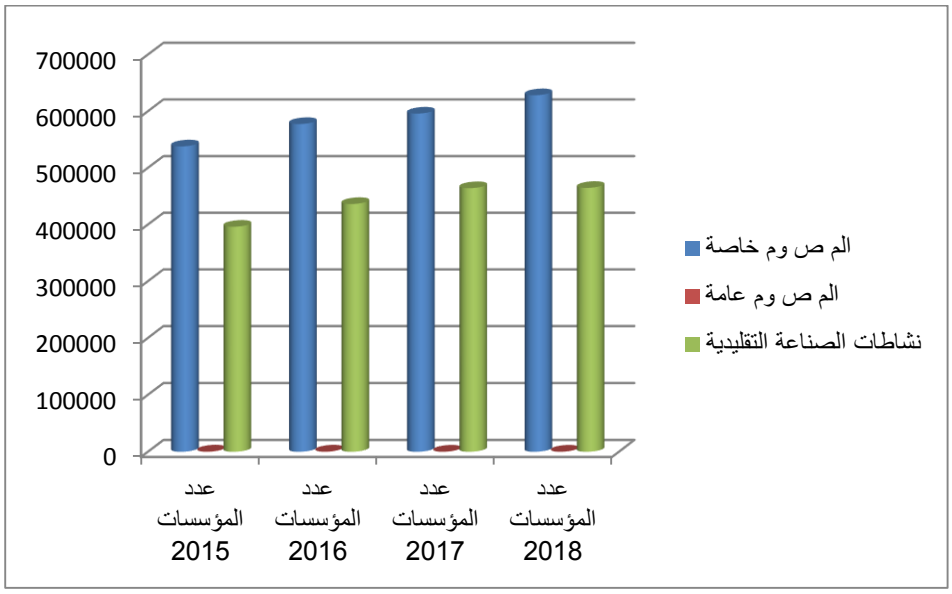

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (05)

من خلال الجدول و التمثيل البياني نلاحظ أن المؤسسات العمومية شهدت تراجع خلال الفترة 2015-2016بمقدار 94 مؤسسة ، وذلك راجع إلى عملية خوصصة المؤسسات القطاع العام، أما بالنسبة للفترة 2017-2018 شهدت تزايد بمقدار 16 مؤسسة ،إما في ما يخص الم ص م الخاصة فقد سجلت زيادة مقدرة ب 39485 خلال 2015-2016 وكذا خلال الفترة 2017-2018 بمقدار 32409 مؤسسة .

المطلب الثالث:توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول :توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتوزع حسب الحجم إلى مؤسسات مصغرة أو صغيرة جدا ،ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة ،وحسب المعطيات المتواجدة لدينا في فترة السداسي الأول من سنة 2018 فان المؤسسات المصغرة هي أكثر المؤسسات تواجدا ،وسوف نوضح هذا أكثر في الجدول الموالي :

الجدول رقم (08): توزيع المؤسسات الصغيرة حسب الحجم خلال السداسي الأول من 2018.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	العدد	النسبة %
مؤسسات مصغرة 1-9	1068027	97.70
مؤسسات صغيرة 10-49	21863	2.00
مؤسسات متوسطة 50-250	3280	0.30
المجمـــــــــــوع	1093170	100

المصدر : Bulletin d"informationstatistique de PME, n33,p8.

من خلال الجدول رقم(08) نلاحظ بان عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصل الى 1093170 مؤسسة خلال السداسي الاول من 2018،تتوزع هذه المؤسسات الى مؤسسات مصغرة الحجم بـ1068027 مؤسسة ،مؤسسات صغيرة الحجم بـ21863 ومؤسسات متوسطة الحجم بـ3280.

والشكل التالي يوضح نسبة توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم :

الشكل رقم (06):نسبة توزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال السداسي الاول 2018:

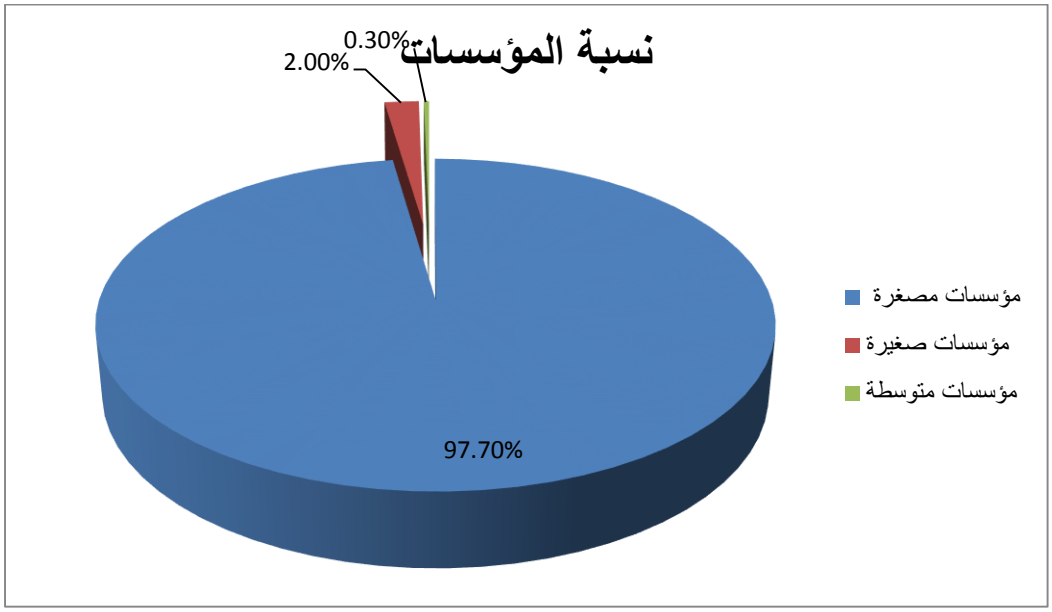

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (08)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن نسبة المؤسسات المصغرة مرتفعة جدا بنسبة 97.7% ومن ثم تليها المؤسسات الصغيرة بنسبة 2.00% وفي الأخيرة المؤسسات المتوسطة بنسبة ضئيلة جدا 0.30% .

الفرع الثاني :توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط

بالاعتماد على إحصائيات من وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2017-2018 يمكن توضيح القطاعات التي تنشط فيها اكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي

الجدول رقم (09) : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال 2017-2018

نوع النشاط	الم ص و لسنة 2017		الم ص و لسنة 2018	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة %
الزراعة	6392	0.60	6877	0.629
النفط الخام ،مناجم	2843	0.27	2936	0.269
الأشغال العمومية	177727	16.77	182477	16.696
الصناعة	92804	8.75	97728	8.942
الخدمات بأنواعها	536560	50.62	338201	51.367
أعمال حرفية	243699	22.99	241494	22.096
المجمـــــــــوع	1060025	100	1092908	100

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد Bulletin d"informationstatistique de PME2018, n33,p11,et Bulletin n31,p12.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الخدمات تؤثر على نشاط الم ص م حيث نجد نسبة المؤسسات سنة 2015 حوالي 50.62 % من عدد المؤسسات لترتفع سنة 2018 لتبلغ نسبة 51.367 % من عدد المؤسسات .تليها في المرتبة الثانية قطاع الأعمال الحرفية بنسبتي 22.99% سنة 2017 و22.096% سنة 2018 ،ثم قطاع الأشغال العمومية بنسبة 16.77% لسنة 2017 ليتراجع قليلا بنسبة 16.696% لسنة 2018 وأخيرا باقي القطاعات بنسب ضعيفة.

الشكل رقم (07):توزيع المؤسسات الص وم حسب قطاع النشاط خلال سنة 2017:

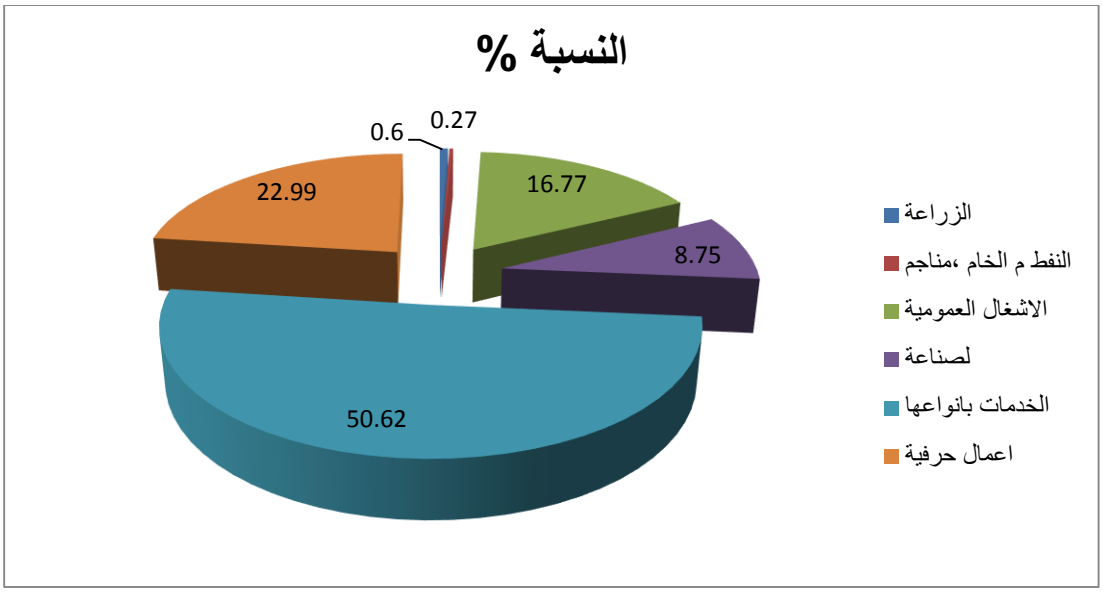

المصدر :من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (08)

الشكل رقم (08):توزيع المؤسسات الص وم حسب قطاع النشاط خلال سنة 2018:

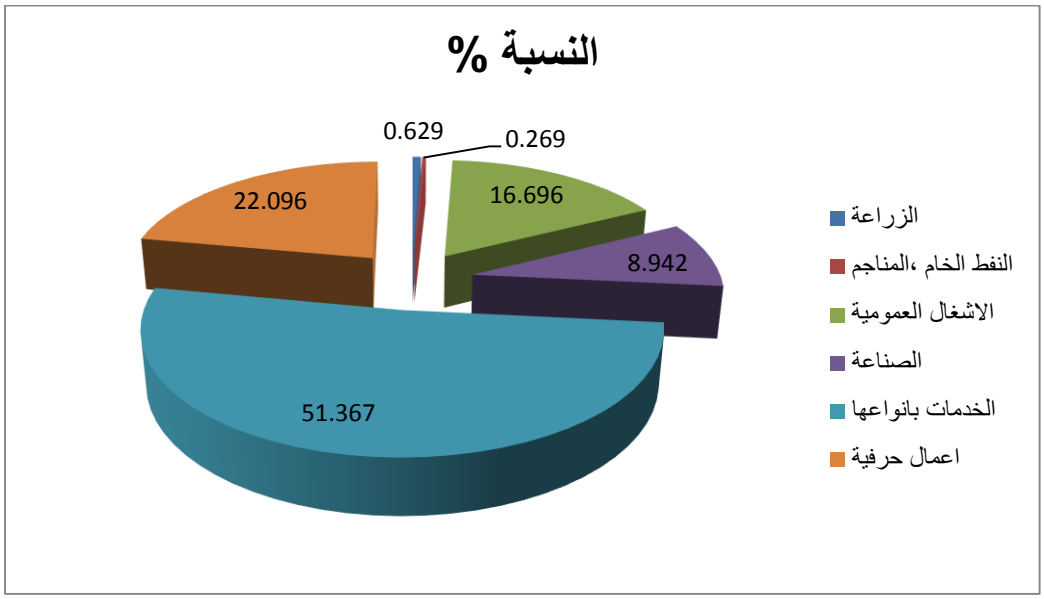

المصدر من إعداد الطلبة باعتماد على الجدول رقم(09)

الفرع الثالث : توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنطقة الجغرافية

يمكن الاستنتاج من خلال الاعتماد على نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم لستني 2017 و2018 أهم الولايات التي تتمركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (09):أهم عشرة ولايات من حيث عدد الم ص و لسنة 2017-2018.

	الرتبة	الم ص و في سنة 2017		الم ص و في سنة 2018	
الولايات		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجزائر	1	66563	11.17	69721	11.09
تيزي وزو	2	36303	6.09	38309	6.09
بجاية	3	29331	4.92	31391	4.99
وهران	4	27800	4.66	29737	4.73
سطيف	5	26738	4.49	28586	4.55
تيبازة	6	26572	4.48	28565	4.54
بومرداس	7	22442	3.76	23970	3.81
البليدة	8	20865	3.50	22029	3.50
قسنطينة	9	19016	3.19	19910	3.16
باتنة	10	14940	2.50	16081	2.55
باقي الولايات	11	331812	55.96	319920	50.92

المجموع		595810	100	628219	100

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على **Bulletin d"informationstatistique de PME2018, n33,p37,et Bulletin2017 n31,p43**

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موزعة بطريقة غير منتظمة عبر ولايات الوطن، فقد يمكن القول أن ما يقارب 50 %من هذه المؤسسات متمركزة على مستوى 10 ولايات، أي ما يقدر ب263998 مؤسسة موزعة على مستوى 10 واليات أما الجزء المتبقي المقدر ب 331812 مؤسسة موزعة على باقي الولايات الأخرى هذا في سنة 2017 ،أما في سنة 2018 فقد قدرة ب308299 مؤسسة ترتكز عل مستوى 10 ولايات و 319920 موزعة عبر ولايات الأخرى .

كما أن أكثر الولايات الشمالية، خاصة منها الساحلية والمناطق الصناعية المتطورة مقارنة بالمناطق الأخرى والسبب في ذلك يعود إلى توفرها على الهياكل القاعدية المتنوعة و المتطورة كالطرق والموانئ، حيث سجل أكبر تجمع لهذه الم ص م في الجزائر والتي تضم **69721**مؤسسة سنة 2018من مجموع المؤسسات بنسبة 11.09%تم تليها تيزي وزو بنسبة 6.09%أي ما يقدر بـ **38309**مؤسسة ثم تأتي باقي الولايات.

المطلب الرابع :التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في الجزائر

تعددت المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها :

اولا: الوزارة المنتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

لقد تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 وفي سنة 1993 أصبحت وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي من مهامها:

-حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة.

- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

- تسهيل الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

كما بادرت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد اشتملت على أربع محاور أساسية :

-**المحور الأول** : تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.

- **المحور الثاني** : تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.

- **المحور الثالث** : لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات.

- **المحور الرابع** : ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية.

ثانيا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب : ANSEJ

الوكالة أنشئت على شكل هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات سواء كانت إنشاء المؤسسات مصغرة جديدة أو توسيع في النشاط وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والعمل والضمان الاجتماعي لها فروع جهوية ومن أهم مهامها:

-متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب المستفيد ، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تم التوقيع عليها .

-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل.

ثالثا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: ANDI

أنشأت الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي رقم01 _03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب ، يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، يمكنها من إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج ومن أهم مهامها :

-تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية .

-تسير صندوق دعم الاستثمار .

-ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .

رابعا: الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة ، و تتكفل بمهمة ترقية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدة بالاتصال مع الإدارة والمؤسسات والمتعاملين المعنيين ، وتوكل إليها عدة مهام منها:

-القيام بدراسات لترقية مشاريع التفاعل الصناعي.

- ترقية التعاون في إطار الصناعات الوطنية والدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

-تقديم مساعدات متنوعة ولاسيما في ميدان التكنولوجي والمالي للمتعاهدين ذوي القوى الكامنة والخبرة العالمية.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي والقانوني لممارسة القرض الايجاري في الجزائر

سيتطرق هذا المبحث إلى الامتيازات الممنوحة للاستثمار وبالتالي تستفيد منها شركات القرض الايجاري والمنشآت التي تمول استثماراتها وأصولها عن طريق القرض الايجاري، ثم إلى مضمون قانون 96 -09 المتعلق بتنظيم مختلف جوانب عملية القرض الايجاري بالجزائر، وشروط تأسيس شركات القرض الايجاري، مع ذكر الإطار المحاسبي و الضريبي لهذه الصيغة التمويلية وكذلك صعوبات تطبيقها و عوائقها.

المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة لشركات القرض الايجاري والمنشآت المستأجرة في الجزائر:

يعتبر المناخ الاستثماري وتشجيع رأس المال الوطني والأجنبي للمساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية لمواصلة الإصلاح الاقتصادي بالجزائر، من أجل تحقيق مستويات مرتفعة من الرفاهية الاقتصادية والإنتاجية. وقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة لتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار من خلال إصدار عدة قوانين وتشريعات مرتبطة بذالك. وإنشاء هيئات مكلفة بتطوير ودعم الاستثمار وترقيته[1].

والتوجه العام المعمول به في الجزائر لتشجيع الاستثمار، ينص على أنه كلما قام الاستثمار بتقديم فائدة للاقتصاد الوطني، عظمت أهمية المزايا المقدمة له.هذه المزايا تتنوع حسب تمركز وطبيعة الاستثمار، ومنظمة عن طريق ثلاثة أساليب وهي:

1. **التنظيم العام**:يخص مشاريع الاستثمار المحصورة خارج المناطق الواجب النهوض بها، مزاياه تشمل:
   - مرحلة تركيب المشروع تستفيد شركة القرض الايجاري والمنشأة المستأجرة من:
     - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA)على السلع والخدمات غير المستبعدة.
     -إعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة غير المستبعدة.
     - إعفاء من رسوم نقل الاقتناء العقاري.
   - مرحلة الاستغلال تستفيد شركة القرض الايجاري والمنشأة المستأجرة من:
     - إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات IBS
     - إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاطات المهنية(TAP).
2. **التنظيم الخاص**:بالمناطق الواجب النهوض بها (الاستثنائية): وتخص مشاريع الاستثمار المحصورة في المناطق الواجب النهوضبها، تشمل مزاياه
   - مرحلة بداية المشروع تستفيد شركة القرض الايجاري والمنشأة المستأجرة من:
     - إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات.
     -إعفاء من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة.
     - إعفاء من رسوم نقل الاقتناء العقاري.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم **01– 03**المتعلق بتطوير الاستثمار، رقم الجريدة ،47الصادرة بتاريخ –09 – 22،2001 ،ص :04.

- تحصيل الحكومة على النفقات الخاصة بأعمال البنية التحتية اللازمة لتحقيق الاستثمار.

- مرحلة الاستغلال تستفيد شركة القرض الايجاري والمنشأة المستأجرة من:

-إعفاء لمدة 10سنوات من الضريبة على أرباح المؤسسات.

- إعفاء لمدة 10سنوات من الرسم على النشاطات المهنية.

- إعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري[1].

3. **النصوص القانونية التي تناولت القرض الايجاري في الجزائر:** لم يحظى القرض الايجاري في بداية ظهوره بقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة باستثناء نصين قانونين هما[2]:

- القانون 90- 10بتاريخ 14أفريل 1990م الخاص بالنقد والقرض، وتحديدا مادته 112التي اعتبرت عمليات القرض الايجاري التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، إضافة إلى القانون 91-26 بتاريخ 18ديسمبر 1991م والذي يعطي الأهمية لعمليات القرض الايجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.

و مع تزايد تطور أهمية القرض الايجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر 96- 09بتاريخ 10جانفي 1996م الذي تناول القرض الايجاري.

كما تم تقنين عملية الاعتماد الايجاري من خلال كيفية تأسيس الشركات المتخصصة في هذه التقنية وفقا للأمر رقم 96- 06 المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1996 الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ثم التعليمة رقم 96-07 المؤرخة ب 22 أكتوبر 1996 التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار و كذلك اعتمادها ، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى المجلس النقد و القرض للحصول على الاعتماد[3].

الفرع الثاني: شرح مضمون الأمر 96-09المتعلق بالقرض الايجاري: ورد في التشريع الجزائري مصطلح الاعتماد الايجاري للإشارة إلى عملية القرض الايجاري في كامل القوانين والأوامر المعدة لهذا الغرض، وهذا المصطلح يحتاج إلى إعادة النظر لأنه لا يعبر عن المعنى الحقيقي لأصل الكلمة"leasing " وهي القرض الايجاري وهو المصطلح المعتمد في كثير من الدول العربية كمصر والأردن واليمن وسوريا. ويمكن تلخيص أهم الأحكام التي تناولها الأمر09- 96 فيما تأتي [4]:

1.تعريف عمليات القرض الايجاري: يعرف القرض الايجاري بأنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا

1معراج هواري ، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره ،ص :136

2بن عزة هشام، مرجع سبق ذكره،ص : 168.

3 بن عزة هشام ،المرجع السابق ،ص : 168

4بريبش السعيد،مداخلة حول التمويل كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعةعنابه ،ص: 12

طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة.

يتضح من هذا التعريف بأن القانون الجزائري دمج أسلوب التأجير التشغيلي ضمن القرض الايجاري فكان من الأحرى أن يستثنى التأجير التشغيلي لأنه أسلوب خدماتي عكس القرض الايجاري كونه طريقة تمويل الأصول كما أنه لم يشر إلى كونه تميلا متوسط وطويل الأجل وحق الانتفاع بالأصل مقابل دفعات التأجير الدورية.

2- أنواع القرض الايجاري في القانون الجزائري: يكون القرض الايجاري ماليا في حالة إذا نص عقد القرض الايجاري على تحويل لصالح المستأجر ،كل الحقوق والالتزامات و المنافع و المساوي المرتبطة بملكية العين المؤجرة طيلة مدة الإيجار،حالة ما إذا لم يكن هناك فسخ عقد القرض الايجاري ،وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا العقد للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

بينما يكون القرض الايجاري عمليا(تشغليا) ،إذا الم ينص العقد على هذا التحويل وكان الإيجار عاديا[1].

يعتبر القرض الايجاري على إنه وطني(محلي) ،عندما تجمع عملية التأجير بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير بمتعامل اقتصادي ، كلاهما مقيمان بالجزائر .كما يعتبر القرض الايجاري على أنه دولي ،إذا كان أحد طرفي عقد الإيجار مقيم خارج القطر الجزائري[2].

نشير بأن المواد أعلاه لم تذكر جميع أنواع القرض الايجاري التمويلي والتي يتم التعامل بها في سوق التأجير التمويلي و التي تناولتها الدراسة النظرية كالبيع وإعادة التأجير مثلا.

أهداف الأمر 96- 09المتعلق بالقرض الايجاري في الجزائر:واحد من بين الأهداف الأساسية للأمر هو وضع عملية القرض الايجاري كعقد مؤهل بالقانون المحدد كعقد تجاري وكأداة قرض، ومن ثمة إثارة كل ما يرتبط بهذه العملية، والتعريف بحقوق و التزامات كل طرف من أطراف عقد القرض الايجاري، الإلزامية منها والاختيارية وهذا ما يسمح ب[3]:

- تأمين جانب المصاريف في إطار المفاوضات الخاصة بعقود القرض الايجاري وفي إطار تسيير مصالح الطرفين اهتمامات واحتياجات مختلفة.
- تسهيل دور القضاة في حالة النزاعات بطريقة تسمح بتجنب اللجوء إلى نصوص غير ملائمة،ووجود نزاع قانون أو ترجمة خاطئة لحقوق والتزامات الأطراف.
- أما الهدف الثاني الأساسي من هذا الأمر فيخص العملية نفسها وذلك من أجل تأهيلها لأن تكون
- أداة مساعدة للتنمية الاقتصادية، تكمل أو تحل محل القروض المصرفية الكلاسيكية.

1الأمر رقم ، 09-96المتعلق بالإعتماد الإيجاري،المادة الثانية،مرجع سبق ذكره ،ص: 2.

2 الأمر رقم ، 09-96المتعلق بالإعتماد الإيجاري،المادة الخامسة،مرجع سبق ذكره ،ص:2.

3سليمة حمبلي ،مرجع سبق ذكره ،ص :186.

– أداة تفعيل إعادة هيكلة القطاع المصرفي، من النشاطات المصرفية التي من الاستجابة لحاجات الزبائن، إذ تفرض إعادة هيكلة هذه الإمكانيات الجديدة لتغطية الاحتياجات الاستثمارية على المستوى الوطني، وإذا أمكن مستقبلا تفضيل تمويل صادرات الأصول الجزائرية إلى البلدان النامية.

ومنها تجدر الإشارة إليه أن الأمر لم يأتي بالإطار التنظيمي والقانوني الذي يحدد وينظم علاقات الأطراف فقط، وإنما جاء أيضا كأداة قانونية تشجع وتحفز التعامل بالقرض الايجاري، ولهذا القرض يميل الأمر09-96لنصوص تطبيقية أو مسايرة تتعلق بالإجراءات الجبائية، تلك المتعلقة باعتماد الشركات التي تتخذ من القرض الايجاري حرفة معتادة لها في الجزائر، وقد ظهرت فعلا هذه النصوص وسنشير إليها لاحقا.

الفرع الثالث: الجوانب الضريبية والمحاسبية للقرض الايجاري في الجزائر:

1. **الجوانب الضريبية**:إن صدور الأمر رقم 96-09المتعلق بالقرض الايجاري تبعه ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتخفيف العبء الضريبي وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية، والتي سنتطرق إليها بالتتابع[1].

قانون المالية لسنة 1996المتعلق بالقرض الايجاري:نص هذا القانون على إجراءات جبائية خاصة بالنسبة لعمليات القرض الايجاري أهمها :

–طبقا للمادة 112من قانون المالية لسنة 1996م في القرض الايجاري، يعد المؤجّر من الناحية الضريبية مالكا للأصول المؤجَّرة، وبالتالي له الحق في ممارسة الاهتلاك عليها.

– يتمتع المستأجر بحق قابلية التحقيق من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعه االمؤجّر.

– بالنسبة لعمليات القرض الايجاري الدولي، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية، بعملة معينة، ومثبتة في نهاية السنة عن الديون والقروض المبرمة بالعملات.

– إعفاء عمليات شراء العقارات من قبل شركات القرض الايجاري والمؤسسات المالية في إطار عقود القرض الايجاري من الرسم على الإشهار العقاري.

قانون المالية لسنة 2008القانون رقم 07 – 12لـ 30ديسمبر2007 : وتتلخص الترتيبات الجديدة لقانون المالية لـ 2008م والتي تضاف إلى الميزات الضريبية الممنوحة في قوانين المالية السابقة، لصالح ترقية القرض الايجاري فيما يلي[2]:

– بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازلات المهنية :وتكون معالجتها كالتالي:

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجّر لصالح المستأجر في عقد القرض الايجاري بنقل ملكية الأصل إلى هذا الأخير، لا تدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة.

1طالبي خالد، مرجع سابق الذكر،ص:196.

2الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة **30** ،**08**من قانون المالية لـ ،**2006**رقم الجريدة ،85الصادرة بتاريخ 31-12-2005،ص:5.

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجّر لصالح المستأجر في عقد القرض الايجاري من نوع Lease-Back" "لا تدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة.

– بالنسبة للرسم على القيمة المضافة :تكون عمليات الاكتساب للأصول المبرمة في إطار القرض الايجاري من طرف البنوك والمؤسسات المالية مستفيدة من إعفاء فيما يخص الرسم على القيمة المضافة وتجدر الإشارة إلى أن شركات القرض الايجاري تكون مستثناة من إجبارية إجراء عملية توزيع لمبلغ الرسم على القيمة المضافة المتقطعة من عمليات التنازل فيها نهاية مدة الاستئجار.

– بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع :في إطار عقود القرض الايجاري من نوع **Lease Back"**–فإن حركات العتاد أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف المؤجّر لصالح المستأجر عند رفع حق الشراء تكون معفاة من حقوق التسجيل.

– بالنسبة للاهتلاك :ابتداء من قانون المالية لسنة 2008م، فإن المؤجّر مسموح له بمطابقةالاهتلاك الضريبي للأصل المكتسب مع الاهتلاك المالي للقرض. وتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الإجراء من وجهة نظر المادة 143قانون الضرائب المباشرة، والتي نصت مسبقا على مطابقة الاهتلاك الخطي الثابت أو المتزايد للأصول الاستثمارية مع مدة عقد القرض الايجاري.

– بالنسبة للرسم على الإشهار العقاري :تعفى من هذا الرسم على الإشهار العقاري كل العقود المتعلقة بعمليات اكتساب عقارية)اكتساب عقارات(المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المنظمة بالأمر رقم 11-03ل 26أوت 2003م المتعلق بالنقد و القرض، وهذا في إطار القرض الايجاري العقاري أو أي قرض مشابه، موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لأغراض تجارية، صناعية، فلاحيه، أو بغرض ممارسة مهن حرة[1].

– **الميزات الضريبية الممنوحة في إطار الأمر الخاص بالتنمية والاستثمار** :حيث يمكن للمؤجّر أن يتمتع بالمزايا الضريبية والجمركية المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتنمية والاستثمار في حالة ما إذا كان العتاد المكتسب في إطار أي عقد القرض الايجاري يبرم مع مستثمر يتمتع بالمزايا السابقة.

الرسم على النشاط المهني:حيث يكون الجزء الخاص بتسديد أصل القرض غير داخل فيرقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

الإيجارات:الإيجارات المدفوعة في إطار عقد القرض الايجاري الدولي لمؤجّر غير مقيم في الجزائر تستفيد من تخفيض مقداره 60%من المبالغ المشكلة للقاعدة الخاضعة للضريبة على الأرباح.مزايا أخرى ومنها:

-إدراج عمليات الاستيراد والتصدير للعتاد على شكل تمويل تأجيري ضمن عمليات دفع المؤجل وبالتالي فهي تخضع إلى شروط التوطين والدفع المطبقة على هذه العمليات.

1 سليمة حمبلي، مرجع سبق ذكره،ص 90

-يستفيد من النظام المسمى "القبول المؤقت" العتاد المستورد في إطار القرض الايجاري خلالمدة العقد، والتي لا يمكن أن تتعدى 5سنوات[1].

قانون المالية التكميلي لسنة :2009 وتنص المادة رقم 24من هذا القانون على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31ديسمبر 2018م، وهذا لكل الإيجارات المدفوعة في إطار القرض الايجاري يكون موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر)عتاد السقي، عتاد منتج محليا لإنجاز وحدات الحلي بالصغيرة، زراعة الزيتون، إنتاج زيت الزيتون وتخزينه، إعادة تجديد عتاد الإنتاج والاستثمار في الصناعات التحويلية.

2. الجوانب المحاسبية :ما يهمنا في هذا الجانب من الدراسة هو الحساب 274القروض والحقوق المترتبة على العقد القرض الايجاري، وذلك في سياقة دراسة التثبيتات المالية، نخص بالذكر الحساب 27تثبيتات مالية أخرى، والتثبيتات في هذا الشكل تعبر عن تلك الأصول التي يتم تأجيرها إلى مؤسسة أخرى(المستأجر) وفقاً لعقود متفق عليها مع المؤجّر، وهي في هذه الحالة عبارة عن تثبيتات لدى المستأجر يتم اهتلاكها كباقي التثبيتات التي في حوزته، وتعتبر قيم مالية ثابتة أي حقوق طويلة الأجل لدى المؤجّر.

وعليه فان مبلغ الأصول الموضوعة موضع إيجار.

- تمويل بالنسبة للمؤجّر، تظهر في الأصول ضمن أحد حسابات الحقوق كتثبيتات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا، في الحساب 274المذكور أعلاه وليس في حساب تثبيتات عينية حتى ولو احتفظ المؤجّر بملكية الأصل الثابت على الصعيد القانوني. ويكون مبلغ الحقوق مساويا لمبلغ الاستثمار المبين في عقد القرض، وهذا المبلغ يقابل عمليا القيمة الحقيقية للأصل الممنوح كإيجار

- تمويل و في حالة عقد القرض الايجاري يرتضيه بالتفاوض مؤجّر أموال غير صانع وغير موزع، فإن المبلغ تضاف إليه التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد.

ويثبت العائد المالي جزء الإيجار المكافئ لاستثمار المؤجَّر كإيراد كلما قام المستأجر بدفع الأقساط، وتكون محل إدراج في الحسابات لدى المؤجّر[2]:

- في الجانب الدائن لحساب الإيرادات المالية حساب 763عائدات الحقوق.
- في الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى جزء من تسديد رأسمال الرئيسي.
- حساب 274قروض وحقوق مترتبة على عقد القرض الايجاري عن طريق وضع حساب البنك الصندوق(مدينا).

1 طالبي خالد، مرجع سابق الذكر، ص،ص،199-200

2 طالبي خالد، مرجع سابق الذكر، ص: 200.

المطلب الثاني:تأسيس شركات القرض الايجاري في الجزائر و شروط اعتمادها

يخضع القرض الايجاري في الجزائر من أجل تحسين مستوي نشاطات المشروعات إلى عدة شروط تحدده، كما أن شركات القرض الايجاري في الجزائر تأخذ دورا كبيرا، ومنها تم تحديد شروط القرض الايجاري، وبعض الشركات العاملة في الجزائر.

الفرع الأول : شروط تأسيس القرض الايجاري

رغم تأخر ظهور شركات الإيجار التمويلي في الجزائر إلا أن التشريع الخاص بها جاء خلا التنظيم رقم- 06 96المؤرخ في 03جويلية ،1996الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الإيجار التمويلي وشروط اعتمادها الموضوعة من قبل مؤسسة إيجار تمويلي أن يضع للقواعد والشروط التي وضعها البنك المركزي من خلال هذا الغرض فيجب أن تحتوي على الشروط التالية:

– تم الاعتماد على شروط القرض القرض الايجاري في الجزائر من أجل تأسيس شركاته وممثلة في:[1] بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19شعبان عام 1416الموافق 10 يناير سنة 1996والمتعلق باعتماد الإيجاري.

– يمكن لشركات الاعتماد الايجاري على غرار البنوك والمشروعات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به.

– لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري إلا على شكل شركة مساهمة.

– يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طاب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف سيحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر يتم تكوينه باستمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنكا لجزائر.

– يحدد الرأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الايجاري بمبلغ 100مليون دينار جزائري دون أن يقلل المبلغ المكتتب عن 50%من الأموال الخاصة.

– يجب أن تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات و الأرباح المؤجلة ،وفائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة(يمكن ضم عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة، عند الاقتضاء بواسطة تعليمة). ويتضمن مقرر الاعتماد[2]:

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الايجاري.
- عنوانها.
- ألقاب وأسماء أهم مسيريها.
- مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.
- يمكن في حالة رفض منح الاعتماد، تقديم طعن.

1المادة 138 من الأمر رقم 95-27 الصادر 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996

2نفس المرجع السابق .

- يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس المال شركة الاعتماد الإيجاري إلىالموافقة المسبقة من المحافظ بنك الجزائر.

– وكما جاء في المادة 13من نفس الأمر أنه يجب على شركات الإيجار التمويلي أن تخضع نشاطاتها للإشهار.

– وجاءت بعدها التعليمة رقم 96 – 07المؤرخة في 22أكتوبر 1996التي تحدد شروط اعتمادها، والتي تحدد مكونات الملف الذي يدعم مؤسسة القرض الايجاري:

- اسم مؤسسة الإيجار التمويلي.
- التعريف بالمساهم.
- مبلغ ونسبة المساهمة وما يعادلها في حقوق التصويت.
- نوعية نشاط المساهم.
- المسيرين الأساسيين للمؤسسة.
- النشاط المالي الممارس من طرف المساهم والمؤسسات المرتبطة به.

إضافة إلى أنه كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس المال الشركة يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر، وعلى حسب ما سماها المشرع الجزائري أن هذه العملية تجارية و مالية فعلى شركات الاعتماد الايجاري أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد الحذر حتى تستعمل هذه التقنية داخل إطارها المنشود[1]

الفرع الثاني : تأسيس شركات القرض الايجاري

تعمل شركات القرض الايجاري الجزائرية على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي ساهمة بدورها في نشرها عبر أنحاء الوطن و نسلط الضوء على ثلاث مؤسسات إيجارية، منها المؤسسة الجزائرية السعودية للاستثمار، المؤسسة العربية للإيجار المالي، المؤسسة المغاربية للإيجار الجزائرية بالإضافة إلى شركات أخرى سنحول ذكرها،

أولا: شركات القرض الايجاري في الجزائر:

1. الشركة العربية للإيجار المالي(ALC):

وهي أول لشركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في، 20001/10/10 برأسمال قدره **758**مليون دينار مقسم على **75800**سهم تم اكتتابها من **7**مساهمين موزعة على النحو التالي[2]:

– بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر **41 %**.

–الشركة العربية للاستثمار **25 %**.

– المؤسسة المالية الدولية **7 %**.

– الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 27 %.

1بن عزة هشام ،مرجع سبق ذكره ،ص 180

2. W.w.w.asicom.dz/article.html 20.19 ،14/04/2019

-رؤوس الأموال الخاصة 07 %.

وكانت الشركة العربية للإيجار المالي قد بدأت نشاطها في ماي 2002بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4-5سنوات مع نسبة هامشية لا تتعدى 5 %.تمثل نشاطها في القرض الايجاري للأصول المنقولة والغير المنقولة للقطاعات الآتية:

- البناء والأشغال العمومية.
- الصناعة التحويلية والغذائية.
- الخدمات الصحية.
-النقل.

كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15مليون دينار و لا يزيد عن 95مليون. وقد أدخلت الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة المدى كالقرض بالإيجار الذي يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأجير القارات الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات، وفيهذا الصدد قامت المؤسسة بتمويل 125مؤسسة بمبلغ يزيد عن 7800مليون دينار.

2.الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات المنقولات: SALIM

تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA" وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر وخاصة القانون رقم 96-09بتاريخ 10 /01/ 1996المتعلق بقرض الإيجار. يبلغ رأسمالها الإجمالي 200مليون دينار موزع كما يلي[1]:

- 90 % من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .
- 10% المجموعة القابضة للمكانيك
- تقدم هذه الشركة تمويلا شاملا 100% لزبائنها المتمثلين في[2]:
- شركات صناديق التعاون الفلاحي
- المستثمرون في الفلاحة و الصيد البحري.
- الشركات و المقاولات النشطة.
- التعاونيات و الأفراد الخواص.

كان الهدف من وراء إنشاءSALEMتمويل القطاع الفلاحي من خلال تسهيل حيازة مختلف المعدات والتجهيزات الفلاحية التي يحتاجها المستثمرون في القطاع الفلاحي والصيد البحري إلى جانب تمويل المؤسسات

1حرة عماد ،دور القرض الايجاري في الاستثمار العقاري وفقا للقانون الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق ، جامعة حمة لخضر ،الوادي، 2014-2015 ،ص :72.

2عماد حرة ، المرجع السابق،ص :72

الصغيرة والمتوسطة، المقاولون والأفراد الخواص. وفي سنة 2001أصبحت SALEMأداة لخدمة البرنامج الحكومي الخاص بالقطاع الفلاحي حيث كلفت بتمويل البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة عبر تمويل حيازة التجهيزات الفلاحية المصنعة محليا على وجه الخصوص، إذ تمول 70 %من قيمة التجهيز تسدد على شكل أقساط إيجارية و20 %تقدم كدعم من طرف الدولة و 10 %الباقية يقدمها المستفيد. وهذا توقفت SALEMعن مزاولة نشاطها الرئيسي إلى غاية انتهاء البرنامج، وهو الأمر الذي وضعها في موقف حرج فيما بعد حيث وفي نهاية 2007تراكمت عليها ديون بقيمة 2,7مليار دج، في حين تملك أربعة ملايير دج موزعة على شكل قروض صعبة التحصيل ممنوحة لمتعاملين في القطاع الفلاحي.

3.الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف: " SOFINANCE": هي مؤسسة مالية استثمارية وشركة ذات أسهم، أنشئت في 04أفريل2000م برأس مالقدره 5مليار دينار جزائري، وقد حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 09 جانفي ،2001نشاطها الأساسي هو القرض الايجاري، بالإضافة إلى تسيير رؤوس الأموال، القيام بالهندسة المالية، بصفة أخرى تضمن الوساطة المالية، إنشاء وتطوير المؤسسات والمساهمة في إعادة التأهيل وإصلاح المؤسسات من خلال توظيفها ل 30عامل[1].

والجدول الموالي يوضح حجم النشاطات الرئيسية التي قدمتها هذه الشركة في فترة 2010-2017.

الجدول رقم (10) :استثمارات SOFINANCEفي الفترة2017

الاستثمارات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المساهمة في رأس المال	622000	622000	622000	795626	1195626	1245600	1047000	1163937
قرض الإيجار	4500000	3166000	3505000	4273328	4182943	4933000	51380000	6250598
التزامات بالإمضاء	334000	295000	400000	541000	575000	672000	1608000	827966
أوراق مالية ذات عائد ثابت	15311000	1431000	1150000	850000	500000	500000	500000	500000

Source : SOFINANCE, SOFINANCE en chiffres, disponible le 25/04/2019 à 18:46 sur le site électronique : http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre

4.الشركة المغربية الجزائرية للإيجارMLA LEASING : مؤسسة مالية متخصصة في القرض الايجاري ، معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 18أكتوبر 2005م رأس مالها الاجتماعي يساوي 1,2مليار دينار جزائري، بمساهمة الشركة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%. وكذا شركات أوروبية، حيث بدأت الشركة نشاطها منذ ماي 2006م في تمويل المنشآت والمشاريع الاقتصادية لمختلف القطاعات)الصناعة، التجارة،الخدمات،....إلخ، وبالأصول الآتية:

-معدات البناء والأشغال العمومية: الرافعات، الجرارات،...إلخ.

1عماد حرة،المرجع سبق ذكره،ص: 72.

- وسائل النقل العمومي للبضائع: حافلات نقل المسافرين.
- معدات ووسائل الإنتاج: أجهزة الإعلام الآلي والمكتبية.
- الأجهزة والمعدات الطبية.

وتعد هذه الشركة دعامة قوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الخاصة في الجزائر وهذا بتحويلها عن طريق أسلوب القرض الايجاري وفق الضوابط التالية:

- أن يكون للمنشأة على الأقل سنتين من بداية مزاولة النشاط.
- مدة عقد القرض الايجاري تكون ما بين 3أو 5سنوات
- دفعات أو أقساط الإيجار تكون شهرية.
- مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع الاقتصادية لتأهيل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- المرونة في الإجراءات الإدارية والرد على طلب تمويل المشروع يكون خلال أسبوع بعد تقديم الملف كاملا.
- انتقال ملكية الأصل المؤجَّر فين هاية مدة العقد في حالة رفع خيار الشراء، يكون بمبلغ رمزي يقدر ب 1000دينار جزائري[1].

5.الشركة الوطنية للإيجار المالي(SNL) : تم التوقع على عقد للمساهمين لإنشاء هذه الشركة بتاريخ 23سبتمبر 2009م، برأسمال قدره 3,5مليار دينار جزائري من طرف كل من البنك الوطني الجزائري(BNA)وبنك التنمية المحلية(BDL) موجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة القرض الايجاري،وحسب ما علم أنه يوم الأحد 08ماي 2011م وافق مجلس النقد والقرض على إنشاء هذه الشركة[2].

ثانيا: البنوك الجزائرية الممارسة للقرض الايجاري

1. بنك البركة الجزائري:بنك البركة الجزائري هو أول بنك يؤسس في الجزائر يقدم منتجات وفق الإقتصاد الإسلامي ،ذو رأس مال مختلط بين القطاع العام والخاص نشأ بتاريخ 20ماي 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض يقدر رأس المال الاجتماعي للبنك ب 2.5مليار دج ،موزعة مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) بنسبة 50% والشركة القابضة الدولية دلة البركة شركة سعودية بنسبة 50%[3].

يجمع بنك البركة الجزائري بين صفة البنك التجاري، يخضع للمادة 114من قانون النقد والقرض سنة 1990م وبين بنك الأعمال والاستثمار، بناءا على المادة ،3الفقرة 8من قانونها لأساسي، ويعمل جاهدا لتلبية الحاجيات التمويلية لكافة المتعاملين الاقتصاديين، الصناعيين،التجاريين، والحرفيين، وذلك من خلال استخدام صيغ تمويلية مختلفة بالمرابحة، السلم، المشاركة،بالقرض الايجاري والذي يخضع لدى بنك البركة لعدة اعتبارات شرعية والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون العين المؤجَّرة معروفة ومقبولة بين المتعاقدين ومقدرة التسليم.

1Societe nationale de leasing

2حمبلي سليمة، مرجع سبق ذكره،ص 97

3معراج الهواري ، حاج سعد عمر،مرجع سبق ذكر،ص 177 ،

- أن تكون العين المؤجَّرة مما يدوم بعد الانتفاع منها.
- ملكية المؤجّر لصفة موضوع عقد القرض الايجاري.
- تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجَّرة.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية واجبة الدفع.
- يمكن دفع الأقساط الإيجارية حسب ما يتفق عليه المتعاهدان في بداية الفترة أو نهايتها.
- يقع على عاتق المستأجر واجب صيانة العين المؤجَّرة بالرعاية المطلوبة.

2. بنك الشركة الجزائرية(SGA) : بنك تجاري خاص ، متواجد في الجزائر منذ سن 2000م بلغ رأسماله الاجتماعي سنة 2008 م قيمة 5.5مليار دولار دج ، بمساهمة كلية 100%من طرف مجموعة سويتي جنرال ، ارتفع عدد وكالات البنك من ثمان (08وكالات) نهاية سنة 2004م إلى 54 وكالة نهاية شهر مارس 2009م، كما أن عدد عمالها تضاعف ثلاث مرات بالنسبة لسنة 2004م الذي كان 416عاملا فصار 1259عاملا في شهر مارس 2009[1].

يقوم البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية بصفة القرض الايجاري لمختلف القطاعات الاقتصادية بالمعدّات والأصول التالية: معدات النقل والمواصلات، عتاد الأشغال العمومية والبناء،معدات وتجهيزات محطة غسل ورفع المركبات، تجهيزات الإنتاج والآلات الصناعية، المعدات الطبية.

3.بنك الفلاحة والتنمية الريفية(**BADR**): بنك عمومي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 82 /106 المؤرخ في :13مارس ،1982متخصص في تمويل الهياكل وكل الأنشطة المتعلقة بالقطاع الفلاحي والصناعات التقليدية والحرف الريفية .و قد بدأ بتمويل العتاد الفلاحي للمنشآت عن طريق أسلوب القرض الايجاري سنة 2008م [2].

4.البنوك الوطنية والأجنبية : إضافة إلى كل المؤسسات المالية المتخصصة في نشاط التأجير هناك بعض البنوك الوطنية والأجنبية التي تعرض قرض الإيجار كبقية منتجاتها المالية، بل وتنافس شركات قرض الإيجار المتخصصة على نيل حصة مهمة من سوق التمويل المحلي، ويمكن توضيح أهم مميزات قرض الإيجار وشروط الحصول عليه والذي تقدمه مجموعة من البنوك المختارة من خلال الجدول التالي[3]:

جدول رقم (11): ميزات وشروط قرض الإيجار في البنوك الوطنية والأجنبية.

اسم البنك	القطاع /الأصول الممولة	المساهمة الشخصية	مدة الإيجار	تحديد سعر الفائدة المطبق	شروط أخرى
البدر	عتاد الفلاحي(جرارات ،حاصدات)	10 %	خمس الى عشر سنوات	9 %ويبلغ 12% مع TVA	مدعم من قبل الدولة
بنك الشركة الجزائرية	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	متعدد	ثلاث الى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المدة،الخدمات المرافقة	فتح حساب بنكي على مستواه، مع

1أمال حذاق ، مرجع سبق ذكره،ص .98

2معراج الهواري ، حاج سعد عمر،مرجع سبق ذكره،ص: 178

3زريق سوسن ،مرجع سبق ذكره ،ص: 148.

				لعمميـــة التمويـل كالسـرعة والتمويـل بـ 100 %	امتلبك خبرة لأكثر من سنتين
Natixis Banque	سيارات نفعية وسياحية، عقارات سكنية أو صناعية	% 20	ثلاث إلى خمس سنوات	غـير مصـرح به، يحـدد بشـك لآلي عند حساب المبلغ واجب الدفع	–
بنك السلام	الأشغال العمومية، النقل، الصـناعة، نقـل وتفريـغ البضـائع، سـيارات نفعيـة وسياحية، معدات القطاع الصناعي والطبي	متعدد	ثلاث إلى خمس سنوات	ثابت	–
بنك البركة	أصول منقولة وعقارية	%30	ثلاث إلى خمس سنوات	يعتمد على المبلغ، المـدة،الخـدمات المرافقـة عمليـة التمويل	فتح حساب بنكي على مستواه، معا متلاك خبرة لأكثر من سنتين
BNP Paribas	الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، نقل وتفريغ البضائع	–	ثلاث إلى خمس سنوات	إعتمد على المبلغ، المـدة،الخـدمات المرافقـة لعمليـة التمويـل كالسـرعة والتمويـل بـ 100%	فتح حساب بنكي على مستواه، مع امتلاك خبرة لأكثر من سنتين

المصدر: سوسن زيرق،مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، مالية مؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016-2017 ص 149.

ويظهر الشكل الموالي حجم سوق قرض الإيجار الذي تتعامل فيه هذه المؤسسات المالية سواء كانت متخصصة أو بنوك تجارية خلال الفترة الزمنية2000-2009:

ظهر الشكل أعلاه تطور قيمة سوق قرض الإيجار خلال الفترة ،2007-2009إذ بلغت نسبة نموها حوالي 17 %تصل قيمتها إلى أكثر من 20مليار دج سنة ،2009وهي قيمة مقسمة بين عدة شركات بنسب متفاوتة من سنة إلى أخرى مع ملاحظة ظهور بنك البركة كفاعل في هذا السوق منذ 2008وتطور حصته بسرعة، فيحين تقلصت حصة ALCوعدم استقرار حصة BNP Paribasبينما شهدت مساهمة بقية الشركات في السوق تطورا ملحوظا، وعلى رأسها SGAالتي تبقى المتعامل الأول في السوق الجزائر ي إلى غاية اليوم، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن هذا البنك قد حقق ما قيمته 11مليار دج في نهاية2007.

وتمثل نسبة سوق قرض الإيجار من التكوين الخام لرأس المال الثابت ،1 %وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بمثيلتها في كل من تونس والمغرب أين تبلغ على الترتيب 6,5 %و ،8 %ما يعني إمكانية استيعاب المزيد من شركات قرض الإيجار وهذا حسب دراسة أجرتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية(ABEF) . هذه الأخيرة التي قدمت صورة أكثر وضوحا عن مساهمة خمس شركات تأجير في منح التمويل للمؤسسات الاقتصادية من خلال الجدول الموالي الذي يعرض تطور سوق قرض الإيجار في الفترة 2011-2013كما يلي:

الجدول رقم (11) : تطور سوق القرض الايجاري في الجزائر في الفترة 2001– 2013 : الوحدة: مليون دج

السنوات	2011	2012	2013
القطاع العام	-	-	95
القطاع الخاص	11585	14873	17149
المجموع	11585	14873	17244

المصدر : المصدر: سوسن زيرق،مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، مالية مؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2016-2017 ص 149.

يبين هذا الجدول زيادة الإقبال على التمويل بقرض الإيجار خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يتبع منحى متصاعدا مع ملاحظة لجوء القطاع العام سنة 2013إلى التمويل به ولو بنسبة قليلة لا تتجاوز 0,55 %من المجموع الإجمالي ما يبرز الأهمية التي أصبح يحتلها قرض الإيجار في سوق التمويل المحلي. وفي ذات السياق يمكن تسجيل تطور في عدد وكالات وعاملي شركات التأجير العاملة في السوق المحلي مع تطور قيمة قروض الإيجار الممنوحة والتي تم توضيحها سابقاكما يلي:

الشكل رقم (09): تطور سوق القرض الايجاري في الجزائر في الفترة 2011-2013

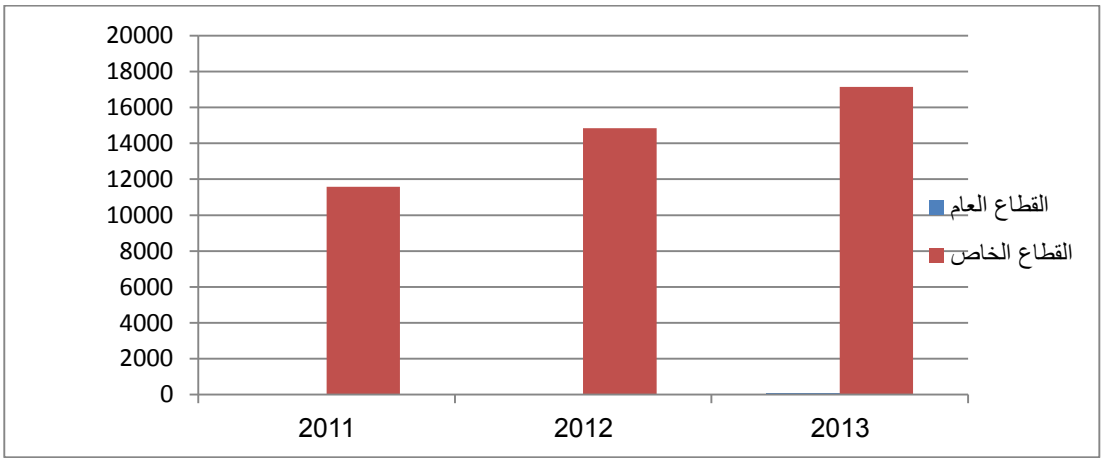

المصدر :من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول اعلاه

المطلب الثالث : عوائق ومستقبل القرض الايجاري في الجزائر

الفرع الأول: عوائق وصعوبات تطبيق القرض الايجاري في الجزائر

إن التأخر الذي شهده انتشار القرض في الجزائر، يعود إلى أسباب عديدة يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- تخوف البنوك من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية والمخاطر.
- وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون مع ضعف قدرتها التمويلية.
- غياب المبادرة والإبداع لدى بنوكنا خاصة مع التزامها بفتح القروض للاستثمارات المقررة من قبل الدولة.
- عدم مرونة وتطور النظام المالي الجزائري.

1سليمة صبور،مرجع سبق ذكره ،ص 46.

- عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية1.
- ضعف تهيئة المحيط الملائم، وعدم وضوح الرؤية والشفافية فيما يخص الإصلاحات.
- غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي.
- التأخر في تأسيس بورصة الجزائر.
- عدم احترافية رجال البنوك وتأهيل المهنة المصرفية.
- غياب إدارة حقيقية من الدولة في تنظيم ودعم الإيجار التمويلي في الجزائر.
- تشجيع و تحفيز البنوك الخاصة و العامة على العمل بهذه الصيغة وفتح فروع متخصصة فيها.

إن كل هذه العوائق والقيود يجب أن تزول لما لها من أثر سلبي في التطبيق والعمل بهذه الصيغة التمويلية خاصة لما لها من دور بارز في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومن وراءها الاقتصاد الجزائري ككل2.

الفرع الثاني:صعوبات القرض الايجاري في الجزائر:

إن آفاق وممارسة القرض الايجاري في الجزائر مرهونة بإيجاد حلول لكل المشاكل والقيود التي ممكن أن يتعرض لها التعامل بهذه التقنية الحديثة، من بينها[3]:

1.طبيعة القرض الايجاري :إذ يتعلق الأمر هنا بشكل يندرج ضمن وضع إطار تصويري لتأهيل العملية كأداة مالية واقتصادية أي أداة قرض وأداة قانونية، أي إيجار من جهة أخرى، وذلك منعا لأي تأويل أو نزاعات تقع حول تأهيل العقد واعتباره إما ماليا أو تشغيليا، ففي حالة التمويل عن طريق الإيجار المالي تغلب أداة القرض الايجاري وهنا من الممكن أن تلحق العملية بعمليات القروض.

- أما في حالة التمويل التأجيري التشغيلي فتغلب الأداة القانونية أي الإيجار، وهنا تعتبر العملية مجرد أداة خدمة.

2.تحديد قانون المؤجّر:هذا الاهتمام المستلهم من الأول، فإذا ما اعتبرت عملية القرض الايجاري فإن المؤجر يمارسها بصفة متكررة وهنا يفرض قانون المصارف.

-تحديد كيفية حصول المؤجّر على الموارد المالية لممارسة نشاطاته.

- الفصل بين مبدأ الملكية والاستعمال في القرض الايجاري.
- تحديد إجراءات التسجيل المحاسبي لكلا الطرفين المؤجر والمستأجر.

الفرع الثالث: مستقبل وآفاق القرض الايجاري في الجزائر :

هناك حاجة ماسة بالنسبة للاقتصاد الجزائري إلى وجود مؤسسات وبنوك تقوم بعملية القرض الايجاري سواء كانت وطنية أو أجنبية فهو يعطي :

---

1 خوني رابح ،مرجع سبق ذكره، ص:12

2 سليمة صبور.مرجع سبق ذكره مرجع سبق ذكره،ص:46

3مرجع سبق ذكره،ص :104.

– فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سقوف عالية من المديونية

– فرصة للمؤسسات التي لها جزء في الخزينة لاكتساب أصل جديد ومواجهة احتياجات دورةاستغلال بدون مساهمة مالية أولية.

– فرصة للمؤسسات التي تخضع لموازنة دقيقة ومحددة لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة.

– فرصة للمؤسسات التي ترى أن الشروط غير ملائمة من حيث التكلفة، الضمانات،المدة...إلخ لإيجاد بديل تمويلي.

ونظرا لهذه الأهمية، فإنه يجب العمل على توفير عوامل مساعدة على الارتقاء بهذه الطبيعة التمويلية مثل[1]:

– إيجاد بيئة المحيط الاقتصادي والقانوني وذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطور القرض الايجاري والاهتمام به على نحو خاص.

– إيجاد تحفيزات جبائية وجمركية وشبه جبائية مصاحبة القرض الايجاري.

– التطور الإبداعي لرجال الميدان لإيجاد منتجات فرعية القرض الايجاري حسب احتياجات المستأجرين.

– الدعم الحكومي المباشر والغير المباشر، المالي والمعنوي لهذه الصفة ومتابعة تطبيقها ولضمان تكييف دائم ومستمر لهذه الصفة التمويلية مع كل مستجد وضمان نجاحه.

1 خوني رابح ،مرجع سبق ذكره،ص :16

المبحث الثالث : دراسة حالة بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا ، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا النوع من البنوك

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: نشأة وتطور البنك البركة الجزائري

تأسس في ماي من العام 1991م كأول مصرف إسلامي في الجزائر، وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر. تتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية. ويدير البنك 30 فرعا حالياً.[1]

أولا: تقديم بنك البركة:

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص). أنشأ في 20 مايو 1991، برأس مال اجتماعي قدره 500.000.000دج، بدا أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 والمساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دله البركة (السعودية). مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض،وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2].

أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائر هي:[3]

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائر.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 1999 المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة و الأمان.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج
- 2009زيادة رأسمال البنك إلى 10000000000 دج

1معلومات مقدمة من طرف بنك البركة(وكالة الوادي)

2نفس المرجع السابق

3نفس المرجع السابق

ثانيا: العمليات المصرفية لبنك البركة :

- تسييرالحسابات
- إيداع واستثمار
- تمويل الاستثمار والاستغلال
- تمويل الأفراد والمؤسسات والمهنيين
- التجارة الخارجية
- مختلف الخدمات
- كل العمليات المصرفية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة من طرف لجنة تدقيق للشريعة مستقلة عن البنك.

الفرع الثاني: مبادئ و أهداف بنك البركة:

أولا :مبادئ بنك البركة :

بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية الصرفة، فان البنك الإسلاميوفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه اتفاقية تحدد الشروط المالية، كالمبلغ ومدة الالتزام وتحديد خط التمويل، يلعب دورا تجاريا هاما، بتدخله في نشاطات الإنشاء والتمويل وتسويق الثروات.

وحين يلعب البنك الإسلامي هذا الدور، فانه يلعبه بصفته شريكا وطرفا في العمل، ضمن اتفاقية تجارية تحدد كيفيات المعاملة، والعملية تجرى في إطار خط التمويل المذكور.

ضمن هذا الإطار يعد البنك :

- مالكا مشتركا، في حالة التمويل بالمضاربة أو المشاركة.
- مؤديا للخدمة، في عملية تجارية أو إيجار عين تم اقتناؤها مسبقا من قبله، وذلك في حالة التمويل بالمرابحة أو الإيجار (الاعتماد الإيجاري والإيجار المنتهي بتمليك) أو تمويل بالسلم أو بالاستصناع لتجهيزات أو عقارات من قبله أو من قبل الغير[1].

ثانيا: أهداف بنك البركة:

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر ليتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ دينه الحنيف، وبنك البركة الجزائري مؤسسة مالية تسعى لتحقيق أهدافها، ويمكن تلخيص بعض أهداف البنك فيما يلي[2]:

- تشجيع الادخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

1نفس المرجع السابق

2نفس المرجع السابق

- تطوير سوق رأس المال الإسلامي والمساهمة في التوعية بأهمية التعامل وفق المبادئ الإسلامية .
- تحديد مجالات التعامل مع البنوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للبنك البركة.

الهيكل التنظيمي للبنك البركة:

الهيكل التنظيمي للبنك البركة:

مخطط منفرد

الفرع الثالث: بنك البركة وكالة الوادي.

يعتمد البنك في نشاطه على شبكة استغلال متكونة من الوكالات المنتشرة عبر تراب الوطن وهي قابلة للزيادة حسب خطة البنك للتوسع. نذكر منها الوكالة قيد الدراسة الوادي.

أولا: التعريف بالوكالة:

وهي إحدى وكالات بنك البركة الجزائري ورقمها التعريفي 304، المتواجد مقرها بحي الاصنام الوادي،وافتتحت يوم 2011/05/15 وتضم طاقم عمال يتشكل من 10 عمال.

وتمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة حيث تمثل نقطة التماس المباشر مع الزبون، وانطلاق أي عملية من والى البنك،وهي التي تقدم صورة البنك بصفة عامة ومردودية الوكالة بصفة خاصة.

ويمكن اعتبار الوكالة محركا رئيسيا في عمل البنك، لذلك يجب ان توفر كل الخدمات المطلوبة من الزبائن، ويمكننا إيجاز هيكل وكالة بنك البركة الوادي كما يلي:

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي[1]:

المدير:وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع.
- إمضاء على البريد

نائب المدير:والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيقنشاطات وأهداف الفرع وذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن.

مصلحة الصندوق:تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من والى حساب الزبون.
- ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة) .
- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

مصلحة المحفظة:

وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

1 معلومات مقدمة من طرف بنك البركة (وكالة الوادي)

- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

مصلحة التجارة الخارجية:

وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الاستيراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي ولذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشرافنائب مدير الفرع.

مصلحة الالتزامات والتمويل:وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى:

- **قروض المؤسسات:** تكون **مسؤولة** عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.
- **قروض الأشخاص:** وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة لأفراد.

بالإضافة إلى هذه المصالح لدى الوكالة مدقق حسابات ودوره تدقيق ومراجعة كل العمليات اليومية في البنك لضمان صحة ودقة تلك العمليات.

ثانيا :الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بالوادي

الشكل رقم(12): يمثل الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة بالوادي

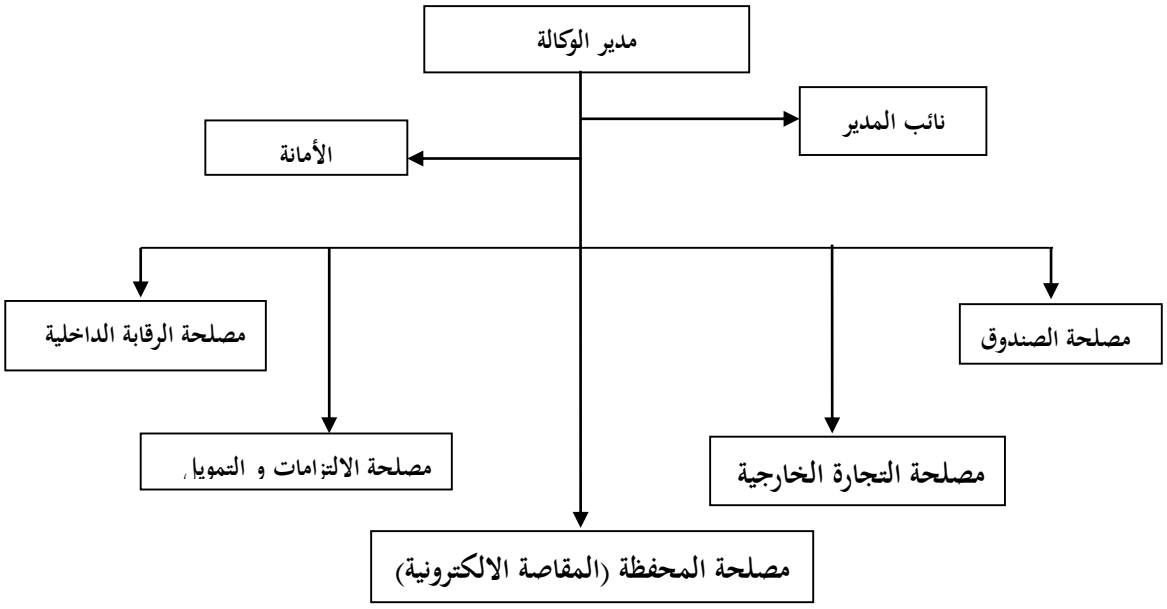

المصدر :من إعداد الطالبات بناءا عن المعلومات الصادرة من بنك البركة

المطلب الثاني: سياسة القرض الايجاري في بنك البركة

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري وإلزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونظرا إلى رغبة الطرف الثاني في الاستئجار العقار المبنية أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي[1]:

– **موضوع الإيجار**:يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد.....العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا ا يتجزأ منه.

– **التعيين**:العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

– **مدة الإيجار**: حددت مدة الإيجار ب.....شهر، تسري إبتداءا من تاريخ..... في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق مقابل انتفاع المستأجر بالعقار.بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.وتسري ابتداء من هذا التاريخ وخال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك والمستأجر المرتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا.

– **مبلغ الإيجار**: حدد المبلغ الإجمالي لإيجار جدول التسديد المرفق بهذا والذي يعد جزء ا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد .هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط وتصبح جميعا واجبة الأداء. ل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو حقوق الأخرى المذكورة أعلاه .

في حالة الدفع المسبق أقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك يتم مراجعة المبلغ الإجمالي لإيجار تبعا لذلك. كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر، وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبةالعائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، وللعميل الحق في هذه التسديد المسبق لإيجارات المتبقية على عاتقه يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد.كم يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة.

– **التأمين على العين المؤجرة**:

– يوكل المستأجر بتأمين العين المؤجرة بتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

– يوكل المستأجر بتأمين الأصول الغير منقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك.

1 معلومات مقدمة من طرف بنك البركة (وكالة الوادي).

يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر وذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

– يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي يستوجبها التأمينات وأن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

– في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها.

– **تسلم العين المؤجرة:** يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة لاستعمال وتبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها وتحت مسؤوليته.

– **ملكية العين المؤجرة:**تعتبر العين المؤجرة المبنية في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر ولا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير م الإيجار المضاف إليه كافة المصاريف والملحقات ولا سيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة.

– **الصيانة والمعاينة:**يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله وصيانتها الصيانة العادية والدورية اللازمة طبقا للقواعد الشرعية للقوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبليا.

– **مسؤولية العميل المدنية وغيرها:**

– يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له الغير من جراء العقار أو جزء من هو يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

– يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير لو كان الضرر ناجما عن الخطاء في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة.

– كما يلتزم العميل بأن يبين بتأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين عن أي رجوع إلى البنك.

– **حق الرجوع**

– يخول للمستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول.

– يخول البنك للعميل كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار.

المصروفات والرسوم: اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف والضرائب وحقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك وتلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة.

– المستأجر بما فيها حالات إعادة التقييم التي قد تصدر عن إدارة الضرائب والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد والوكيل العقاري ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة.

– فسخ العقد: يتم فسخ العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع العقار والتصرف فيه إما بالبيع أو بالإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

– في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كمه هي مبنية في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور أو العمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو رسالة مسجلة مع إشعار باستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

– في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو التصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان والدي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر.

– في حالة عدم تمكن المؤجر أي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على ممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

– في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقرير البنك عير قابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و أداء الالتزامات المترتبة عليهم بموجب العقد كما يحق أهم تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار.

– في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو شروط المنصوص عليها في هذا العقد

– في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول أي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه.

– في حالة ما فسخ هذا العقد، فإن آثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفترة،ويترتب على فسخ عقد الإيجار مايلي:

– يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار مستحقة على مواصلة انتفاعه بالعقار بعد فسخ عقد الإيجار.

– إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن أي ضرر قد يلحق هـ من جراء هذا الفسخ.

– لا يحق على المستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار العقار المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد.

– البيع بإيجار.

المطلب الثالث : دراسة حالة تمويل بالقرض الايجاري في بنك البركة وكالة الوادي

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف مراحل التي يتم بها دراسة ملف التمويل بالقرض الايجاري1:

الفرع الأول :الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع

1. الوثائق القانونية

في هذا الجزء الأول سنتطرق للأوراق المتعلقة بالقرض الايجاري و تمثلت في عدة أنواع من الوثائق (أنظر الملحق1)

– وثيقة طلب تمويل محترم ومختوم من قِبل الشخص المصرح له بالمقترض لإظهار المبلغ وتسمية العقار المراد تمويله.

– نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

– بطاقة التسجيل الضريبي.

– صك ملكية أو إيجار إيجار المباني للاستخدام المهني.

– صحيفة الإعلان.

– شهادة الميلاد رقم 12 للمدير + شهادة الإقامة

– شهادة تقارير من مراقب الحسابات لنهاية السنة.

– موافقة صادرة عن السلطة المختصة للأنشطة المنظمة .

– التأكد من شهادة الترخيص الصادرة من السلطة المختصة .

2. الوثائق المالية

نسخة مصادق عليها لشهادة .CNAC. CASNOS.CACOBATPH (نسخة تثبت الانتماء لإحدى هذه الصناديق)

– كشف من الضرائب أقل من 03 شهور .

– رقم الضريبة mfرقم التسجيل الصادر من +lonss + شهادة وجود.

– الميزانية والحسابات الضريبية والحسابية للعامين الأخيرين مصدقان حسب الأصول من قبل المدققين القانونيين عن:

1معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

– وثيقة الدراسة التقنية والاقتصادية التي تبين الربحية المتوقع تحقيقها في مشروع القرض الإيجار(TCR)جدولحسابات النتائج والميزانيات.

– الوضعية المحاسبية لسمنة الحالية.

– كشف الحساب البنكي لمدة 12 شهر + شهادة من الضلع

– الميزانيات الجبائية لثلاث سنوات نهائية.

3. الوثائق التجارية :

– فاتورة شكلية للمعدات المنشأة باسم البنك نيابة عن العميل.

– قائمة المعدات أو حالة المخزون المتداول.

– نسخة من قرار الوكالة الوطنية للتمويل والاستثمار.

– تحديد خطوط لنقل المسافرين.

– اتفاقيات الحالية و المتوقعة أو تحديد عبء العمل.

– الضمانات المقدمة للبنك

الفرع الثاني: الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع و التقرير حول ملف الطالب للتمويل:

أولا: الدراسة التقنية الاقتصادية

حيث تمر بعدة مراحل متمثلة في[1] :

– تقديم عرض المؤسسة : في هذا العرض نتعرف على صاحب أو المستفيد من التمويل كمحاولة التعرف على الشكل القانوني لصاحب المشروع أي شخص طبيعي أو معنوي عنوانه و كذلك رقم السجل التجاري و الرقم الجبائي بالإضافة إلى طبيعة النشاط تجاري كان أو صناعي أو خدمي. وكذلك الإنتاج مثل :إنتاج المواد الأولية إنتاج المنتجات التامة ..الخ .

– كشف المناصب الممكن استغلالها في المشروع ذكر عدد المناصب من منصبين إلى أكثر.....

– بيان تكلفة مبلغ التمويل بالإيجار بالعملة الأجنبية مقابلها بالدينار الجزائري أو بالدينار الجزائري إذا كان الإيجار إنتاج وطني.و بالتالي تحديد تكلفة التمويل .

– الدراسة السوقية للمشروع : تعيين مكان المشروع و علاقته بالمحيط الخارجي أي بعدد زبائنه و مورده.

– دراسة تحليلية للمشروع : كيفية اختيار المشروع على أي أساس تم اختياره لماذا قام بالتمويل بالإيجار أي توضيح المعطيات.

– أثر المشروع : تحديد فوائد المشروع بالنسبة للاقتصاد الكلي كتوفير مناصب الشغل مثلا بعدها يقوم الزبون بتقديم الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع محققة من طرف مكتب محاسب معتمد وتتضمن هذه الدراسة مايلي:

1معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

- عرض الميزانيات وحسابات النتائج.
- السجل التجاري والتشخيص الجبائي
- حسابات المؤونات

ثانيا: إعداد التقرير الخاص بالزبون

بعد تقديم الملف من طرف الزبون للبنك وتمت الدراسة التقنية الاقتصادية تقوم مصلحة القروض بإعداد تقرير حول هذا الملف و الذي يجمع كافة المعلومات التي تخص الزبون من حيث نشاطه و وضعيته المالية:

1.دراسة طلب التمويل

التسمية : مؤسسة نيو بلاستي ستار

الصفة القانونية :شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL

رأس مال الاجتماعي :26137647.99دج

تاريخ بداية النشاط: 15/11/2018

النشاط :صنع العناصر و التركيب معا أو صنع فقط.

عنوان المقر الاجتماعي :الوادي وتمثل طلب مؤسسة (أ) في الحصول على آلات و معدات .حيث تقدر قيمتها بـ 26137647.99دج .

تعتبر الضمانات الممنوحة من طرف المؤسسة المستأجرة في الآلات و المعدات حيث تعتبر كضمان للبنك لأنها قانونيا باسم البنك

2.موضوع الطلب: يتمثل طلب المؤسسة (أ) التعامل مع البنك

الجدول رقم (14)يوضح طلب المؤسسة

الوصف	المبلغ
الأصول المنقولة	**26137647.99**

المصدر:معلومات مقدمة من طرف البنك

الضمانات الممنوحة : إن الضمانات التي قدمتها المؤسسة المستأجرة للبنك فيما يلي:

- كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة.
- رهن عقاري أو إيجاري أولي.

الامتيازات الجبائية : فالامتيازات الجبائية تتمثل في الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات IBS.

الحالة المالية للمشروع : أي دراسة الحالية المالية للمشروع يعتمد بنك البركة على رقم الأعمال التقديري وعلى نتائج الاستغلال التقديرية و طاقة التمويل الذاتي التي يجب تحقيقها من أجل تقدير المخاطر المرتبطة بالتمويل.

بعد القيام بالدراسة التحليلية لحسابات المؤسسة و القيام بجدول تقديري للإيجارات الشهرية لمدة 4سنوات وشهرين وكذلك جدول تقديري للتدفقات النقدية أبدت لجنة الالتزامات و التمويل موافقتها وذلك وفق الشروط.

الجدول رقم (15) يوضح شروط طلب التمويل

مبلغ التمويل	معدل العملية	مدة الدفع	أقساط العملية	دفعة الإيجار الأولي
26.137.647.99		62	62	7,522,538.04

المصدر :معلومات مقدمة من طرف البنك

الفرع الثالث: إبرام عقد القرض الايجاري ودفتر استحقاق الإيجارات

بعد تناولنا في الفرع السابق الخطوتين الأوليتين اللتان تمر بهما عملية القرض الايجاري من أجل منح التمويل للزبائن ،سندرس في هذا الفرع المرحلة الأخيرة ألا وهي تهيئة عقد هذه التقنية وأعداد دفتر استحقاق الإيجارات.

أولا: إبرام عقد القرض الايجاري

إن كل عملية تمويل بالقرض الايجاري تستوجب إعداد و إبرام عقد بين طرفين و هما المؤجر الذي يتمثل في بنك البركة والمستأجر و هو المؤسسة ولكن قبل هذه المرحلة فان بنك البركة يقوم بإبرام العقد التجاري و الذي يتضمن شروط الصفقة المبرمة الأصول المنقولة مع المورد حيث ينص العقد على بنود أهمها[1]:

– تعهد من طرف المدير العام مع خاتم المؤسسة – تصريح موقع يتضمن معلومات عامة حول المؤسسة المستأجرة –الأطراف المتعاقدة – شكل عقد الاتفاق – الخصائص و المقاييس التقنية – سعر الوحدة – الوثائق التعاقدية أساس العقد مبلغ العقد – مهلة التسليم – مكان التسليم – الضمانات – المطابقة و الاستلام النهائي – ضمان الملكية الصناعية –خدمات ما بعد البيع – توظيف العقد – طريقة الدفع – الوثائق اللازمة – تحقيق و تطبيق العقد – المساعدة التقنية– مدة العقد – عقوبة تأخر التسديد – إمضاء و خاتم طرفا العقد – عقوبة تأخر التسديد – تسوية النزاعات – الفسخ –القوة القاهرة.

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري وإلزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ونظرا إلى رغبة الطرف الثاني في الاستئجار المبنية أوصافه في

طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي:

1.الأحكام الخاصة :تتمثل الأحكام الخاصة في التالي:

موضوع الإيجار: يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد.....الأصول المنقولة المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

التعيين :الأصول المنقولة موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

مبلغ الإيجار:حدد المبلغ الإجمالي للإيجار جدول التسديد المرفق بهذا والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية وفي موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

1معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

مدة الإيجار: يبرم العقد لمدة 62 شهرا ويتم تنفيذ الإيجار ابتداء من تاريخ استلام الأصول المنقولة إلى غاية نهاية هذه المدة والتي تعتبر مدة غير قابلة للإلغاء.

تحديد الإيجارات:

– يتم تسديد الإيجارات بالاقتطاع المباشر من الحساب البنكي للمستأجر و هذا عندما يحين آجال استحقاقها.

–تستلزم دفع الإيجار الأولي الذي يعتبر كقسط من مجموع الإيجارات

مراجعة الإيجارات: كل تغير لسعر شراء التجهيزات بين تاريخ العقد و التسديد و كل تغير في النظام الجبائي يؤثران على مبلغ الإيجار المحدد.

عقوبات التأخير:

–كل تأخير في تسديد إيجار ما أو في تسديد مبالغ المستأجر الملزم بها تعرض هذا الأخير إلى دفع عمولة التأخير المحدد وفقا لمعدل الخصم لبنك الجزائر حوالي .15%

– يجب على المستأجر التبليغ بالشراء و هذا ستة أشهر قبل تاريخ نهاية العقد بطلب مقدم إلى البنك.

التزامات المؤجر: تقتصر ملكية التجهيزات المؤجرة على المؤجر خلال فترة الايجار الغير قابلة للإلغاء وضع تحت تصرف المستأجر التجهيزات المؤجرة طبقا للمقاييس التقنية المحددة مع التمسك بالضمان في حالة عيوب خفية.

التزامات المستأجر:

– تسديد الإيجارات في آجال استحقاقها طبقا لدفتر الاستحقاق و الانتفاع بالأصل حسب الاستعمال المتفق عليه

–عدم إخضاع الأصل إلى أي تعديل تحويل أو تركيب

– ضمان صيانة الأصل المؤجر.

– وقاية الأصل المؤجر من خطر الحريق السرقة و الأضرار الأخرى و تأمينه كذلك لا يحق للمستأجر في أي حالة من الأحوال التخلي على الأصل المؤجر أو رهنه أو ترحيله أو إعادة تأجيره.

التأمين على الأخطاء: حيث يوقع المؤشر عقد التامين طوال مدة الإيجار لتغطية مسؤوليته على الحوادث التجهيز بالإضافة إلى الدافع الاحتياطي ويجب التزام المؤمن مع شركة التامين وذلك بـ :

إعلام المؤجر بأي عجز من المستأجر في دفع كل أو جزء من أقساط التامين و إبلاغه بأي سبب يؤدي به إلى تعديل أو فسخ وثيقة التأمين المؤقتة. وكذلك يمكن للمؤجر أيضا أن يطالب المستأجر بوثائق التأمين الموقعة و إثبات دفع أقساط الإيجار.

الضرائب و الرسوم .المصاريف :

– كل المصاريف و الضرائب و الرسوم المتعلقة بتحقيق العملية تكون على عاتق المؤجر.

– الخدمات المتنوعة الموضوعة تحت تصرف المستأجر مفوترة حسب التسعيرة التي يطبقها المؤجر.

المطابقة والاستقبال :

– عند كل استقبال الأصول المنقولة تحدث معاينة في مواقع الإيجار أو في ورشات المورد بهدف التحقق من مطابقة هذه للمعدات و الآلات للمقاييس و التأكد من صحة و سلامة التجهيزات.

– يجب أن تسجل هذه المعاينة في سند الاستقبال تحرر و تمضى من الطرفين بحضور المورد أو ممثل المورد.

2.الأحكام و النصوص القانونية

نلخص الأحكام و النصوص القانونية فيما يلي:

– في حالة تعذر احد الطرفين على تنفيذ إحدى الالتزامات المنصوص عليها في العقد يتم إعلام الطرف الثاني برسالة مسجلة مرفوقة بسند استلام و هذا في حالة القوة القاهرة.

– عند تنفيذ العقد تطبق القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

– تسوية النزاعات عند تعذر تسوية النزاعات بالتراضي فتحسم من طرف القسم التجاري للمحكمة.

– قد يحدث فسخ للعقد في حالة عدم تنفيذ كلي أو جزئي لأحد الالتزامات من طرف أحد الطرفين

– لا يمكن أن يقع الفسخ إلا بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما بعد إنذار التنفيذ غير الجدي.

– في حالة الإفلاس يتمتع المؤجر بحق فسخ العقد مع استرداد مجموع الإيجارات التي حل اجلها إضافة إلى استرجاع الأصول المنقولة.

3.الأحكام العامة: تمثل الأحكام العامة فيما يلي:

– لا يمكن التخلي عن حقوق و التزامات العقد من أي طرف دون تشريع مسبق من الطرف الآخر.

– حقوق تسجيل العقد تقع على عاتق المستأجر.

– يكون العقد ساري المفعول انطلاقا من:

- إمضاء العقد بين الطرفين.
- إجراءات الاستثمار
- التركي بالمفصلي للضمانات و الرهونات الحقيقية.

ثانيا: دفتر استحقاق الإيجارات (جدول استهلاك القرض)

سنتطرق من خلال الجدول التالي إلى كيفية استهلاك القرض من طرف زبون في بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي) وكيفية تسديد الأقساط إلى غاية انتهاء العقد .

الجدول رقم (16): يمثل جدول استهلاك القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	الدفعة المستحقة خ.ض	مبلغ الضريبة	الدفعة المستحقة	مبلغ الأصلي المتبقي
1	07/11/2018	7,522,538.04	0.00	7,522,538.04	14,051,019.96
2	07/05/2019	702,551.00	0.00	702,551.00	14,051,019.96
3	07/06/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	13,869,569.14
4	07/07/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	13,686,606.23
5	07/08/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	13,502,118.63
6	07/09/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	13,316,093.64
7	07/10/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	13,128,518,44
8	07/11/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	12,939,380.11
9	07/12/2019	298,542.65	0.00	298,542.65	12,748,665.63
10	07/01/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	12,556,361.86
11	07/02/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	12,362,455.56
12	07/03/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	12,166,933.37
13	07/04/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	11,969,781.83
14	07/05/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	11,770,987.36
15	07/06/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	11,570,536.27
16	07/07/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	11,368,414.76
17	07/08/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	11,164,608.90
18	07/09/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	10,959,104.66
19	07/10/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	10,751,887.88
20	07/11/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	10,542,944.30
21	07/12/2020	298,542.65	0.00	298,542.65	10,332,259.52
22	07/01/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	10,119,819.03
23	07/02/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	9,905,608.21
24	07/03/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	9,689,612.30
25	07/04/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	9,471,816.42
26	07/05/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	9,252,205.57
27	07/06/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	9,030,764.63
28	07/07/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	8,807,478.35
29	07/08/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	8,582,331.35
30	07/09/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	8,355,308.13
31	07/10/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	8,126,393.05
32	07/11/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	7,895,570.34
33	07/12/2021	298,542.65	0.00	298,542.65	7,662,824.11
34	07/01/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	7,428,138.33
35	07/02/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	7,191,496.83
36	07/03/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	6,952,883.32
37	07/04/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	6,712,281.36
38	07/05/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	6,469,674.39
39	07/06/2022	298,542.65	0.00	298,542.65	6,225,045.69

5,978,378.42	298,542.65	0.00	298,542.65	07/07/2022	40
5,729,655.59	298,542.65	0.00	298,542.65	07/08/2022	41
5,478,860.07	298,542.65	0.00	298,542.65	07/09/2022	42
5,225,974.59	298,542.65	0.00	298,542.65	07/10/2022	43
4,970,981.73	298,542.65	0.00	298,542.65	07/11/2022	44
4,713,863.93	298,542.65	0.00	298,542.65	07/12/2022	45
4,454,603.48	298,542.65	0.00	298,542.65	07/01/2023	46
4,193,182.53	298,542.65	0.00	298,542.65	07/02/2023	47
3,929,583.07	298,542.65	0.00	298,542.65	07/03/2023	48
3,663,786.95	298,542.65	0.00	298,542.65	07/04/2023	49
3,395,775.86	298,542.65	0.00	298,542.65	07/05/2023	50
3,125,531.34	298,542.65	0.00	298,542.65	07/06/2023	51
2,853,034.78	298,542.65	0.00	298,542.65	07/07/2023	52
2,578,267.42	298,542.65	0.00	298,542.65	07/08/2023	53
2,301,210.33	298,542.65	0.00	298,542.65	07/09/2023	54
2,021,844.43	298,542.65	0.00	298,542.65	07/10/2023	55
1,740,150.48	298,542.65	0.00	298,542.65	07/11/2023	56
1,456,109.08	298,542.65	0.00	298,542.65	07/12/2023	57
1,169,700.67	298,542.65	0.00	298,542.65	07/01/2024	58
880,905.53	298,542.65	0.00	298,542.65	07/02/2024	59
589,703.76	298,542.65	0.00	298,542.65	07/03/2024	60
296,075.31	298,542.65	0.00	298,542.65	07/04/2024	61
0.00	298,542.60	0.00	298,542.60	07/05/2024	62
	26,137,647.99	0.00	26,137,647.99	Total	

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري (وكالة الوادي)

شرح عمليات الجدول:

الأصل المتبقي : الكمية المستعملة– الدفعة المستحقة.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أضحت المؤسسات تحتل صدارة الاهتمام بالبرامج الاقتصادية للدولة الجزائرية تطبيق اللاتجاه الجديد المنتهج من طرف الدولة والذي يهدف إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص، وذلك من خلال توفير مناصب شغل وكذا المساهمة في زيادة الناتج الخام خارجا لمحروقات وحتى المساهمة في زيادة الصادرات، إلا أن هذا أدى إلى ظهور عدة مشاكل مما أدى بالدولة إلى وضع برامج تأهيلية طموحه بهدف تدعيم المؤسسات حتى تتجاوز مشاكلها.

ومن بين المحاور الأساسية لتلك البرامج هو توفير مصادر تمويلية مناسبة للمؤسسات وتتمثل في الأطر التنظيمية والقانونية والجوانب الضريبية والمحاسبية، وبالفعل فقد برزة من خلال هذه الأطر المساهمة الكبيرة للقرض الايجاري في الاقتصاد الجزائري والذي ساهم في تمويل الاستثمارات المختلفة،وكذا مساهمته في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى اعتباره مكملا لعمل المصارف الجزائرية، وكل هذا أدى إلى بروز شركات وبنوك متخصصة في القرض الايجاري بالجزائر من بينها شركة ،SALEMوشركة ،MLA LEASINGوبنك الشركة العامة الجزائرية (SGA)وبعض البنوك متمثلة في بنك البركة والبدروغيرها ورغم كل ما عمد لتدعيم أسلوب القرض الايجاري إلا أنه لا يزال حديث العهد، وأمامها لكثير من النمو و التطور لاجتياز العقبات وتحسين الخدمات والإشهار لهذه الخدمة الخاصة في البلاد.

في حين نجد القرض الايجاري في بنك البركة أفضل طريقة تمويلية للمؤسسة لأنه رغم أن تكلفته مرتفعة إلا أن مزاياه تتمثل في:

– عدم اللجوء إلى الأموال الخاصة و مواجهة نقص رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للمؤسسات التي استنفذت قدرتهاالافتراضية و توفير التمويل الكامل للمشاريع.

– الحفاظ على خزينتها لاستعمالها في مشاريع أخرى بالإضافة إلى انهيعفيها من تقديم من الضمانات و يعفيها من تحمل العبء الضريبي ،دفعة واحدة لأنه يوزع على كل فترة الإيجار.

–غير أن القرض الايجاري ما يعاب عليه عدم ملكية المؤسسة المستأجرة للأصول وعودة القيمة المتبقية لمالك هذه الأصول وبالتالي فلا يمكن اعتبار طريقة القرض الايجاري بديلة لمصادر التمويل الأخرى ،ولكن مكملة لها وفعالة في نفس الوقتخاصة عند عجز مصادر التمويل الذاتي عن تغطية الاحتياجات التمويلية للاستثمارات.

خاتمة

من خلال دراستنا اتضح لنا الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مساهمتها في الناتج المحلى الإجمالي و التخفيف من حدة البطالة بمختلف أنواعها إلا أنها تعاني عدة مشاكل و صعوبات التي تعرقل نشأتها وتطورها ،منها ما يرتبط بالمناخ الاستثمار بصفة عامة ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من المؤسسات بصفة خاصة. وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المتعاملين الاقتصاديين الذين يلجئون للتمويل الايجاري بمختلف صيغه واشكاله نظرا للعقبات التمويلية الكبيرة منها و المرتبطة بخصوصيتها المالية التي تقف حائلا أمام فرص الحصول على مصادر خارجية وبالرغم من اختلاف تكلفته إلا أنه يبقى فرصة بديلة تمويلية.

فالقرض الايجاري يعد كوسيلة جديدة للتمويل و الذي من خلاله يتم تجاوز معظم الصعوبات أو التقليل منها والذي يمثل صيغة من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون شرائها.

ويعتبر القرض الايجاري من بين القروض التمويلية التي أصبحت محط اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أصبحت الدولة توفره لهذا النوع من المؤسسات والذي يقوم بالتمويل من قبل بعض البنوك كبنك البركة الجزائري، إلا أن هناك معيقات مازلت تواجه هذا النوع من القروض من قبل الدول وكذلك نقص الوعي لدى الأفراد في التمويل عن طريق القرض الايجاري.

✓ **إثبات صحة الفرضيات:**

- **ننفي صحة الفرضية الأولى** : وهي " لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من المصادر التمويلية كالتمويل الذاتي ،والقروض القصيرة والمتوسطة الاجل وسوق المالي...."

حيث أنه لا يمكن ان تستغني مؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن هذه المصادر التمويلية كالتمويل الذاتي والقروض المتوسطة والقصيرة... لأنها تعتبر العمود الفقري للمؤسسات ولا يمكن للمؤسسات ان تنشا وتتطور دون تمويل. .

- **نؤكد صحة الفرضية الثانية** : وهي " يعتبر القرض الايجاري صيغة حديثة للتمويل ، وهو عملية يقدم بموجبها بنكا او مؤسسات مالية مؤهلة قانونا بتأجير معدات او ادوات او أي اصول مالية اخرى "

والذي يعرف ايضا على انه عقدين بين مؤجر ومستأجر لأصل ما حيث يعطي المؤجر الحق لمستأجر للانتفاع بالأصل الذي يملكه لفترة معينة تصل لعدة سنوات في المستقبل نظير قيام المستأجر بالانتفاع والحفاظ على الأصل المستأجر خلال فترة التعاقد .

- **نؤكد صحة هذه الفرضية الثالثة :** والتي تدور حول "مظاهر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال انتشارها وزيادة تعدادها وتطور دورها الاقتصادي والاجتماعي " .

فلقد رأينا التطور السريع في تعداد الم ص م خلال السنوات الأخيرة ومدى مساهمتها في التشغيل وزيادة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

- **نؤكد صحة الفرضية الرابعة** ، وهي " يشكل القرض الإيجاري أهم أداة تمويلية ممنوحة من قبل بنك البركة مقارنة مع باقي الأدوات التمويلية الأخرى.

من خلال ما استخلصناه من دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى بنك البركة لوكالة الوادي ، حيث يقدم البنك تمويلا لزبائنه في إطار تقنية القرض الايجاري ، لدعم مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات متنوعة باختلاف توجهها الاقتصادي ، المجال الصناعي ، البناء و الأشغال العمومية ، الفلاحة وغيرها ، هذا ما يدل على أن البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال ، تشجع وتدعم الاستثمار والإنتاج المحلي ، تطبيقا لسياسة الدولة.

✓ **نتائج الدراسة :**

من خلال بحثنا المتواضع خرجنا بالعديد من النتائج ،يمكن توضيحها في النقاط التالية :

- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل اقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين اورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أوروا.

- تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات ، فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه التقدم والنمو إلى جانب أنه يضمن لأسرته وله الحصول على دخل ذاتي.

- يعتبر المشكل التمويلي عائق يقف كحاجز أمام تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تلجأهذه المؤسسات إلى التمويل الذاتي في انطلاقتها و لكن عدم كفايته أدى لها إلى الاقتراض المصرفي التقليدي إلا أنها تصطدم بعد اهتمام البنوك بها وجل اهتمامها هو المؤسسات الكبيرة .

- رغم الإصلاحات الاقتصادية و التحولات التي طرأت على المستوى الاقتصادي الجزائري إلا أن تقنية القرض الايجاري لكنها ظلت مجهولة و محدودة التطبيق لدى العديد من المسيرين لان المؤسسات المختصة لازالت حديثة العهد في هذا المجال و لم تصل بعد إلى أن يصبح بديلا تمويليا تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– وضعت السلطات المختصة في الجزائر، آليات وقوانين تتلاءم مع طبيعة وخصائص المؤسسات المتواجدة في السوق، إلا أنها تحتاج إلى رقابة و تنظيم وتطوير مستمر.

– إن مزايا القرض الايجاري جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية منها التي تتميز ببنيتها المالية الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر و المستأجر و المورد باعتبار هذه العملية تركيبة ثلاثية الأطراف.

– لقد بينت الدراسة التطبيقية حول القرض الايجاري أن تكلفته مرتفعة مقارنة بباقي القروض المصرفية الأخرى رغم المزايا و الإعفاءات التي يقدمها.

✓ التوصيات:

بناءا على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات الآتية:

– العمل على توسيع انتشار ثقافة التمويل بالقرض الايجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين عن طريق الدعاية والإشهار في مختلف وسائل الإعلام و المشاركة في التظاهرات الاقتصادية و الدولية.

– تعميم هذه التقنية على كافة البنوك العمومية و الخاصة و عدم اقتصارها على بنك البركة فقط .

– تسهيل إجراءات الاستفادة من تقنية القرض الايجاري بالنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تقديم مساعدات لها من قبل الدولة بما لها من دور في المجال الاقتصادي.

– نشاء مؤسسات خاصة بهذه التقنية في ولاية الوادي أو إنشاء فروع للمؤسسات الموجودة خارج الولاية.

✓ آفاق و التوصيات :

بعد الدراسة التي قمنا بها في حدود الإشكالية و حسب المعلومات و المعطيات التي تمكنا من الحصول عليها ورغم شساعة الموضوع كونه يدرس أهم مشكل الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أنسب بديل للتمويل ألا وهو القرض الايجاري هذا ما أتاح لنا المجال لمناقشة عدة مواضيع كاقتراح للدراسة و هي:

– القرض الايجاري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– التمويل عن طريق القرض الإيجاري كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

01 عبد المجيد عبد المطلب ،**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة** ،الدار الجامعية الاسكندرية،2009 .

02 صفوت عبد السلام عوض الله **اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها فيالتنمية** ،دار النهضة العربية ،مصر ،1953.

03 جواد نبيل ،**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،.2007

04 محمد محمود المكاوي،**أسسالتمويل المصرفي بين المخاطر وأساليب السيطرة** ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،الطبعة 1 ،سنة 2009.

05 الطاهر الاطرش ،**تقنيات البنوك** ،**ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية** ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،سنة 2003.

06 معراج الهواري ، حاج سعيد عمر ، **التمويل التأجيري** ،**المفاهيم والأسس** ، دار الكنوز المعرفة العلمية الهاشمية،ط 1، الأردن ، 2013.

07 لياس ناصيف ، **عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي في القانون المقارن** ، لبنان ،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 1 ، 2008.

08 عبير الصفدي الطوال ، **التأجير التمويلي** ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، 2015.

09 محسن احمد الخضيري ، **التمويل بدون نقود** ، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ،بدون ط ، 2001.

10 أحمد بوراس ، **تمويل المنشآت ألاقتصادية** ، **مصادر التمويل** ، **تكلفة التمويلات** ، **التمويلات المتخصصة**، دار العلوم للنشر التوزيع ، عنابه، الجزائر ،بدون ط، 17-11 .

11 سمير محمد عبد العزيز ، **التأجير التمويلي**، الطبعة الأولى ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية ، مصر ، 2001.

12 محمود فهمي و آخرون، **التأجير التمويلي الجوانب القانونية والمحاسبية و التنظيمية** ،بدون دار النشر ،القاهرة ،1997.

13 محمد كمال خليل ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

01 ديندان صلاح الدين ،**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ابوبكربلقايد ،تلمسان.

02 طرشي محمد ،**الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،دراسة حالة الجزائر ،رسالة الماجستير ،جامعه حسيبة بن بوعلي ،2005/2004.

03 سليمة صبور ،**دور الايجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر ،في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجيلالي بونعامه ،الجزائر ،سنه 2017/2016،

04 حامق حكيمة ،**دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،سنة 2017/2016.

05 بوبكر رقية ،عامر نورية ،**مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف**ANSEJ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة د.الطاهر مولاي ،سعيدة ،سنة 2015/2014.

06 سوسن زيرق،مساهمة**قرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2015/2010 ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2017/2016.

07 كاملي مليكة وأخرون، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير .تخصص :مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ،الجزائر.

08 عباد نور الدين ، **المعالجةالمحاسبية لعقد الايجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، علوم التسيير، تخصص تدقيق بنكي ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ،2015/2014.

09 خالد طالبي،**دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتورى ،قسنطينة، 2010-2011.

10 سليمة حمبلي ،**تفعيل إستراتجية التمويل التاجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص مالية ،تأمينات وتسيير المخاطر ، أم البواقي ، 2015/2014.

11 سماح طلحي ، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة لماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت المؤسسة، أم البواقي، 2007/2006.

12 عليمة مقلاني، **التمويل الايجاري كآلية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية .تخصص ، أم البواقي ، الجزائر

13 حنان كمال ضبان، **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية"**، أطروحة مكملة لنيل درجة الماجستير،كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، 2015.

ثالثا: المؤتمرات والأبحاث

01 بلمقدم مصطفى و آخرون ، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصري** ، المؤتمر العلمي الرابع ، استراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة ، 2005/03/15، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية ، الأردن.

02 أحلام منصور ،آسيا بن عمر،**الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة في الجزائر** ،مداخلة بعنوان واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،يومي7/6 ديسمبر 2017.

03 عبد الباقي روابح وخالد طالبي، **القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة**، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الثاني حولالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة ، واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

04 خوني رابح ،حساني رقية ،**واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويليلقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الملتقىالدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة ،يومي 17و 18افريل ،2006.

05 على بلعزوز، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل**، الملتقى الدولي بعنوان متطلبات تأهيل المؤسساتالصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17-18 أفريل.

06 بريبشالسعيد،**مداخلة حول التمويل كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيالجزائر**،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعةعنابه،ب د سنة.

رابعا: المقالات والدوريات

01 محمد الصغير قريشي ، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ، مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد 09 ،سنة 2011

خامسا: التقارير والنصوص القانونية

01 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة المالية ، الأمر رقم ،96-09الموافق لـ 10جانفي1996م.

02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 10.9.8 من القانون المؤرخ في 1 يناير 2017 العدد 02 .

03 الجريدة الرسمية ،المادة الأولى والمادة الثانية من الأمر 96-09الموافق لـ 10جانفي ،1996ا ، العدد:،03المادة ،المتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر .

04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وزارة المالية، الأمر رقم **01- 03**المتعلق بتطوير الاستثمار، رقم الجريدة ،47الصادرة بتاريخ -09 -2001،22.

05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة **30** ،**08**من قانون المالية لـ ،**2006**رقم الجريدة ،85الصادرة بتاريخ 31-12- 2005.

06 المادة 138 من الأمر رقم 95-27 الصادر 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996

07 الأمر رقم ، 09-96ا لمتعلق بالاعتماد الإيجاري ،المادة الثانية.

08 الأمر رقم ، 09-96المتعلق بالاعتماد الإيجاري،المادة الخامسة.

المراجع باللغة الفرنسية

01 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n 22

02 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n23

03 PME,n29,n26p9et bulletin n31,p8,n33,p

04 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n26

05 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n29

06 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n31

07 Ministère de l’Industrie et des Mines Bulletin d"information statistique de PME, n33

مواقع انترنت

01 www.asicom.dz/article.html 20.19 ،14/04/2019

02 http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre